وسائل مراجعة أحكام التحكيم

إعداد:

وائل محمد جمعة الوحش

إشراف:

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الحوامدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التحكيم

التجاري الدولي/ قسم القانون الخاص

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

كانون الأول/2023

الملخص باللغة العربية

وسائل مراجعة أحكام التحكيم

اعداد

وائل محمد جمعة الوحش

اشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الحوامدة

جامعة جرش الأهلية

2023م

هدفت هذه الدراسة الى توضيح وسائل مراجعة أحكام التحكيم وبيان ما قد يظهر من إشكاليات عند تطبيق النصوص الواردة بخصوصها كاستثناء على حكم التحكيم.

وتمثلت مشكلة الدراسة بالبحث في الجوانب التي قد تكون غفلت عنها هذه النصوص في معالجة أحكام التحكيم نتيجة لفتح باب المراجعة لها بغير الطعن فيها.

اتبعت هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، وكانت أبرز نتائجها أن المشرع كان موفقاً بالنص على وسائل المراجعة في قانون التحكيم، لكنه أغفل بعض الأمور التي يمكن النص عليها، مثل حالة رفض طلب المراجعة من قبل هيئة التحكيم وكذلك عدم النص على حالات البطلان المتعلقة بمراجعة الأحكام حيث أن معظم حالات البطلان الواردة في القانون لا يمكن تطبيقها عليها، فجاءت التوصيات باقتراح بعض النصوص التي يمكن بها معالجة هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: تفسير، تصحيح، اكمال، استنفاد، حجية، اختصاص، بطلان، مراجعة

Means of Reviewing Arbitral Awards

Prepared by

Wael Mohammad Juma Al-Wahsh

Supervisor

Professor Dr. Ahmad Mohammad Al-Hawamdah

Jerash Private University

2023

Abstract

This study aimed to clarify the means for reviewing arbitral award and the potential obstacles that may emerge when applying the relevant legal texts, which are exceptions to the arbitration judgment.

The study's problem was to explore aspects that the legislator might have overlooked in addressing arbitration award due to opening the door to reviewing them without directly appealing against an arbitration ruling. This study used a descriptive-analytical approach. One of its most notable findings was that the legislator successfully established legal texts to address the review of arbitration award. However, some issues might have been neglected, such as the specific case of a review rejection by the arbitration tribunal, and the absence of provisions on nullification cases related to these reviews, as most nullification cases in the law cannot be applied to them. Therefore, the recommendations included proposing some legal texts that could address these situations.

Key words: Interpretation, Correcion, Completion, Jurisdiction, Review of arbitration award, challenge of arbitration award

قائمة المحتويات

الموضوع	**الصفحة**
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: حصانة الأحكام ومفهوم مراجعة أحكام التحكيم ومتطلباتها.....	8
المبحث الأول: حصانة أحكام التحكيم	9

مطلب أول: مبدأ استنفاد الولاية..... 9

مطلب ثاني: حجية الأمر المقضي..... 14

المبحث الثاني: مفهوم مراجعة أحكام التحكيم ومتطلباتها 21

المطلب الأول: مفهوم مراجعة أحكام التحكيم..... 22

المطلب الثاني: متطلبات مراجعة أحكام التحكيم..... 26

الفصل الثاني: التفسير من وسائل مراجعة أحكام التحكيم..... 32

المبحث الأول: ماهية تفسير حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي 33

المطلب الأول: مفهوم تفسير حكم التحكيم 33

المطلب الثاني: نطاق تفسير حكم التحكيم والقيود عليه 44

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتفسير حكم التحكيم..... 48

المطلب الأول: إجراءات طلب التفسير..... 48

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في تفسير حكم التحكيم..... 54

الفصل الثالث: التصحيح من وسائل مراجعة أحكام التحكيم 65

المبحث الأول: ماهية تصحيح حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي..... 66

المطلب الأول: مفهوم تصحيح حكم التحكيم 66

المطلب الثاني: نطاق تصحيح حكم التحكيم والقيود عليه..... 74

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتصحيح حكم التحكيم 78

المطلب الأول: إجراءات طلب التصحيح..... 78

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في تصحيح حكم التحكيم..... 86

الفصل الرابع: الإكمال من وسائل مراجعة حكم التحكيم..... 95

المبحث الأول: ماهية اكمال حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي..... 96

المطلب الأول: مفهوم إكمال حكم التحكيم 96

المطلب الثاني: نطاق طلبات إكمال حكم التحكيم 104

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لطلب الإكمال 108

المطلب الأول: إجراءات طلب الإكمال لحكم التحكيم 108

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بالإكمال 116

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... 123

قائمة المراجع..... 127

الفصل الأول

حصانة الأحكام ومفهوم مراجعة أحكام التحكيم ومتطلباتها

كان لا بد لنا عند دراسة وسائل مراجعة أحكام التحكيم من التطرق لثمرة التحكيم ألا وهي حكم التحكيم والذي من حق أطراف التحكيم الحصول عليه خالياً من العيوب ويكون قابلاً للتنفيذ بما يضمن العدالة وحقوق أطراف التحكيم، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هذا الحكم ملزماً وحصيناً ولا يكون عرضة لأعادة النظر مما يفقد التحكيم أهميته وقوته.

بصدور حكم التحكيم يكون قد خرج من ولاية الهيئة التي أصدرته ولا يكون لها العودة اليه للنظر فيها مرة أخرى، ويكون الحكم بحوزة أطراف التحكيم فاذا تم اكتشاف أي عيب في الحكم بعد تسليمه، فما الذي يمكن فعله وقد استنفدت سلطة الهيئة وانتهى دورها الذي اتفقت عليه إرادة أطراف التحكيم وأصبح الحكم محصناً من إعادة النظر به حائزا حجية الأمر المقضي.

لقد أجاز قانون التحكيم لأطراف التحكيم مراجعة الحكم بعد صدوره بموجب نصوص محددة لا يمكن تجاوزها ضمن حدود ومحددات تعتبر استثناءاً على استنفاد ولاية هيئة التحكيم ولفهم هذا فاننا سنتطرق لمفهومين أساسين في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حصانة أحكام التحكيم.

المبحث الثاني: مفهوم مراجعة أحكام التحكيم ومتطلباتها

المبحث الأول

حصانة أحكام التحكيم

فور صدور الحكم، يصبح حصيناً، سواءً على الهيئة التي أصدرته أو أطراف التحكيم، فلا يستطيع المحكم العودة مرة أخرى الى الحكم لاعادة النظر فيما حكم به، ولا يستطيع الأطراف تقديم طلبات أو بينات جديدة، وحيث يكون الحكم هو ثمرة إجراءات التحكيم والتي يجب أن تكون صحيحة وخالية من العيوب، فيجب أن يكون محصناً داخل إجراءات التحكيم باستنفاد هيئة التحكيم ولايتها، أو خارج هذه الإجراءات أمام المحاكم الأخرى بعد صدوره واكتسابه حجية الأمر المقضي، وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ استنفاد الولاية.

المطلب الثاني: حجية الأمر المقضي.

المطلب الأول

مبدأ استنفاد الولاية

المحكم أثناء تأديته لدوره يجب عليه أن يلتزم بعدم التأخير في إعلان حكمه وأن يبت في القضية بحكم حاسم منهيا للخصومة[1]، كما يجب أن يحظى حكم التحكيم بالاحترام والالتزام به من أطراف التحكيم، حيث يمثل نتيجة نهائية تحكم في القضية بعد صدوره، مما يضمن استقرار العدالة وتطبيق

[1] زغلول، أحمد، (1997)، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، ص8

القانون. ومن ثم، ينبغي على المحكمة ألا تقضي مرتين في نفس الموضوع، وذلك لضمان عدم تناقض الأحكام ولضمان الاستقرار الذي يُعزز ثقة الأطراف في الأحكام التحكيمية. ولا يكفي في تحقيق هذا الاستقرار مجرد إصدار الحكم، بل يجب أن يكون هذا الحكم ذا قوة إلزامية تحتم تنفيذ ما ورد فيه على كل من المحكم والأطراف المعنية.

وتتمثل هذه القوة بإقرار قاعدة عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره خارج الحدود التي يقررها القانون حيث تخرج القضية من سلطة هيئة التحكيم أو من ولايتها أي أن هيئة التحكيم تستنفد سلطتها في المسألة التي فصلت فيها في هذا الحكم , ومن هنا يمكننا تعريف استنفاد الولاية فتأتي بالمعنى اللغوي من استنفد الشيء: أنفده ،وأستنفد الأمر أغراضه حققها ولم يبقى داع لوجوده[1] وفي المعنى الاصطلاحي تأتي بأن القاضي استفرغ جهده في الخصومة بالحكم فيها أي يستنفد سلطته في الحكم في مسألة معينة بالحكم فيها[2] .

فباستنفاد المحكم لسلطته لا يجوز له العودة ثانية إلى مباشرة سلطة استنفدها للعدول عما قضى به ولو تبين عدم عدالة أو صحة ما قضى به[3] ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات تمكن هيئة التحكيم من مراجعة حكمها تناولها المشرع في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنه 2001 في المواد (45 , 46 , 47) حيث أعطى المحكمين سلطة تصحيح وتفسير ما يقع من أخطاء وغموض في أحكامهم وكذلك الحكم في الطلبات المغفلة وهو ما يعتبر استثناء على قاعدة استنفاذ الولاية مما يعد اعترافا ضمنيا بالأصل والاعتداد به .

---

[1] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الفكر، مادة (ن ف د)

[2] خليل، أحمد، (2020)، استنفاد الولاية الأصلية للمحكم وحدود ولايته التكميلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص21

[3] شحاتة، محمد، (1993)، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص116

فكرة استنفاد المحكم لولايته أساسها ضرورة استقرار المراكز القانونية إذ لا يتحقق هذا الاستقرار لمجرد صدور الحكم بل لا بد من عدم المساس بمضمونه خارج الحدود التي يقررها القانون[1] ،ويستوجب هذا الاستقرار الوقوف بالنزاع عند حد معين ويمتنع حينها على المحكمين الرجوع عن أحكامهم[2]،ويمكن القول أيضا ،أن أساس مبدأ الاستنفاد هي فكرة قانونية مبنية على فكرة سقوط المراكز الإجرائية، فصدور الحكم يؤدي إلى سقوط المركز الإجرائي الذي صدر الحكم بناء عليه ومعنى ذلك عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء لأن الهيئة التحكيمية استنفدت سلطتها[3] ،كما يكون تقييدا لسلطة الخصوم في إثارة المسائل المختلف عليها من جديد ,فاذا قام الخصم بالإجراء سقط حقه في المباشرة أمام المحكمة مرة ثانية ، فمتى فصلت الهيئة في جميع نقاط النزاع التحكيمي بحكم منهي للخصومة تستنفد حينها ولايتها بشأن الدعوى التحكيمية[4].

عندما تستنفد ولاية المحكم بعد إصدار حكم بشأن مسألة معينة، يترتب على ذلك تجريده من سلطته على الموضوع الذي أُغلق، وتكون سلطته فقط على ما تم التوافق عليه بين الأطراف، الذين يمنحونها هذه السلطة للحكم في النزاع المقدم له، وبموجب هذا التفويض، ليس للهيئة حق إعادة النظر في القضية، ويصبح الحكم الصادر مُلزماً للمحكمة والأطراف، حتى وإن كان الحكم معيباً أو ظهر أنه غير عادل أو خاطئ.

---

[1] الطراونة، مصلح والقهيوي، جلال، (تاريخ القبول 2019/10/2)، استنفاذ هيئه التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الأردني المبدأ والاستثناءات، مجله البلقاء للبحوث والدراسات جامعه عمان الأهلية، المجلد (23)، العدد (2)، السنة (2020)، ص 13

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص17

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص27

[4] المادة(44)من قانون التحكيم الأردني تنص"أ- تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية:1-صدور الحكم المنهي للخصومة كلها 2-صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة (ا) من المادة(33)(أ)والفقرة (ب)من المادة (37)من هذا القانون3-اذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم4- اذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه .أن له مصلحة جدية في استمرارالاجراءات حتى يحسم النزاع5-اذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب أخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته6- عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم حسب اتفاق الأطراف ب_ مع مراعاة أحكام المواد (45)و(46)و(47) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم". والمادة 32 من الأونسترال" "

يُحظر على الأطراف أيضاً تغيير الحكم بعد صدوره، ولا يُسمح بإعادة نظر المسألة التي تم البت فيها من قبل نفس المحكم، حتى وإن توفرت أدلة جديدة وملموسة.

يتحدد نطاق الاستنفاد، بإجراءات الخصومة المنظورة أمام المحكمة أي أن الاستنفاد هو أثر داخلي تقتصر أعماله على إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم دون الخصومات الأخرى التي لم يفصل فيها [1] ،ويشمل كل مسألة فصلت فيها هيئة التحكيم أثناء نظرها للدعوى وحتى انتهاء الخصومة وذلك سواء كانت هذه المسألة إجرائية أو موضوعية[2] .

استنفاد هيئة التحكيم لولايتها مقصور على المسائل التي فصلت فيها بحكم قطعي[3], يؤدي إلى انقضاء الخصومة وتحقق اليقين القانوني حول الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه[4] ،والتي يقطع فيها المحكم برأي حاسم في المسألة المعروضة عليه ولذلك فان الاستنفاد يكون أثرا قاصرا على الأحكام القطعية. فيكون الاستنفاد أثراً لها وليس سببها، أي أن الحكم القطعي يؤدي لاستنفاد الولاية [5].

القطعية صفة في الحكم تدل على انتهاء المحكمة من تكوين عقيدتها في خصوص مسألة من المسائل واستنفاد سلطة المحكمة التي أصدرت الحكم وليس سلطة غيرها من المحاكم والالتزام عليها بما سبق صدوره في شأنها من قضاء[6] .

أما المسائل التي يمكن أن يرد في شأنها حكم قطعي تكون في المسائل الإجرائية كالاختصاص والولاية وصحة المطالبة ويفصل فيها الحكم القطعي بالحق في الدعوى كقبول أو عدم قبول الدعوى وكافة الأحكام الإجرائية المنهية للخصومة تؤدي إلى استنفاد ولاية الجهة التي أصدرتها رغم عدم

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص22

[2] القهالي، فؤاد، (2013)، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية، دراسة مقارنه، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض، ص46

[3] شحاتة، محمد، المرجع السابق، ص117

[4] راغب، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، ص250,نقلا عن، خليل، أحمد، المرجع السابق، ص70

[5] الفهد، فضل، (2019)، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، ص81

[6] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص14

الفصل في موضوع الدعوى[1] ،و يكون الحكم القطعي في مسائل موضوعية تتعلق بالحقوق والمراكز القانونية.

وعليه يمكن تحديد شروط استنفاد الولاية بشرطين، الشرط الأول وجود حكم تحكيمي صادر من هيئة تحكيم لها ولاية فصل في مسألة إجرائية أو موضوعية، الشرط الثاني أن يكون حكم التحكيم قطعيا[2].

يؤدي أعمال القواعد المتقدمة على إضفاء حصانة على الأحكام تحول دون المساس بها ويعتبر مبدأ حصانة الأحكام ضرورة تحول دون المساس بالحكم بعد صدوره من قبل القاضي أو المحكم الذي أصدره إذا فصلت المحكمة في المسائل المعروضة عليها بصفة قطعية انقضت سلطتها بشأنها، فمبدأ الحصانة يعتبر أساسيًا فيما يتعلق بسلطة قضاء الدولة، وكذلك، يجمع الفقه على قبوله فيما يتعلق بأحكام التحكيم. وهذا الاعتراف بالحصانة يؤدي إلى اعتبار حكم التحكيم عملاً قضائيًا، وتطبيق القانون بمفهومه الشامل باستخدام أقل الوسائل الممكنة, ويتفق هذا مع السرعة، التي تُعَدُّ واحدة من أهم مزايا التحكيم وبهذه الطريقة، يتم توفير آلية فعالة لتطبيق القانون من خلال التحكيم، مما يساهم في تحقيق العدالة بطريقة سريعة وفعَّالة في التحكيم[3] ،فالحصانة التي تثبت للحكم وفقا لهذا النظام تقترب من فكرة أخرى يعتمدها القانون ويعول عليها في ضمان الفاعلية للأحكام وهي فكرة حجية الأمر المقضي حيث يكون الاستنفاد في منع النظر في المسألة الواحدة أحد وجوه الحجية(الدور السلبي للحجية)[4].

---

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص71

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص62

[3] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص13

[4] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص24

المطلب الثاني

حجية الأمر المقضي

حكم التحكيم بعد صدوره يتحصن بفكرة تجعله ملزماً لأطراف التحكيم ويكتسب القوة التفيذية، فبعد استقرار المراكز القانونية لأطراف التحكيم واتضاح الحقوق لا يمكن لهم تقديم أي دفوع جديدة أو مستندات في القضية التحكيمية، ولا يمكنهم الطعن على الحكم الا من خلال دعوى البطلان وفي الحالات المقررة لها وسنبحث هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: حجية الأمر المقضي.

الفرع الثاني: التمييز بين فكرة الحجية وفكرة استنفاد الولاية.

الفرع الأول: حجية الأمر المقضي.

الحكم القطعي في عمومه يرتب حجية الأمر المقضي التي من أثارها امتناع القاضي عن الحكم في المسألة التي سبق له الفصل فيها داخل إجراءات الخصومة[1] وحجية الحكم القضائي أو حجية الشيء المقضي به تعتبر نوعًا من الحرمة أو الحصانة، حيث تمنع مناقشة ما قضي به في دعوى جديدة[2] ،فالحكم الصادر يمثل تأكيداً على الواقع فيما يتعلق بالأمور التي تم البت فيها بالنسبة لأطراف الدعوى ضمن النطاق الذي قامت عليه القضية المطروحة، وبالتالي، فإن الحجية تُعد وصف يلحق

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص25

[2] الزعبي، محمد، (2020)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2018,الطبعة الثانية، مطابع السفير، الإسكندرية، ص239

بمضمون الحكم[1] ، وتثبت لأحكام التحكيم حتى ولم يوجد بذلك نص تشريعي[2]، ولا تترتب إلا بالنسبة للأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزءا منه ما دامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية[3]، وليس للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع حجية ،مثل هذه الأحكام اذا كانت قطعية فهي تستنفد ولاية المحكم ولكنها لا تحوز الحجية عكس الأحكام الصادرة في موضوع المنازعة فهي تحوز الحجية خارج نطاق الخصومة وتستنفد ولاية المحكم داخل نطاق الخصومة .

يُعتبر المحكم بمثابة قاضٍ ويكتسب حكمه قوة الأمر المقضي حيث لا تنبع سلطته من اتفاق التحكيم وحده، بل أيضًا من اعتراف المُشرّع له بهذه السلطة (النظرية القضائية للتحكيم) الذي يمنح حكمه صفة حجية الأمر المقضي المستمدة من القانون نفسه[4] ،ويملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام ، مع ملاحظة أن حكمه لا يقبل الاستئناف ،وبالتالي فهو يقبل التنفيذ الجبري[5] ،فقد حكمت محكمة التمييز الأردنية أن المادة(52) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 قد نصت على "انه تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه"[6] ، ويعتقد البعض أن حجية حكم التحكيم تعتمد بدرجة أكبر على السلطة الملزمة لاتفاقية التحكيم أكثر من اعتمادها على وظيفة المحكم نفسه. ويستدلون على ذلك بأنه إذا اتفق الطرفان على أن حكم المحكم لا ينال الحجية إلا بعد موافقة طرف ثالث عليه، فإن

---

[1] القهالي، فؤاد، المرجع السابق، ص41

[2] إسماعيل، خالد، (2015) تسبيب أحكام التحكيم التجاري دراسة معمقه وفقه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبه القانون والاقتصاد الرياض، ص168

[3] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص239

[4] الكفارنة، محمود، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، ص34

[5] أبو، الوفا أحمد، (2001)، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزب وشركاه،

[6] قرار محكمة التمييز الأردنية –حقوق، رقم 4952 لسنه 2022، منشورات موقع قسطاس

الحكم لا يكتسب هذه الحجية قبل تلك الموافقة. وكذلك، إذا اتفق الطرفان على أن حكم التحكيم لا يكون ملزمًا لهما إلا بعد تصديق كلاهما عليه، فإن اتفاقهما هذا يُنفذ كما هو[1] .

يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، ،ونجد أن المادة (52)من قانون التحكيم الأردني تضفي على حكم التحكيم الحجية بمجرد صدوره وتظل هذه الحجية مستمرة طالما بقي الحكم ساريًا، حتى لو كان القانون يجيز إقامة دعوى للطعن في صحته، أو حتى لو كانت مثل هذه الدعوى قد أُقيمت بالفعل، أو لم يصدر أمر بتنفيذه بعد[2]، يُعزى ذلك إلى أن صدور أمر التنفيذ يُطلب فقط لأغراض تنفيذ الحكم، وليس كشرط لاكتسابه قوة الإثبات فإلغاء الأمر بالتنفيذ يفقد الحكم قوة التنفيذ ولا يفقده الحجية التي لا تزال إلا بالحكم ببطلانه[3] .

واذا كان حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء يصدر متمتعا بالحجية إلا أنه يتميز عن أحكام القضاء بصدوره حائزا لقوة الأمر المقضي به أيضا وذلك لعدم جواز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية[4].

يترتب على حجية أحكام التحكيم ما يلي أ- اقتصار حجية الحكم على موضوع التحكيم ولا يضفي القانون الحجية على حكم التحكيم في كل ما اشتمل عليه وإنما تقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم كما تمتد للأسباب بالقدر الكافي لحمل هذا المنطوق ب-اقتصار حجية الحكم على أطراف التحكيم[5] .

---

[1] الخزاعلة، شمس الدين، نطاق سلطان الإرادة في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة2001 ,دراسة مقارنه مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة 1996, دار الكتاب الثقافي، ص40

[2] أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص281

[3] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص241

[4] الخزاعلة، شمس الدين، المرجع السابق، ص41

[5] بريري، محمود، التحكيم التجاري الدولي، بند157,ص262 نقلا عن، القهالي، فؤاد، المرجع السابق، ص45

وحيث يلتقي حكم التحكيم مع الحكم القضائي في أساس تمتعه بحجية القضية المقضية إلا أنهما يختلفان في طبيعة الدفع بهذه الحجية فالدفع بحجية الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام القضاء هو دفع من النظام العام عملا بنص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988[1] ،أما بالنسبة لأحكام التحكيم في حالة أتفق الطرفان بعد صدور حكم التحكيم على إعادة التحكيم أمام ذات المحكمة أو أمام هيئة تحكيم أخرى نفذ اتفاقهما[2] ،فهو تنظيم يرتكز على إرادة الأطراف والأمر منقطع الصلة بوجود الدولة أو مرافقها فالنشئة الاتفاقية لحكم التحكيم تجعل حجيته غير متعلقة بالنظام العام فلا تملك هيئة التحكيم رد الدعوى التحكيمية من تلقاء نفسها لسبق الفصل فيها[3] . كما أن حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم تفقد بالتبعية بالضرورة اذا أشار إلى لزوم اتفاق الأطراف عليه واذا كانت هذه المسالة المحكوم فيها هي ذاتها التي يرغب أحد الخصوم طرحها على القضاء أمكن لخصمه دفع دعواه لسبق الفصل فيها بالتحكيم[4].

وعندما تكتسب أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه يعني أنها تُعتبر نهائية حتى وإن كانت قابلة للطعن بواسطة أحد وسائل الطعن المعترف بها قانونياً، كالاستئناف مثلاً. ولا تُشير الحجية إلى أن الحكم أصبح باتاً؛ فهي حجية موقتة قد تنتهي إذا تم إلغاء الحكم أو تؤكد إذا أصبح الحكم

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨المادة (١١١)" 1. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو باي دفع أخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها. 2. إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو باي دفع شكلي أخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلا للاستئناف مع موضوع الدعوى"

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص14

[3] الخزاعلة، شمس الدين، المرجع السابق، ص40

[4] صاوي، أحمد، التحكيم طبقا للقانون، رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ,2002,بدون دار نشر، ص265

نهائياً وباتاً. يُعد هذا المبدأ، وفقاً للفقهاء، أساسياً لإنهاء النزاعات ولمنع صدور أحكام تحكيمية متضاربة في نفس الخصومة. كما يعمل كدليل على صحة وحقيقة الحكم، فالحكم عنوان الحقيقة[1].

الفرع الثاني: التمييز بين فكرة الحجية وفكرة استنفاد الولاية.

حجيه الأمر المقضي هي الفاعلية القانونية وأثر الحكم ذاته أي ما قضى به من حقوق أما الاستنفاد فانه ما يؤدي اليه من عدم مساس بالحكم فهو وسيلة لدوام استمرار هذا الأثر[2].

مجرد إصدار الحكم النهائي الذي يبت في إحدى القضايا يؤدي إلى استنفاد الولاية القضائية، بصرف النظر عما إذا كان الحكم يتمتع بحجية أم لا، ويحدث ذلك ضمن نطاق محدود[3].

استنفاد الولاية هو أحد آثار الحكم القضائي وهو مختلف عن حجية الأمر المقضي وعن قوة الحكم في حد ذاته. عندما تبت هيئة التحكيم في الطلبات أو الدفوع المقدمة إليها تستنفد بذلك صلاحياتها بخصوصها لأي قرار نهائي يفصل في قضية أو مسألة تُطرح أمام هيئة التحكيم سواء كانت هذه المسألة موضوعية أو إجرائية، سواء أنهت الخصومة أم لم تنهها[4] ،وتؤدي حجية الأمر المقضي، التي تلازم الحكم الموضوعي، دورها خارج الإجراءات التي صدر فيها هذا الحكم، أي في إجراءات مستقلة سواء كانت أمام نفس هيئة التحكيم أو أي محكمة أخرى. أما الاستنفاد، فينحصر نطاقه داخل إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم، ويكون في مواجهة المحكمة التي باشرت سلطتها في تلك الخصومة[5].

---

[1] الدكتور عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي, 2018, ص 140

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص26

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص110

[4] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص112

[5] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص26

تتشابه فكرة استنفاد الولاية مع مفهوم حجية الأمر المقضي في أن كل منهما ينهي النزاع والقضية المطروحة أمام الهيئة التحكيمية المصدرة للقرار، فالحماية التي تنشأ عن الاستنفاد تقضي بمنع الحكم مرتين في نفس المسألة، وهذا يتوافق مع الدور السلبي للحجية التي تمنع إعادة النظر في الدعوى نفسها بنفس الطلبات. بيد أن هناك اختلاف جوهري بينهما يتجلى في أن الحجية تمنع جميع المحاكم من النظر في المسائل التي تم حسمها بحكم قضائي سابق، مما يحول دون طرح هذه المسائل مجددًا في خصومة مستقبلية. أما استنفاد الولاية، فإن تأثيرها يقتصر فقط على المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث لا يمكنها مبدئيًا إعادة النظر في القضية، لكن ذلك لا يحول دون أن تتطرق محاكم أخرى لتلك المسألة[1].

أما ما يتعلق بمجال تطبيقهما. فحجية الأمر المقضي تُطَبَّق بشكل رئيسي على الأحكام الموضوعية التي تفصل في الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية. أما الاستنفاد فهو يشمل الأحكام القطعية في مجملها، سواء كانت تتعلق بالأدلة أو بالإجراءات أو بقبول الدعوى أو حتى بالموضوع نفسه، فاستنفاد الولاية يحدث بالنسبة لكل مسألة فصلت فيها هيئة التحكيم أثناء نظرها للدعوة وحتى انتهاء الخصومة واذا أصدرت هيئة التحكيم حكما منهيا للخصومة فاصلا في كل ما قدم لها من طلبات فإنها تستنفد سلطتها للقضية التحكيمية برمتها واذا عرض عدة طلبات على هيئة التحكيم وأصدرت حكمها المنهي للخصومة دون أن تفصل في أحد هذه الطلبات فإنها لا تستنفد ولايتها بشأنه[2] .

تقرير الاستثناء على مبدأ الاستنفاد والنص عليه بمراجعة القاضي لحكمه يتضمن حتما الاعتراف بالأصل والاعتداد به ونجد ذلك بالنص على مراجعة القاضي لحكمه[3] في نص القانون كما في

---

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص111

[2] خليل، أحمد والمرجع السابق، ص107

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص14.

المـــادة (١٦٨)مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة رقـــم ٢٤ لســـنة 1988 [1] ،والمـــواد (45،46،47)من قانون التحكيم الأردني, ومن حيث المبدأ فلا تتعارض الحجية مع فكرة الاستنفاد والاستثناءات الواردة عليه[2] ولا تتعارض مع إمكانية رجوع المحكم لحكمه لمراجعة ما وقع فيه من أخطاء مادية لتصحيحها أو ما شاب الحكم من غموض أو إبهام يحتاج لتفسير[3] .

وأخير يجب تمييز حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضى به من ناحية أن حجية الأمر المقضي به تثبت للحكم بمجرد صدوره، بينما قوة الأمر المقضى به لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يمكن الطعن فيه. وتُعتبر الحجية الصفة القانونية التي يمنحها الحكم، أي الآثر القانوني الذي يحدثه الحكم, أما قوة الأمر المقضى به فهي الصفة في الحكم تُدل على مدى قابليته أو عدم قابليته للطعن فيه[4]. وتبدو أن التفرقة ما بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به ليس بذات الأهمية فيما يخص أحكام التحكيم وذلك لكونها غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن سواء العادية أو غير العادية[5] .

---

[1] المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة 1988 "- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة 2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب. 3- إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الأخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي".

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص12.

[3] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص247

[4] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص14.

[5] المادة (48)من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2018" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوه بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد 49 و50 و51 من هذا القانون"،والمادة (34) من قانون الاونسترال ،طلب الإلغاء كطريقه وحيده للطعن في قرار التحكيم تنص 1" لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم إلا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين اثنين وثلاث من هذه المادة".

المبحث الثاني

مفهوم مراجعة أحكام التحكيم ومتطلباتها

تقتضي الضرورة تقييد نطاق قاعدة عدم جواز المساس بالأحكام والسماح بإمكانية مراجعتها، ويجب أن تنظم هذه العملية بحرص شديد حتى لا تتعقد المنازعات وتتأثر الثقة في النظام القانوني.

وعن طريق مفهوم مراجعة الأحكام، يمكن حماية العدل والاستقرار القانوني من الآثار السلبية للخطأ في الأحكام، ويمكن تعزيز الثقة في النظام القانوني والتحكيمي عن طريق ضمان نزاهة العمل وفعاليته. [1]

وسنبحث هذا المفهوم في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مراجعة أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: متطلبات مراجعة أحكام التحكيم.

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص29

المطلب الأول

مفهوم مراجعة أحكام التحكيم

بإقرار مبدأ مراجعة الأحكام يكون القانون قد وضع حدودا لحصانة الأحكام، وبغير ذلك فان الأحكام تلازمها حصانة تحول دون مراجعتها والمساس بها تعديلا أو الغاء ويترتب على هذا عدم التمسك بمهاجمة الأحكام لما يشوبها من أخطاء وعيوب بغير الطرق التي يجيزها القانون.

يمكن مراجعة الأحكام بطريقتين الطريقة الأولى مراجعة الحكم عن طريق الطعن فيه وتهدف لمهاجمة الحكم وإلغاؤه والطريقة الثانية تتم بمراجعة الحكم بغير الطعن فيه وتهدف للحفاظ على الحكم وإصداره خاليا من العيوب ولكل منها مجال تطبيق متميز ونظام قانوني خاص مما يحتم ضرورة تمييزهما ووضع حدود فاصلة بينهما.

النظام الأول هو نظام الطعن في الحكم ويعد هو الطريق العام لمراجعة الأحكام وفيه تتدرج حصانة الحكم تصاعدا بتلاشى قابليته للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة الجائزة قانونا ضد الأحكام[1] ،ونجد أن قانون التحكيم الأردني قد خلا من فكرة التقاضي على درجتين فلا يمكن الطعن في حكم التحكيم إلا بدعوى بطلان كما نصت على ذلك المادة (48) من قانون التحكيم الأردني، أما النظام الثاني للمراجعة فيشمل الوسائل التي يتم بواسطتها مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها وتخضع هذه المراجعة

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص34

لقواعد خاصة تختلف عن قواعد الطعن في الأحكام وهي من هذا المنظور تعد نظاما خاصا لا يجري إعماله إلا في خصوص الحالات التي يعينها القانون على سبيل الحصر[1].

وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستثناء على مبدأ الاستنفاد.

الفرع الثاني: الاختصاص في مراجعة الأحكام التحكيمية.

الفرع الأول: الاستثناء على مبدأ الاستنفاد.

يتيح قانون التحكيم من خلال هذا النظام وسيلة للمحكم أن يتدخل في حكمه ليصحح أو يزيل ما يشوبه من أخطاء أو غموض. وعند استخدام المحكم لسلطته الاستثنائية للتدخل، فان القانون يقر بوجود استثناء من قاعدة استنفاد سلطة المحكم، حتى وإن كانت هذه السلطة الاستثنائية محدودة وتقتصر على التغيير الشكلي في الحكم. كما يضع قيود على حصانة الحكم بما يتيح لأطراف التحكيم طلب مراجعة الأحكام أيضا.

و بدون وجود نصوص خاصة لا يمكن الاعتراف للمحكم بذات السلطة التي تثبت للقاضي في الاختصاص بمراجعة أحكامه كاستثناء من القاعدة العامة على مبدأ استنفاد السلطة والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تطبيقه[2] ،وقد نظم المشرع هذه الوسائل في المواد(45),(46),(47) من قانون التحكيم الأردني وهذا هو مفهوم المراجعة الذي سنتطرق له في بحثنا هذا.

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص38

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

ويجب التمييز في وسائل المراجعة بين ما يُرتب وجه استثناء على قاعدة استنفاد السلطة وبين ما لا يرتب ذلك، حيث أن ترتيب القانون لسلطة المحكم في مراجعة حكمه وإصدار قرارات تكميلية لتوضيحه في حالتي التصحيح والتفسير، دون تغيير في مضمون الحكم الصادر، يُرتب وجه استثناء على قاعدة استنفاد السلطة. أما في حالة إكمال المحكم حكمه بالفصل فيما أُغفل الفصل فيه من طلبات، فإن هذه الحالة تكشف عدم تحقق الواقعة المنشأة للاستنفاد، وبالتالي لا يكون استثناءً على قاعدة استنفاد السلطة[1]،كما سنراه لاحقا عند البحث في كل وسيلة من وسائل المراجعة.

الفرع الثاني: الاختصاص في مراجعة الأحكام التحكيمية.

يتقارب العمل التحكيمي من العمل القضائي رغم أنهما طريقان متوازيان لا يمكن دمجهما، ولكن لا يمكن أنكار وجود نقاط تقارب بينهما. ومع ذلك، يجب أن ندرك أن التقارب بينهما له حدوده، وأن العمل القضائي يختلف عن العمل التحكيمي من الناحية العضوية والشكلية في عمل المحكمة، فكل عمل له ذاتيته الخاصة، ويتطلب ضرورة التنويع في نظامهما القانوني ليتماشى مع هذه الذاتيات المختلفة. فيتمتع المحكم، تمامًا كالقاضي، بسلطة مراجعة حكمه. ووفقًا لهذا التصور، تكون هذه السلطة والاختصاص متاحة له ،ما لم ينقضي الأجل المحدد للتحكيم، فالاختصاص –أو ولاية القضاء–هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة, ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة[2]،والمحكمة لا يجوز لها أن تمنح السلطة والاختصاص من تلقاء نفسها[1].

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص43

[2] أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص123

القاعدة العامة المعتمدة في تحديد الاختصاص لمراجعة الحكم التحكيمي هي عقد الاختصاص لنفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وهو اختصاص بالتبعية لاختصاصها بالدعوى أو بالمسألة الأصلية التي صدر الحكم محل المراجعة بشأنها أي لاختصاص هيئة التحكيم[2]،ونلاحظ أن هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الدفوع المتعلقة بمسألة اختصاصها ،وقرار المحكم الصادر في مسألة اختصاصه ،أيا كان مضمونه يعد حكما ومن ثم يكون محلا للطعن [3]،فاذا قضى المحكم بأنه مختص في نظر الدعوى، قبل الفصل في الموضوع ،فان حكمه الصادر في هذا الشأن يعد قطعيا حائزا الحجية ،منهيا لتلك الخصومة المثارة بشأن اختصاصه ،فقرار المحكم بشأن اختصاصه يستنفد ولايته بشأن هذا الأمر وبالتالي يسوغ الطعن فيه [4]،وقانون التحكيم الأردني المادة(21)[5] نصت على عدم جواز الطعن في هذا الحكم استقلالا وأجاز الطعن فيه تبعا للطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها وعليه فان الاختصاص في مراجعة الأحكام يرتبط بهذا الطعن .

لا يمكن التسليم بأيلولة سلطات المراجعة للقضاء النظامي فهذا يناقض إرادة الأفراد في تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم، فإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق، فإن سلطة المراجعة تكون مناطة بالمحكمة المختصة بنظر النزاع لو لم يكن هناك تحكيم في حالات التصحيح أو التفسير. أما في حالة الإغفال، فلا يستنفد المحكم سلطته لعدم صدور حكم يفصل في المسائل المتنازع عليها[6].

---

[1] Thomas, S., &Federico. (2020).**The Oxford Hand Book of International Arbitration**. First Ed. Oxford University Press,p.70

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص40

[3] محمود، بليغ، (2007)، دعوى بطلان حكم التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ص67

[4] محمود، بليغ، المرجع السابق، ص72

[5] قانون التحكيم الأردني، المادة (21) نصت"أ-تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. ج-لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار اليها في الفقرة (أ) في هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا، وإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به ألا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون"

[6] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص87

المطلب الثاني

متطلبات مراجعة أحكام التحكيم

لتطبيق وسائل المراجعة فان ذلك يتطلب أن يكون العمل صادراً في شكل حكم وأن يتضمن حكماً قطعياً وأن يكون به خطأ ينطبق عليه نظام المراجعة وعليه يستبعد ما يصدره المحكم من أعمال في غير شكل أحكام مثل الأوامر أو ما يصدره من أحكام لا تتضمن قضاءاً قطعيا[1]، وعليه فان العمل الذي يكون محلاً للمراجعة تطبق عليه عدة متطلبات سنبحثها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المراجعة تكون للأحكام.

الفرع الثاني: المراجعة تكون للأحكام القطعية.

الفرع الثالث المراجعة للأحكام التي تتضمن خطأ.

الفرع الأول: المراجعة تكون للأحكام.

يقتصر مصطلح حكم التحكيم النهائي (final award)عادة على حكم التحكيم الذي ينهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار حكم تحكيم نهائي، مما يعني أن مهمة المحكمين قد انتهت وأن المحكمين لم يعد لهم أي اختصاص بشان النزاع كما يعني انتهاء العلاقة الخاصة التي تنشأ بين هيئة التحكيم والأطراف

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص101

خلال سير إجراءات التحكيم ،أي أن هيئة التحكيم تكون قد أدت مهمتها اذا أصدرت حكم تحكيم نهائي في النزاع المعروض عليها[1].

حيث نصت المادة (44/ب) من قانون التحكيم الأردني على أنه "مع مراعاة أحكام المواد (45)و(46)و(47) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم" ورغم أن هذا النص قد ورد كفقرة ثانية من المادة (44) فان نظام مراجعة الحكم يطبق على الاستثناءات الواردة فيه في حالة انتهاء إجراءات التحكيم بصدور حكم منهي للخصومة كلها، فقرار هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات ليس حكما[2] ،حيث يوجد حالات أخرى وردت في نص الفقرة (ا) من نفس المادة تنهي إجراءات التحكيم ،وما يعنينا هنا، أن تفصل الهيئة في حكم واحد في الطلبات الموضوعية المقدمة لها و يكون الحكم منهياً للخصومة كلها.

في حال وجود حكم يكون محلاً للمراجعة بما لا يؤثر في المسألة أو المادة التي فصل فيها المحكم في حكم في المسائل الموضوعية أو الإجرائية أو المستعجلة فان إمكانية مراجعة الحكم تتحقق وقد ظهرت إرادة المشرع بقصر المراجعة على الأحكام في تنظيمين قانونين:

1-النص القانوني على وسائل مراجعة الأحكام في القوانين المختلفة فحددت القواعد الخاصة بالمراجعة في المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ,والمادة (33) من قانون الأونسترال، وكذلك المواد (45) (46) (47) من قانون التحكيم الأردني قانون رقم 31 لسنه 2001 وتعديلاته وغيرها من القوانين الوطنية والمؤسسية، وصرف إرادته نحو قصر أعمال هذا النظام على الأحكام وحدها.

---

[1] بدران، محمد، (1999)، مذكرات في حكم التحكيم صياغته بطلانه حجيته وتنفيذه، الناشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، ص 26

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص392

2-التنظيم القانوني لمختلف الأحكام الصادرة في طلبات المراجعة وخضوعها لنظام الطعن الذي تخضع له الأحكام الأصلية ومحله وموضوع المراجعة.

الفرع الثاني: المراجعة تكون للأحكام القطعية.

المراجعة ذاتها قد تكون ممكنة بالنسبة لكافة الأحكام ولكن النظام القانوني للمراجعة هو الذي يختلف بحسب الأحكام محل المراجعة وعليه ولتحديد هذا النظام يجب التمييز بين طائفتين من الأحكام، الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية فيقتصر تطبيق نظام قانون المراجعة المنصوص عليه في قانون التحكيم الأردني على الأحكام القطعية لكونها هي وحدها التي تستنفد سلطة المحكم وتتلاشى صفته بمجرد إصدارها فلا يملك تعديلها ،ويكون الاعتراف له بسلطة تصحيحها وتوضيحها وجه استثناء من القواعد العامة وتتحدد سلطة المحكم في مباشرة مراجعة هذه الأحكام في الحالات التي عينتها النصوص وفي الحدود التي وردت فيها[1] .

فالأحكام القطعية هي الأحكام التي تحسم النزاع ،بحيث تفصل في كل المسائل المتنازع عليها وتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استنفاد ولايته، وبالتالي يعتبر هذا الحكم نهائي سواءً بإنهائه لإجراءات التحكيم أو مهمة المحكم أو بحله للنزاع بالكامل[2].

ويكون الحق في طلب المراجعة للأحكام القطعية لأطراف الخصومة .وتكون مراجعة الحكم القطعي من حيث الاختصاص إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم و تكون سلطتها في المراجعة مقيدة, وفي غير الحالة الخاصة بتصحيح الأخطاء المادية لا تملك المحكمة التصدي من تلقاء نفسها

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص120

[2] العدوان، وضاح، (تاريخ القبول 2016/7/18)، بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، العدد (4)، السنة (2017)، جامعة البلقاء التطبيقية، ص 375

لمراجعة أحكامها القطعية فسلطتها لا تقوم إلا اذا قدم اليها طلب بذلك[1] ،وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية –حقوق ، من حيث المبدأ أن المقرر قانوناً أن من شروط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكماً قضائياً قطعياً وهو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه أو في دفع شكلي أو موضوعي بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته[2].

لا يطبق نظام المراجعة على الأحكام غير القطعية ذلك أنها أحكام لا تكشف عن عقيدة المحكم في شأن المسائل[3] التي يطرحها الخصوم مثل ندب خبير أو معاينة أو استجواب أحد الخصوم .

الفرع الثالث: المراجعة للأحكام التي تتضمن خطأ.

لمراجعة الأحكام يجب أن ينسب اليها خطأ محدد يطلب من المحكم إزالته وهو مفترض حتمي ولازم لقيام سلطة مراجعته والمشرع يتخذ من طبيعة الأخطاء التي تنسب للأحكام أساساً لتنظيم طرق ووسائل مراجعتها فهي ليست على درجة واحدة فيكون سبيل مراجعتها بالطريقة العامة والذي قرره المشرع الأردني لمراجعة أحكام التحكيم في المادة (48) من قانون التحكيم الأردني، برفع دعوى بطلان.

أما تطبيق نظام المراجعة الخاص بمراجعة الأحكام بغير الطعن فيها فيرتبط بأخطاء من طبيعة خاصة وله شرطان: أن لا يكون خطأ في التقدير وهو الخطأ الذي يرتكبه المحكم في تحديده لإرادة القانون الواجب التطبيق فالخطأ التقديري يكون إصلاحه بالطعن في الحكم بطرق الطعن التي يجيزها القانون وعندما تنفذ جميع طرق الطعن ضد الحكم وتُغلق، يصبح الحكم صحيحًاً حصيناً ولا يمكن

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص130

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية –حقوق، رقم 165 لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق 126,ص 127

التدخل فيه أو المساس به بأي وسيلة[1]، فاذا تحقق خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه ،وانتفاء ما يمنع تنفيذه كان لزاما عليه أن يصدر ما يسمى بأمر التنفيذ وبصدوره يعد حكم التحكيم صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية ويعامل باعتباره سندا يتم التنفيذ الجبري بمقتضاه[2]، والشرط الثاني أن يكون هذا الخطأ غير التقديري مما يتيح مراجعة الحكم بغير الطعن فيه .

وحيث تتحصن أحكام التحكيم وفق قانون التحكيم الأردني بعدم الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن كما قررته المادة(48)من قانون التحكيم الأردني فتكون مراجعة الحكم بوسائل المراجعة للخطأ في الإجراء وليس الخطأ في التقدير' فالخطأ في التقدير مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان الحكم[3].

ونستنتج من ذلك أنه لا يجوز مهاجمة الحكم بسبب هذا العيب ،إلا بالاستثناء الذي يتأسس عليه النظام الخاص بمراجعة الخطأ في الإجراء ،وذلك بتجريد العيب الذي يشوب الإجراء من أثره، فلا يؤثر وجود العيب في صحة وسلامة العمل ولا يؤدي إلى بطلانه ،فيظل الحكم قائماً وصحيحاً يرتب أثره في مواجهة أطرافه فالعيب في الإجراء قد يكون بسيط ولا يؤدي إلى بطلانه ،وفيما عدا الحالات المحددة في القانون على سبيل الاستثناء فان الأصل أن الخطأ في الإجراء يؤثر في صحة الحكم وقد يؤدي إلى بطلانه وفقا للنظام القانوني المعتمد للبطلان ،فالبطلان جزاء خطير قد يؤدي في أحوال كثيرة إلى انهيار الخصومة بأكملها وضرورة إعادة إقامة الدعوى من جديد[4] ،فالطعن بالبطلان هو

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص136

[2] التحيوى، محمود، (2000)، تنفيذ حكم المحكمين وفقا لقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ملتقى الفكر، ص10

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص137

[4] حنا، إيهاب، (2023)، انعدام الأحكام وبطلانها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص87

درب من دروب النقض والطلبات المقبولة هي الطلبات التي ترمي لا إلى الإصلاح أو التعديل في حكم المحكمين بل إبطالها[1].

إن التحليل السابق يمكنا من تحديد الخطأ الذي يتيح مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها فهو لا يكون حتما خطأ في التقدير وإنما يتجسد بخطأ إجرائي في شكل أو في صورة معينة تصف الخطأ وتحدد خصائصه. واذا التطبيق السليم لتحديد وسائل المراجعة الخاصة يقتضي تحديداً إيجابياً لهذا الخطأ وتحديد خصائصه الأساسية ويأخذ صورتين الخطأ المادي الكتابي و الخطأ في الصيغة الذي يؤدي للغموض وهذه الصور للخطأ محددة في القانون على سبيل الحصر, فهي صور للخطأ في الإجراء فالإغفال خطأ في الإجراء بنقص في الحكم ومخالفة لقواعد القانون الإجرائي, والغموض خطأ في الصياغة يخالف ما يجب إن يكون عليه من وضوح, و لا يعبر عن حقيقة القضاء الصادر[2]. وتقوم كل وسيلة من وسائل المراجعة لهذه الأخطاء مستقلة عن الأخرى لكل منها سببه المنشئ كما إن لكل منها نطاق تطبيق وهذا ما سنبحثه في الفصول القادمة.

[1] شحاته، محمد، المرجع السابق، ص302

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص140

الفصل الثاني

التفسير من وسائل مراجعة أحكام التحكيم

قد يصدر الحكم خالياً من العيوب التي تجيز الطعن فيه، محققاً الغاية منه بالحصول على حكم يعطي الأطراف حقوقهم التي انتظروها عند انتهاء إجراءات التحكيم، ولكن عند التدقيق في منطوق الحكم قد يتعذر فهم ما قصده المحكم بنص العبارة التي سيترتب عليها الحقوق الخاصة بالتنفيذ ،و التي قد تكون مفهومة من جهة المحكم ولكنها غير مفهومة للأطراف أو الجهة التي ستقوم بالتنفيذ ، كأن يكون هناك خطأ في عبارة قصد بها معنى وأشارت الى معنى أخر، أو أن يكون هناك تعارض في نفس العبارة فتكون والحال هذه قيام حق الأطراف بطلب تفسير هذا الغموض لبيان المعنى المراد وإزالة الابهام والغموض.

وهذا ما سنبحثه من خلال مبحثين في هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية التفسير ونطاقه الموضوعي.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتفسير حكم التحكيم.

المبحث الأول

ماهية تفسير حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي

يعتبر غموض حكم التحكيم أمراً خطيراً لكون الحكم يجب أن يكون واضحاً معبراً عما أراده المحكم في حكمه من تقرير حقوق لأطراف التحكيم ولكن قد يكتنفه بعض الغموض برأي طرف من أطراف التحكيم رغم وضوحه لدى هيئة التحكيم، لذا كان لا بد لنا من البحث في تعريف تفسير الحكم الذي قصد اليه المشرع عند مراجعة الحكم بطلب تفسيره من أطراف التحكيم وسنقوم في هذا المبحث بالقاء الضوء على ما قصد اليه المشرع بإقرار هذه الوسيلة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تفسير حكم التحكيم.

المطلب الثاني: نطاق تفسير حكم التحكيم والقيود عليه.

المطلب الأول

مفهوم تفسير حكم التحكيم

التفسير في اللغة هو، الشرح والبيان[1] ،وعرف بعض الفقه تفسير الحكم بأنه عملية إزالة الغموض التي قد تعتري الأحكام القضائية ويتم ذلك من خلال إيضاح للمعاني المقصودة من العبارات التي تُستخدم في

[1] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الفكر، جذر (ف س ر)

الحكم، بهدف تحديد نطاق المعنى بما يمنع احتمال تفسيره بأكثر من طريقة[1]،وهذا يتم عبر الاستقصاء في العناصر التي يتألف منها الحكم نفسه، وليس من خلال البحث في نوايا القاضي والأطراف المتنازعة[2].

كما يختلف تفسير الحكم عن تفسير عقد من العقود فالحكم ليس عقدا ولا تصرفا قانونيا بل هو قرار قضائي يقوم بمقتضاه القاضي بأعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون ثم ينزل حكم القانون على المسائل المتنازع عليها[3] .

مثل معظم قوانين التحكيم أجاز قانون التحكيم الأردني لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم وحيث أن مراجعة حكم التحكيم بتفسيره هو استثناء على استنفاد ولاية المحكم ,وحيث لا يكون الاستثناء إلا بنص سنبين هنا مفهوم التفسير كوسيلة لمراجعة حكم التحكيم من خلال تحليل نص المادة (45) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته والتي تنص " ا – يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الأخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب– يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لها تمديد المدة 15 يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

---

[1] المنصور، أنيس، (تاريخ القبول 2014/11/2)، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (42)، العدد (3)، السنة (2015)، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية، ص923

[2] شحاتة، محمد، المرجع السابق، ص121

[3] المنصور، انيس، المرجع السابق، ص923

ج–ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

د– يتم ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره.

هـ– يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

وسنقوم في هذا المطلب بتناول هذه الوسيلة بدراسة أهمية تفسير حكم التحكيم والغاية منه وشروط قيامه والجهة صاحبة الاختصاص في التفسير.

الفرع الأول: أهمية تفسير حكم التحكيم والغاية منه.

الهدف الأساسي للأطراف التي تلجأ إلى التحكيم ليس فقط الحصول على حكم، وإنما الحصول على حكم يمكن تنفيذه. إذا كان هذا الحكم مُشوبًا بالغموض، وهو أمر وارد، فإن ذلك يعيق إمكانية تنفيذه. في الواقع العملي، احتمال صدور أحكام غامضة موجود بفعل التفاوت في المفاهيم والتقديرات الذهنية[1] ،ويزيد احتمال هذا الغموض في حالة أحكام التحكيم مقارنةً بالقضاء التقليدي، لأنه لا يُشترط في التحكيم أن يكون المحكمون متخصصين في القانون[2].

وحيث يرد على قاعدة استنفاد الولاية عدة استثناءات تعود بموجبها الولاية مرة أخرى لهيئة التحكيم مصدرة الحكم ويطلق عليها الولاية التكميلية[3] ،فيكون للخصوم الحق في اللجوء إلى ذات هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم لكي يطلبوا منها تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام ،وسنتناول هذا الموضوع

[1] المنصور، أنيس، المرجع السابق، ص921

[2] العبيات، تامر، (2019)، اجراءات التحكيم، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص52

[3] المنصور، أنيس، المرجع السابق، ص921

كما تناوله المشرع الأردني فقد بدأ بالمادة(45) بالتفسير ،وفي المادة(46) بالتصحيح ،وهذا الترتيب أيضا أخذ به جانب من الفقه ،حيث اعتبر التفسير أشد خطورة من التصحيح[1] .

الفرع الثاني: شروط قيام التفسير.

طبقا لنص المادة (45) من قانون التحكيم الأردني فان الحق في التفسير لا يقوم إلا بتوافر شرطين أساسيين الأول وجود غموض في الحكم والثاني أن يقع الإبهام أو الغموض في منطوق الحكم وتوافر الشرطين أثره قيام حق الخصوم في أن يطلبوا تفسير الحكم بالطريق المنصوص عليه.

يكون الغموض بأن يأتي المحكم بعبارات لا تدل بدقة على مضمون الحكم وترد في منطوق الحكم[2] وقد اشترط المشرع الأردني صراحة أن يكون طلب تفسير الغموض في منطوق الحكم، وهناك ما يمكن اعتباره شرط ثالث ،بأن يكون لطالب التفسير مصلحة في الطلب[3]، فعندما لا تكون هناك مصلحة ، يُنفى الحق في طلب تفسير الحكم. في هذا السياق، يمكن اعتبار الغموض شرطًا عمليًا لوجود المصلحة في طلب التفسير. بمعنى آخر، لا تعتبر المصلحة شرطًا مستقلًا بذاته، معزولًا عن شرط الغموض أو الأبهام. بل يكون وجود المصلحة مرتبطًا تمامًا بوجود هذا الشرط أو عدمه[4] .

---

[1] أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص285

[2] داوود، أشجان، (2008)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص68

[3] الشوحة خالد، (تاريخ القبول 2017/6/18)، وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الاماراتي. دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد (15)، العدد (1)، ص35

[4] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص206

واذا فان طلب التفسير لا يجوز إلا للغموض في منطوق الحكم ،ولا يقبل بشأن عرض وقائع النزاع أو بيان أسباب الحكم ،وكذلك لا يقبل هذا الطلب متى كان منطوق الحكم واضحا لا لبس فيه، إلا أن بعض التشريعات أجاز تفسير جزء من حكم التحكيم اذا شابه إبهام أو غموض دون أن يقتصر على منطوق الحكم ،بأنه يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه ،إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك ،وهذا ما ذهب اليه قانون الأونيسترال النموذجي[1] ،وتكمن المشكلة هنا في المخاطرة بإعطاء الطرف المتضرر فرصة لإعادة فتح القضية[2].

وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل.

أولاً: أن يكون هناك غموض وإبهام.

الغموض والإبهام في الحكم يشمل ثلاثة عيوب هي الخطأ والغموض والتعارض[3].

والخطأ في صياغة الحكم قد يتخذ احدى صورتين الأولى أن يذكر فيه لفظ أخر والثاني أن يغفل وضع لفظ كان يجب أن يوجد.

الغموض في الأحكام القضائية يظهر عندما تكون هناك كلمة أو عبارة في النص تحتمل معنيين أو أكثر، وهو ما يتطلب التركيز على معنى واحد منهم. أحيانا قد يكون الغموض موجودًا في الجملة ككل، مما يجعل النص كله غامضًا. هذا الغموض قد ينشأ من استخدام عبارات عامة أو مبهمة في المنطوق، أو من إدراج عبارات تثير الشك بشأن المعنى الحقيقي للحكم[4]. كما يمكن أن يكون الغموض ناتجًا عن

---

[1] المادة (33/أ/1) من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم

[2] Alan,R.,&Martin,H.(2015).International Arbitration.Sixth Ed.Oxord University Press.p.563

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص305

[4] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص253

صياغة غير واضحة، حيث يمكن للمحكم أن يستعمل كلمات وعبارات قد تكون سليمة لغويًا ولكنها تفتقر للدقة في الإشارة إلى القضاء الصادر بمفهومه الاصطلاحي.

التعارض في الحكم قد يحدث بين الأسباب والمنطوق، أو يمكن أن يكون هناك تعارض في المنطوق، ولا يعتبر سببًا لإبطال الحكم. من ناحية أخرى، إذا كان الحكم واضحًا وخاليًا من التعارض، فلا يتم الرجوع إلى هيئة التحكيم لطلب تفسير له. وفي هذا السياق، يتوجب على المحكم الذي تقدم إليه طلب لتفسير الحكم أن يصدر قرارًا بعدم قبول هذا الطلب.

أما بالنسبة لمحل الغموض في حكم التحكيم فلا يتصور إلا بالنسبة لمنطوق الحكم ،وما اتصل به من أسباب[1] ، إذا كان منطوق الحكم مشوبًا بالغموض أو الإبهام، فإن النتيجة ليست بالضرورة إبطال الحكم. فالغموض لا يُعد ضمن الحالات التي تؤدي إلى إبطال الحكم، بل يُعتبر عيبًا يؤثر على جودة القرار في محتواه ويخرج من نطاق دعوى البطلان. والغموض الذي يعتبر سببًا للبطلان هو ذلك الغموض الذي يجعل من الصعب تحديد الرأي أو الموقف الذي اعتمده المحكم كأساس لقراره[2]، ونجد ذلك في حالات البطلان في المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم الأردني[3].

تطبيقاً لذلك، يُعتبر هناك غموض يحتاج إلى تفسير في حال قضاء الحكم بالإلزام على دفع مبلغ بعملة أجنبية دون تحديد طريقة حسابه، حيث يصبح الحكم في هذه الحالة مشوباً بالإبهام.

كذلك إذا كان هناك شك حول القرارات الضمنية التي يحتوي عليها الحكم، يصبح هناك حاجة للتفسير للوقوف على محتوى هذه القرارات الضمنية وتحديد نطاقها. ولهذا، يُعتبر من المسلمات القانونية إعطاء

---

[1] المنصور، أنيس، المرجع السابق، ص924

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص251

[3] المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم الأردني تنص"إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه"

أطراف التحكيم إمكانية الرجوع إلى المحكمة لتحديد القرارات الضمنية التي تصاحب القرارات الصريحة والمُعلَنَة في منطوق حكمها[1].

ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب تفسير ما يرد في منطوق الحكم من غموض. وتقرير وجود إبهام أو غموض في المنطوق هي من سلطات هيئة التحكيم فان رأت أن الحكم واضح حكمت برفض طلب التفسير وذلك حتى لا يتخذ التفسير ذريعة لتعديل الحكم والتغيير فيه سواء بالحذف أو الإضافة أو التبديل أو التعديل بأية صورة كانت لما فيه من مساس بحجية الأمر المقضي[2].

ثانياً: أن يكون في منطوق الحكم.

بمصطلح "المنطوق" نعني كل قرار تضمنته هيئة التحكيم في الحكم الذي أصدرته بشأن النزاع التحكيمي الذي تتعامل معه. يظهر هذا المنطوق عادة في نهاية الحكم، بعد عبارة "لهذه الأسباب". يُعتبر هذا الجزء من الحكم هو الذي يُقرر في مسائل النزاع ويتعين الرجوع إليه لتحديد نوع ونطاق الحكم بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها. وعلى هذا المنطوق يتم التنفيذ، سواء كان مذكوراً فيه بصورة صريحة أو ضمنية فهو يمثل الرأي النهائي للمحكم أو لهيئة التحكيم وتؤكد به الحقوق[3].

فالمنطوق هو الذي يعني الخصوم على وجه أساسي ومباشر فتقوم مصلحتهم العملية المؤكدة في تفسير ما وقع فيه من غموض وتحديد مدى ومضمون ما يتضمنه من قضاء حتى يمكن إنفاذه وإعمال مقتضاه

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص201

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص464

[3] الشرايري، أحمد، (2016)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز)عليه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص178

بينهم وهذا ما حكمت به محكمة تمييز – حقوق على حق طرفي التحكيم بطلب تفسير ما وقع في الحكم من غموض ما دام قد صدر وجاهيا[1].

إذا لم يتعلق طلب التفسير بالمنطوق، كما في حال كان مرتبطًا بالوقائع أو الأسباب، فلا يتم قبوله. ولكن ينبغي عدم النظر لهذا بمنظور شكلي، حيث يمكن أن يكون المنطوق مدرجاً في الوقائع أو في الأسباب.

شكليًا، يعتبر المنطوق هو الجزء من الحكم الذي تستخدمه المحكمة لإعلان قرارها، والذي يحتوي على ردودها على الطلبات المقدمة. يُميزه الشكل والموقع الذي يحتله في نص الحكم. وفي هذا السياق، يتم فصل المنطوق عن الأسباب بواسطة عبارة "لهذه الأسباب حكمت المحكمة"، ومن الناحية الموضوعية، المنطوق هو كل رد من المحكمة، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، على الطلبات التي تم تقديمها من أطراف التحكيم، بغض النظر عن شكل هذا الرد أو المكان الذي يحتله في الحكم، يُعزز هذا الرأي من خلال الفقه، حيث يُعتبر مستقرًا في الفقه أن التفسير لا ينطبق على الأسباب ما لم تكن جزءًا من المنطوق[2].

إذا كان هناك تناقض في الحكم بين الأسباب والمنطوق، يؤدي هذا إلى انهيار الحكم وفقدانه لقوته. وإذا كانت الأسباب تقود نهائياً إلى استنتاج متعارض مع ما جاء في المنطوق، فهذا يعادل عدم وجود أسباب بالأساس، مما ينتج عنه بطلان الحكم. في هذه الحالة، الطريقة المناسبة للتعامل مع هذا الخلل هي الاعتراض على الحكم لإلغائه بدعوى بطلان.

وهنا تثار مسألة متى تكون الأسباب جزء من المنطوق ،فاذا كان المنطوق هو الفصل في أي طلب للخصوم أيا كان موضعه بالحكم ،تكون الأسباب جزءا من المنطوق اذا تضمنت قرارا يفصل في شق من النزاع المعروض على المحكمة وهي في هذه الحالة لا تكون أسبابا بالمعنى الفني الدقيق وإنما قرارا أو

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 3552 لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص204

منطوقا بالمعنى الواسع فرضت اعتبارات الصياغة الفنية للحكم على المحكمة أن تورده في أسباب حكمها وليس في المنطوق كما هو الأصل[1] ،وفي حال وجد في أسباب الحكم أسبابا تعتبر مرتبطة بالمنطوق وشابه غموض أو إبهام فإنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من المنطوق[2] ،هذا يحدث عادة عندما تقرر هيئة التحكيم النظر في الدفوع والموضوع معاً، أو عندما تتألف الخصومة من عدة نقاط نزاع وتقوم هيئة التحكيم بالفصل في بعضها ضمن الأسباب، وفي الباقي ضمن المنطوق[3]،فيجب ألا تكون أسباب حكم التحكيم غامضة أو مبهمة فالأسباب المبهمة لا يمكن من خلالها فهم مراد المحكم كما يجب ألا تكون أسباب الحكم عامة أو مجملة تصلح لكل طلب ويعتبر الحكم معدوم الأسباب اذا كان مبهما أو غامضا أو كانت الأسباب مجملة تصلح لكل طلب[4].

ونلاحظ أن المادة (45/أ) من قانون التحكيم الأردني قد قيدت التفسير في المنطوق فقط، ويرى البعض أنه لا يجب التقيد بالنص الحرفي ويجب أن يكون تفسير النص أكثر مرونة فكيف يمكن تعارض أسباب الحكم مع منطوقه وخاصة أن هذه الأسباب يمكن أن تشكل جزءا من المنطوق ولا تقبل الانفصال عنه وبالتالي نرى أن يمتد التفسير إلى أسباب الحكم وخاصة أن المشرع الأردني أوجب تسبيب أحكام التحكيم المادة (41/ب)[5].

الفرع الثالث: الاختصاص.

تعتبر الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار مسؤولة عن التفسير الدقيق له، نظرًا لأنها الأكثر معرفة بالغايات والدوافع التي شكلت أساس الحكم، وتوضح المادة(45/أ) من قانون التحكيم الأردني بشكل

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص205

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص17

[3] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص228

[4] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص252

[5] المادة(41/ب) قانون التحكيم الأردني تنص "يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا"

صريح بأن الهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم لها الاختصاص لتفسيره في جميع الظروف. ويعني الالتزام بعبارة النص، بالتالي، الاعتراف بالسلطة للمحكمة التي أصدرت الحكم في تفسيره.

تتفق معظم القوانين الوطنية للتحكيم والقواعد المؤسسية للتحكيم على أن الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي هي المختصة بالنظر في طلبات تفسيره، ولا يكون الاختصاص لمحاكم الدولة في الدعاوى المتعلقة بتفسير الحكم التحكيمي[1],وفي الممارسة القضائية، نجد أن التشريعات قد منحت الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم المبهم بتفسيره، نظرًا لكونها الأكثر قدرة على استجلاء العناصر المبهمة فيه مقارنةً بأي محكمة أخرى[2] ، وقد خالفت بعض القوانين ذلك مثل قانون التحكيم الموحد الأمريكي الصادر سنة 1956 في المواد(13,11,9) بأن المحكمين لا يملكون الحق في التفسير إلا اذا ذكر ذلك الحق في الاتفاق بين الأطراف[3].

ورغم انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم إلا أنها لا تستطيع تفسير قرار حكمها إلا اذا طلب منها أطراف التحكيم ذلك[4]،ولتفسير الحكم التحكيمي يجب أن تنعقد هيئة التحكيم بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة حيث ترتبط بأشخاص المحكمين ولهذا تقوم مشكلة بالنسبة للاختصاص بنظر طلب التفسير في حالة وفاة أحد المحكمين الذين أصدر الحكم أو قيام مانع لديه والحل عندئذ هو اتفاق الأطراف على تكملة هيئة التحكيم[5] .

---

[1] الطراونة، مصلح، المرجع الساب ق15

[2] المنصور، أنيس، المرجع السابق، ص929

[3] الشوحة، خالد، المرجع السابق، ص38

[4] Herman,V.,Erik,S.&Christophe,I.(2016).**Icc Arbitration In Practice**.Second Ed.kiuwer Law International,p.191

[5] والي، فتحي، المرجع السابق 466

وقد عالج المشرع الأردني هذه الحالة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنه 2018 الفقرة (د) المادة (45) بأن نص على أنه "يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

الأصل إذا هو ثبوت اختصاص مباشرة التفسير لهيئة التحكيم نفسها التي باشرت خصومة التحكيم وأصدرت الحكم محل طلب التفسير ويتعطل إعمال هذا الأصل في حالة انقضاء المواعيد المحددة للتفسير فتزول كأثر مباشر لذلك ولاية هيئة التحكيم في تفسير الحكم.

إن تحديد المشرع للجهة المختصة بالتفسير في التشريعات التي نظمته يحول دون رفع دعوى يكون موضوعها تفسير الحكم التحكيمي[1] ،والاعتراف بسلطة هيئة التحكيم في التفسير تستبعد أي إمكانية تعطي للخصوم للطعن على أحكام هيئة التحكيم على أساس وجود غموض[2],ويتبين هنا أيضا القيود على الأطراف في مسألة التفسير بمنع مهاجمة الأحكام بسبب الغموض .

[1] المنصور، أنيس، المرجع السابق، ص925

[2] عمر، نبيل، المرجع السابق، ص202

المطلب الثاني

نطاق تفسير حكم التحكيم والقيود عليه

يقتصر نطاق التفسير على مدى وضوح أو غموض منطوق الحكم، والكشف عن التفسير المناسب له فليس للأطراف، عند النظر في طلب التفسير، الحق في التمسك بحجج غير مرتبطة بالغموض في الحكم، أو في مناقشة الوقائع المتعلقة بالنزاع، أو في تقديم وثائق ذات صلة، أو في طرح وقائع جديدة، أو في طرح مسائل قانونية تم حسمها بالحكم أو مسائل قانونية جديدة[1]، وكذلك تتقيد سلطة هيئة التحكيم بنطاق موضوع التفسيروعدم تجاوز حدود سلطتها وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتفسير

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتفسير.

بعد أن بينا شروط تفسير حكم التحكيم سابقاً، فقد اتضح لنا أن التفسير يقتصر على توضيح منطوق الحكم الغامض وإزالة الغموض الفعلي، وليس لإزالة عدم الفهم الذي قد يكون حدث لدى أطراف التحكيم رغم وضوح النص، وبالتالي لا يجعل من التفسير وسيلة لإعادة النظر في الحكم، ولا يشكل انتهاكًا لمبدأ استنفاذ الولاية. فالتفسير لا يتضمن تعديلًا على الحكم، ولا يعرضه لخطر عدم التنفيذ. بمعنى آخر،

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص468

التفسير ليس وسيلة لإعادة فتح النزاع الأصلي، بل هو مجرد توضيح للمدعي بوجود تناقض بين محتوى الحكم وتعبيره[1].

يهدف تفسير الحكم التحكيمي إلى توضيح وتحديد التقديرات التي قامت بها الهيئة التحكيمية، والتي تقع ضمن الإطار الموضوعي للحكم بغض النظر عن نية وإرادة الهيئة التي أصدرت الحكم. ويجب على هيئة التحكيم أن تقدم تفسيرًا منطقيًا للحكم[2].

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

يعمل المحكم وفق قواعد وأصول محددة يتعين الالتزام بها، بما في ذلك القاعدة التي تقتضي تفسير الحكم استنادًا إلى نفس الوثائق والمستندات التي استخدمها لإصدار الحكم. لا يجوز تجاوز موضوع ونطاق النزاع في الدعوى التفسيرية، ولا يمكن للأطراف النقاش في المسائل القانونية التي تم البت فيها بالحكم المطلوب تفسيره[3] ، حتى لو كان يحتوي على أخطاء واضحة، لأن الوسيلة الصحيحة لمعالجة هذا هو الاعتراض على الحكم وفقًا لوسائل الطعن التي ينص عليها القانون.

ولا يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة ما لا يندرج في سلطتها أو ما يتجاوزها والقاعدة المعتمدة في هذا الخصوص أنه يجب على المحكمة أن تلتفت عن مثل هذه الدفوع والطلبات وأن تمتنع عن النظر والفصل فيها عن طريق الحكم بعدم قبولها.

لا يمكن للمحكم القيام بالتفسير بناءً على عناصر خارجية لم تكن موضوع إشارة في الحكم أو في مستندات القضية ولا يعتبر الاعتماد على ذاكرة المحكم الذي أصدر الحكم طريقة مقبولة للتفسير، كما لا

---

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص17

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص332

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص320

يجوز اللجوء لوقائع أو مستندات جديدة لم تكن قد تم طرحها أو تقديمها في نطاق النزاع الذي صدر فيه الحكم المراد تفسيره.

من القواعد التي تقيد صلاحيات المحكم عند القيام بالتفسير، أنه ليس له القدرة على إعادة البت في القضية التي تم حسمها بالحكم المفسر، بإجراء تعديلات أو تغييرات أو حتى إلغائه. كما لا يمكنه استبدال أي جزء من نص الحكم بنص جديد يختلف عنه، أو إضافة قرار جديد إلى القرار الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، يحظر عليه الفصل في مسائل جديدة، حتى إذا كانت مرتبطة بشكل وثيق بالمسألة التي تم البت فيها في الحكم المُراد تفسيره[1] .و يلتزم المحكم بالمعني الظاهر للألفاظ و يقوم بتفسير الحكم بالاعتماد على تقريب عناصره الموضوعية بعضها من بعض نظرا لارتباط كل عنصر بغيره وكل منها يفسر الأخر .

إذا استغلت هيئة التحكيم طلب التفسير كوسيلة لتصحيح أخطاء أو ملء نقص في الحكم، أو لإجراء أي تعديلات جوهرية عليه، سواء بالتراجع عن جزء من قراراتها أو بإضافة إليها، في هذه الحالة تكون الهيئة قد تجاوزت سلطتها وأساءت استخدامها، وبالتالي خالفت القانون. وهذا يجعل الحكم معرضًا للإبطال عبر دعوى البطلان، استنادًا إلى أحكام المادة(49/أ/6)من قانون التحكيم الأردني، لأنه في هذه إحالة يُعتبر تفسير الحكم مُلغيًا لصحة الحكم ويُفقده حجيته، وان مرد ذلك قانونا ما جاءت به المادة(45 /ج)من نفس القانون باعتبار الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره تسري عليه أحكامه سواء تلك المتعلقة بشروطه أو أثاره أو جواز طلب بطلانه سواء تبعا للحكم الأصلي أو على نحو مستقل في

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص236

حال تضمن تعديلا على الحكم الأصلي وأن السبب الذي يجوز الاستناد اليه هنا في دعوى بطلان الحكم الصادر بطلب التفسير تجاوز الهيئة صلاحياتها وسلطتها[1].

كما وضع المشرع على سلطة هيئة التحكيم في حالة تفسير الحكم عدة ضوابط إجرائية، بأن يتم تقديم طلب التفسير إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم، وبناء على طلب من أحد أطراف النزاع، وأن يكون الطلب مقدما خلال مدة زمنية معينة، كما تتقيد سلطة هيئة التحكيم بتفسير حكمها إذا كان ميعاد التحكيم قد انقضى وأن يعلن الطرف الأخر في التحكيم بطلب التفسير قبل تقديمه وأن تفصل الهيئة في طلب التفسير خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب التفسير اليها.

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص16

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لتفسير حكم التحكيم

بعد أن وضحنا مفهوم تفسير حكم التحكيم وشروط قيامه والاختصاص في التفسير، فان ماكنة التفسير تقوم ضمن قواعد إجرائية حددتها نصوص قانون التحكيم ولا يمكن تجاوزها لكون التفسير هو استثناء على الأصل ولا يكون الاستثناء الا بنص، ومن خلال نص قانون التحكيم الأردني المتعلق بتفسير الحكم سنبحث هذه القواعد من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات طلب التفسير.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في تفسير حكم التحكيم.

المطلب الأول

إجراءات طلب التفسير

بعد أن تقوم هيئة التحكيم بتسليم الحكم لأطراف التحكيم، يقوم الطرفان بمطالعة ما ورد في الحكم من قرارات وما توصلت اليه هيئة التحكيم من تقدير للحقوق وقد ينتبه عندها أحد الأطراف الى وجود غموض في منطوق الحكم يجعل من الصعوبة عليه تنفيذ القرار بما ورد فيه من غموض، لذلك جعل المشرع لأطراف التحكيم الحق بطلب مراجعة الحكم لتوضيح الغموض ضمن إجراءات طلب التفسير، وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول: طلب التفسير

الفرع الثاني: نظر طلب التفسير

الفرع الأول: طلب التفسير.

يتم تفسير حكم التحكيم من خلال طلب يقدم لهيئة التحكيم وتبدأ إجراءات تفسير الحكم بتقديم طلب من أصحاب الشأن إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، وتقديم طلب التفسير لا يُحدث أي تأثير على حجية الحكم التحكيمي، أو على إمكانية تقديم دعوى لإبطاله، أو على قابليته للتنفيذ. كما أنه لا يمنع من إعلان الحكم ولا يعطل المدة المحددة لتقديم دعوى البطلان[1] .

و نلاحظ أن المشرع في قانون التحكيم الأردني قام بتسمية الإجراء الخاص بمراجعة حكم التحكيم باصطلاح "طلب" فلا يكون فيه دعوى من قبل الخصوم وهو جزء مكمل لعملية التحكيم وليس الهدف منه منازعة في شيء معين وإنما هو إجراء استلزمه المشرع أمام هيئة التحكيم بموجب قانون التحكيم أما الحالات التي تتعلق بالبطلان فقد استخدم المشرع باصطلاح "دعوى" بطلان[2].

أولا: اعلان طلب التفسير.

يجب على طالب التفسير قانونا أن يقوم بتبليغ الطرف الأخر نسخة من طلب التفسير قبل تقديمه للهيئة التحكيمية الناظرة للطلب، المادة (45/أ) من قانون التحكيم الأردني، هذا يتيح للطرف الأخر الفرصة

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص 466

[2] زاهدة جمانة، (تاريخ القبول 2016/1/17)، تنفيذ حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، العدد (3)، السنة (2017)، ص189

للاطلاع على الطلب وتحديد النقاط التي تحتاج إلى توضيح، وتقديم ملاحظاته على الطلب ، وفي جميع الأحوال يتم إعلان الطلب وفقا لما تنص عليه المادة (6)من قانون التحكيم الأردني[1] .

ثانياً: صاحب الحق في طلب التفسير.

يمكن لأي من أطراف التحكيم تقديم طلب لتفسير الحكم حسب المادة (45/أ) من قانون التحكيم الأردني. وعليه، إذا قامت هيئة التحكيم بالتفسير من تلقاء نفسها دون تلقي طلب من أحد الأطراف، فإنها بذلك تتجاوز سلطتها القانونية، فالقانون قد أوضح أن الطلب يجب أن يكون مقدماً من أحد الأطراف، سواء كان هذا الطرف هو المحكوم له أو المحكوم عليه[2] ،كما وأن من المفروض أن هيئة التحكيم تفهم ما تقصده من حكمها ولذا فانه من المنطقي ألا يكون تفسير الحكم إلا بناء على مبادرة من احد الخصوم[3] فهيئة التحكيم لا تستطيع تفسير قرار الحكم إلا اذا طلب منها ذلك[4] ،فالحق في التفسير هو حق مقيد يقتصر على طرفي التحكيم فليس لأحد غيرهما طلبه[5] ولو كان له فيه مصلحة كما يجب أن تتوافر أيضا لطالب التفسير مصلحة عملية تعود عليه من تفسير الحكم بمعنى أن يكون هناك غموض في الحكم وأن من شأن هذا الغموض أن يقيم عائقا أمام تنفيذ الحكم[6] .

لم ينص قانون التحكيم على تحديد صاحب الحق في التفسير في حالة موت أحد أطراف الخصومة أو انتقال الحق بعد صدور الحكم المطلوب أو تفسيره ولهذا فانه يجب تطبيق نصوص قانون أصول

---

[1] المادة (6) من قانون التحكيم الأردني تنص"أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصيا أو في مقر عمله أوفي محل أقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقا لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقا بين طرفي التحكيم "

[2] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص226

[3] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص18

[4] Herman, V., Erik, S. &Christophe, I. (2016).**Icc Arbitration in Practice**. Second Ed.kiuwer Law International,p.191

[5] المادة (1/33/ب) من قانون الاونسترال النموذجي والتي تنص "يجوز لأحد الطرفين بشرط إخطار الطرف الأخر أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك "

[6] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص289

المحاكمات المدنية في هذا الشأن من أحكام وإجراءات تتعلق بصاحب الصفة والمصلحة في تقديم تلك الطلبات.

ثالثاً: ميعاد تقديم طلب التفسير.

بصدور حكم التحكيم فان لطرفي التحكيم مراجعته بطلب تفسيره وقد حدد المشرع مددا ومواعيد للقيام بتلك المراجعة، ونظمت المادة (45/أ) من قانون التحكيم الأردني ذلك بجواز الطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم طلب تفسير ما وقع في منطوقه من غموض والذي نظمته أيضا المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني بالنص على انه" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره".

أي أن المدة المحددة قانونا لتقديم طلب التفسير تكون(30) يوما تبدأ من اليوم التالي لتسلم صاحب المصلحة بالتفسير الحكم التحكيمي وعليه لا يمكن القول بسريان المدة في مواجهة طالب التفسير من تاريخ صدور حكم التحكيم ويعتبر ميعاد طلب التفسير بمثابة ميعاد سقوط حيث يسقط حق الطرف في طلب التفسير اذا قدم طلبه بعد الميعاد ومع ذلك فان هذا السقوط لا يمنع الطرف الأخر من طلب التفسير طالما ميعاد الطلب ما زال قائما بالنسبة له والحكم بعدم قبول الطلب لكونه قدم بعد ميعاده لا يتعلق بالنظام العام ويتعين على الطرف الأخر التمسك به في الوقت المناسب[1]،وأما القول بأن الميعاد المحدد لتقديم طلب التفسير هو ميعاد تنظيمي لتحفيز الأطراف على سرعة التقديم قد يظهر متناقضاً مع الغاية من إنشاء نظام التحكيم. ففي حالة عدم وجود عقوبة للتأخير في تقديم الطلب، قد يؤدي هذا إلى

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

تمديد مدة التحكيم بدلاً من تسريعه. مما يعارض الهدف من تأسيس نظام التحكيم، الذي يهدف أساساً إلى الفصل السريع والفعّال في النزاعات[1] .

تقيد هذه المدة أيضا سلطة هيئة التحكيم في التفسير لأن سلطة الهيئة على النزاع تنتهي فور إصدارها الحكم النهائي، وبالتالي تعتبر الإجراءات التحكيمية مكتملة. وحيث سمح القانون بتمديد سلطة الهيئة لأغراض التفسير، فيجب النظر إلى ذلك كاستثناء ينبغي تطبيقه ضمن الحدود التي حددها القانون[2]. ونجد أن محكمة التمييز أكدت على أن تقديم هذا الطلب يكون ضمن المهلة القانونية وجعلته شرط لقبول الطعن في الحكم حيث نصت "ولما كان الثابت أن حكم هيئة التحكيم أنه صدر وجاهيا بحق طرفيه بتاريخ 2016/10/23 وأن الطاعنة تقدمت بطلب التفسير بتاريخ 2016/11/22 إلى هيئة التحكيم كما يشير صدر قرار الهيئة بشان طلب التفسير، فان مقتضى ذلك أن الطلب مقدم ضمن المهلة القانونية "[3]،ولم تعالج المادة (45) من قانون التحكيم حالة انقضاء مدة التحكيم قبل تقديم طلب التفسير، ويرى البعض أن سلطة التفسير يجب الاعتراف بها للمحكمين حتى بعد انقضاء ميعاد اتفاق التحكيم لأن التفسير ليس هو الحكم نولكن فقط شرح ما حكم به[4].

من جهة ثانية، يمكن للأطراف أن يتفقوا، سواء في اتفاقية التحكيم الأصلية أو في اتفاق لاحق، حتى بعد صدور الحكم، على منح هيئة التحكيم الصلاحية لتفسير الحكم حتى لو تم تقديم الطلب للتفسير بعد انقضاء المدة المحددة[5]. وهذا الاتفاق يعتبر قانونيًا وينشأ منه آثار قانونية. فإذا كان للأفراد أن سلطة الاتفاق على التحكيم كوسيلة أساسية لحل النزاعات بينهم، فمن الطبيعي وبشكل أكثر تحديدًا أن يكون لهم

---

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص291

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، (الملحق)، ص22

[3] قرار محكمة التمييزالأردنية، رقم 3480 لسنه 2017، منشورات موقع قسطاس

[4] شحاته، محمد، المرجع السابق، ص122

[5] والي، فتحي، المرجع السابق، ص465

الحق في تحديد صلاحية تكميلية تعالج أي غموض أو عدم وضوح في الحكم[1]. ولكن العيب هنا يكون بأن أحد الأطراف قد يرفض الدخول في اتفاق جديد، مما يجعل الحكم مبهمًا رغم القدرة النظرية للهيئة على توضيحه[2] .

وإذ يشترط لطلب التفسير أن يباشر خلال الميعاد الذي تقرره نصوصه فانه في حالة طلب التفسير من أطراف التحكيم فان مدة تقديم الطلب تتناسب مع المدة اللازمة لرفع دعوى البطلان ولا يكون طلب التفسير لطرف التحكيم الذي يقدم الطلب بعد رفع دعوى البطلان[3]، وهذا ينسجم أيضا مع ما ورد في المادة (45/ج) من قانون التحكيم الأردني بأن يتم ضم قرار التفسير إلى دعوى البطلان في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره وهذا ما حكمت به محكمة تمييز حقوق طلبات في حكمها رقم ٥٠٢١(لسنة2020)[4] .

ولم ينص المشرع على ميعاد تبليغ الطرف الأخر نسخة من طلب التفسير إلا إن هذا الميعاد هو نفسه الميعاد المحدد لتقديم طلب التفسير وهو(30) يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم[5] .

الفرع الثاني: نظر طلب التفسير.

تنظر هيئة التحكيم طلب التفسير مواجهة بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة لطلب التحكيم وعليها أن تمكن المدعي عليه من إبداء دفاعه بشأنه والا أخلت بحقه في الدفاع [1] و يقدم طلب التفسير إلى الهيئة

---

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، (الملحق)، ص24

[2] داوود، اشجان، المرجع السابق، ص69

[3] المادة (50) من قانون التحكيم الأردني والذي ينص"أ–تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوم التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم"

[4] قرار محكمه تمييز حقوق طلبات الحكم رقم ٥٠٢١ لسنه 2020"بتاريخ 2020/9/30 وخلال 30 يوما التالية لصدور حكم التحكيم وجاهيا اعتباريا بحق وكيل إدارة قضايا الدولة قدم هذا الأخير لهيئة التحكيم طلبا لتفسير,.....,بتاريخ 7/ 2020/10 أصدرت هيئة التحكيم قرارها في طلب التفسير.....,وقد صدر حكم التفسير سندا للمادة (45)من قانون التحكيم التي نصت في الفقرة (د) منها أنه يتم –ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال أقامتها أو نظرها قبل صدوره حيث أقيمت هذه الدعوى بتاريخ 2020/10/16 أي قبل صدور القرار التفسيري فتقرر محكمتنا ضمه إلى ملف دعوى البطلان الماثلة" ،منشورات موقع قسطاس.

[5] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص227

مكتوبا متضمنا البيانات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه ويحدد لها جلسة كما هو الحال بالنسبة لطلب التحكيم وتقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم وفقا لقواعد تفسير الأحكام تفسيرا منطقيا بالنظر إلى أسبابه وعناصره الأخرى[2].

والخلاصة أنه ليتم قبول طلب التفسير والنظر فيه، يتعين توافر عدة شروط، منها وجود غموض أو إبهام في نص الحكم، وأن يتم تقديم طلب التفسير من قبل أحد الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لتقديم هذا الطلب. كما يجب أن يكون الحكم المُفسر قد أنهى النزاع وأصدرته هيئة التحكيم. فقد أجمع الفقه على أهمية توافر هذا الشرط من بين شروط قبول طلب التفسير. والمبرر لهذا الشرط هو عدم وجود أي فائدة من تفسير حكم غير نهائي يمكن التراجع عنه في أي لحظة، لأنه لا يحمل قيمة قانونية. وينبغي أيضاً إبلاغ الطرف الآخر بالطلب قبل تقديمه للهيئة.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في تفسير حكم التحكيم

بعد نظر هيئة التحكيم في الطلب المقدم لها بتفسير حكم التحكيم فانها تقوم بإصدار قرار بخصوص التفسير فاما أن تقوم بتوضيح الغموض أو أن تقوم برفض التفسير وفي كلتا الحالتين يجب أن يصدر قرار بذلك، وهذا القرار يقوم باستنفاد ولاية هيئة التحكيم عن الحكم بالكلية، فلا يمكن طلب تفسير جديد وسنقوم في هذا المطلب بالبحث في الأحكام الصادرة في تفسير حكم التحكيم في الفرعين التاليين:

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص468

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص322

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالتفسير وكيفية صدورها واعلانها

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام بالتفسير

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالتفسير وكيفية صدورها واعلانها.

أولاً: ماهية حكم التفسير.

الحكم الذي يُصدره المحكم لتفسير حكم التحكيم يعد نهائيًا ويُكمل ولاية المحكم، لأنه يُغلق الباب على المسألة المتعلقة بالغموض في الحكم، سواء كان هذا التفسير مقبولًا أو مرفوضًا. هذا الحكم التفسيري يحصل على حجية الأمر المقضي فور إصداره.

يُعتبر هذا الحكم تكميلًا للحكم الأصلي الذي يتم تفسيره، وتطبق عليه نفس القواعد والأحكام التي تُطبق على الحكم الأصلي. سواء أثر هذا التفسير على الحكم الأصلي بنقص أو زيادة أو حتى بدون تعديل واقتصر على توضيح ما كان غامضًا، ويُعتبر جزءًا منه وامتدادًا له وليس قائمًا بذاته. يشترك في نفس خصائصه سواء من ناحية الوقت أو المضمون. وهو يخضع لنفس الإجراءات القانونية التي يخضع لها الحكم الأصلي، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى لإبطاله، تبدأ من تاريخ إعلان الحكم التفسيري، ويتم ضمها مع دعوى بطلان الحكم الأصلي، وذلك وفقاً لنفس المواعيد والإجراءات القانونية وإذا تم الحكم ببطلان الحكم الأصلي، فإن الحكم التفسيري يُصبح باطلًا تلقائيًا وفقًا للقانون ،وقد حكمت محكمة التمييز –حقوق، بأن حكم التفسير الذي يصدر سندا للمادة(45)من قانون التحكيم في الفقرة(د)منها أنه يتم ضمه إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره[1]، ،كما حكمت بأنه

[1] قرار محكمة تمييز –حقوق الأردنية، رقم ٥٠٢١ لسنة2020، منشورات موقع قسطاس.

" يستفاد من أحكام المادة (45)من قانون التحكيم أن قرار التفسير الصادر عن هيئة التحكيم يخضع من حيث الطعن إلى القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره، وهذا يعني أن حكم التحكيم يخضع من حيث الطعن إلى المدة المنصوص عليها في المادة (50)من ذات القانون ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم".[1]

ثانياً: صدور حكم التفسير.

يتم دعوة أطراف التحكيم لجلسة تعقدها هيئة التحكيم لغايات تفسير حكم التحكيم ويصدر حكم التفسير في نفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم على أنه لا يلزم أن يحتوي على صورة من اتفاق التحكيم وإنما يجب أن يشتمل بدلا من ذلك على بيان الحكم المطلوب تفسيره والعبارة المطلوب تفسيرها[2] .

وقد نص قانون التحكيم الأردني بوضوح في المادة (45/ب) على أن الحكم التفسيري يجب أن يكون مكتوبًا، وكما يجب أن يكون موقعًا من قبل المحكم. ويجب أن يستند التفسير إلى محتويات الحكم الأصلي، أسبابه، والمذكرات التي قدمها أطراف التحكيم.

الحكم التفسيري لا يعتبر حكمًا ثانيًا يُضاف إلى الحكم الأصلي، بل يعد تكميلًا له ويخضع لنفس القواعد والإجراءات التي تنطبق على الحكم الأصلي. كما يكون الحكم التفسيري نهائيًا وملزمًا[3] ،ويعتبر حلاً نهائياً لأية طلبات تتعلق بالغموض الذي قد يشوب الحكم[4] ،ويحوز حجية الأمر المقضي ،ولا يملك المحكم عند تفسيره تعديله أو الرجوع عنه أو الإضافة اليه أو الانتقاص منه.[5]

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 3480 لسنة 2017، منشورات موقع قسطاس.

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص469

[3], الشوحة، خالد، المرجع السابق، ص45

[4] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

[5] أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص285

ثالثاً: اعلان حكم التفسير.

يتم تبليغه للخصوم وتسليمهم نسخا منه وفقا للإجراءات التي استخدمها المحكم في تبليغ الحكم الأصلي وأما عن المدة المحددة قانونا للفصل في طلب التفسير فقد حددتها المادة(45 /ب) من قانون التحكيم الأردني بمدة(30) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم والتي يحق لها تمديد تلك المدة(15)يوما أخرى في حال الضرورة ويجب أن يصدر قرار التمديد قبل انقضاء الميعاد وفي حال انقضى ميعاد التفسير سواء الميعاد الأصلي أو الميعاد الجديد زالت سلطة هيئة التحكيم في التفسير، وان صدر حكم التفسير بعد ذلك كان حكما باطلا لصدوره ممن لا سلطة له في إصداره وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد ، وفي سياق مختلف، هناك من يعتقد أن الفترة الزمنية المحددة لإصدار الحكم التفسيري تعتبر مجرد دعوة للهيئة للإسراع في أخذ القرار لغاية تنظيمية، وليست مدة حتمية ينجم عن عدم الالتزام بها أية جزاءات إجرائية. ولكن، المرجح هو الرأي الذي يرى في الالتزام بالمدة المحددة ضرورة، نظرًا للغرض الذي يُراد تحقيقه من التحكيم بالإسراع في إصدار قرار الحكم التفسيري. وعدم الالتزام في هذه المهمة من قبل الهيئة يعتبر إهدارًا لميزة السرعة، التي تعد من المزايا التي يُراد الوصول إليها من خلال التحكيم، إذا تأخرت الهيئة في إصدار الحكم التفسيري خلال الفترة الزمنية المحددة[1] .

إذا تجاوزت هيئة التحكيم الفترة الزمنية المحددة لها دون أن تصدر قرارها التفسيري، يصبح من الممكن اللجوء للمحكمة المختصة لتفسير الحكم. كما في الإجراء في حالة استحالة انعقاد هيئة التحكيم، وفقاً للمادة (45 /هـ) من قانون التحكيم الأردني، إلا في حالة وجود اتفاق بين أطراف التحكيم ينص على عكس ذلك.

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

وتختلف قوانين التحكيم في هذه المدة وإمكانية تمديدها فنجد في القانون المصري[1] ،أنه أعطى فترة تمديد أخرى (30) يوماً كما جاء في نص المادة (2/49) من القانون، أما قانون الأونسترال النموذجي فنجد أنه أعطى فترة (30) يوماً يصدر بها حكم التفسير من تاريخ تسلم الطلب وأعطى الحق للهيئة بالتمديد دون تحديد مدة[2] ،.وبالتالي نجد أن التشريعات قد تختلف عن بعضها بتحديد المدة الواجب صدور حكم التفسير فيها [3].

أما بالنسبة للمدة التي يمكن أن يستغرقها إصدار حكم التفسير وتبليغه لأطراف التحكيم إذا طبقنا الحدود القصوى للمدد الواردة في المواد (42)، (45) من قانون التحكيم الأردني، فان حكم التفسير يمكن أن يصدر ويبلغ لأطراف التحكيم بعد (105) يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي أو (75) يوم من تاريخ تبليغه للأطراف وعلى ذلك فانه يمكن إقامة دعوى بطلان على الحكم الأصلي ولم يصدر بعد الحكم بالتفسير فاذا كانت دعوى البطلان قائمة فيضم قرار التفسير لدعوى البطلان ويمكن حساب هذه المدد حسب قانون التحكيم الأردني كما يلي:

(30) يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم ولغاية تاريخ تسليمه كما ورد في المادة (42)

(30) يوما من تاريخ تسليم حكم التحكيم ولتاريخ تقديم طلب التفسير كما ورد في المادة (45/أ)

(30) يوما من تاريخ تقديم طلب التفسير لتاريخ صدور حكم التفسير كما ورد في المادة (45/ب)

(15) يوما تمديد للهيئة كما ورد في المادة (45/ب)

المجموع: (105) يوم

---

[1] قانون التحكيم المصري المادة (2/49)

[2] قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006 ,المادة(33/ب)

[3] العبيات، تامر، المرجع السابق، ص55

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام بالتفسير.

يترتب على الأحكام الصادرة بالتفسير نتائج هامة، عالجها النص التشريعي بصريح القول بأن الأحكام الصادرة بالتفسير تعتبر متممة للحكم الأصلي، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام التي تنطبق على الحكم الأصلي وسنناقش هذه الأثار في موضعين مهمين وهما تبعية الحكم التفسيري للحكم الأصلي ودعوى البطلان.

أولاً: تبعية الحكم التفسيري للحكم الأصلي.

يعتبر الحكم المفسر تكميلًا لحكم التحكيم الأصلي، إذ يتأصل فيه ويشكل جزأ لا يمكن فصله عنه، إذا تم إبطال الحكم الأصلي بسبب دعوى البطلان، فيلغى الحكم التفسيري تلقائيا وبموجب القانون، دون الحاجة إلى قرار قضائي جديد. ويخضع الحكم التفسيري لنفس الآثار التي يفرضها الحكم الأصلي، سواء كان ذلك من ناحية استنفاد الولاية أو اكتسابه لصفة الحجية القطعية أو إمكانية تنفيذه. ولا يمكن للحكم التفسيري أن يكون موضوعًا لطلب تفسير جديد، لأنه أصبح واضحًا، كما هو الحال مع الحكم الأصلي.[1] ،لا تكون للحكم التفسيري طبيعة مستقلة، بل يكون له نفس الخصائص التي يحملها الحكم الأصلي، ولذلك يظل مرتبطًا به في وجوده وعدمه، ويتبعه في حالة إلغائه[2] .

تتجلي هذه العلاقة أيضا في نظام الطعن الذي يحكم القرار التفسيري. بما أنه قرار ملحق بالحكم الأصلي، فإنه يتبع نفس القواعد المتعلقة بالطعن التي تنطبق على الحكم المفسر. في حالة تقديم دعوى

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص322

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص16

لإبطال الحكم الأصلي، يتم دمج القرار التفسيري ضمن الدعوى المتعلقة بإبطال الحكم الأصلي، ويعتبر جزءًا لا يمكن فصله عن القرار الأصلي وينال نفس درجة الحجية التي يحملها القرار الأصلي[1].

اذا تقيد المحكم بقواعد التفسير ولم يضف ويعدل في الحكم الأصلي فيتم تنفيذ حكم التفسير بنفس الشروط والإجراءات التي ينفذ بها الحكم الأصلي لأنهما يصبحان بمثابه الحكم الواحد وليس الحكمين[2]

ثانياً: قيام دعوى بطلان حكم التفسير.

يُحظر الطعن في حكم التحكيم عبر أية وسيلة من وسائل الطعن، ما عدا دعوى البطلان وتعتبر دعوى البطلان محددة النطاق، وترتكز فقط على أخطاء الإجراءات وليس على تقدير العدالة في الحكم نفسه، فالأحكام التي يصدرها المحكمون تتمتع بالقوة التنفيذية والحجية، مثل الأحكام القضائية، بمجرد إصدارها وتبقى هذه الحجية سارية ما لم يُلغى الحكم ولهذا، يُعتبر البطلان عقوبة إجرائية وليس تقييم للحكم،ولحالات محددة ورد تعدادها على سبيل الحصر في قانون التحكيم الأردني المادة (49)[3]

تُعتبر دعوى البطلان دعوى موضوعية تقريرية، وتتميز بنظامها الإجرائي الخاص، سواء من ناحية تحديد حالات البطلان أو المدة المحددة لرفع الدعوى والتأثير المترتب على التنفيذ، أو حتى الجهة المُختصة بالنظر فيها.

---

[1] ، أنظر، قرار محكمه تمييز حقوق الأردنية، الحكم رقم ٥٠٢١ لسنه 2020.، منشورات موقع قسطاس

[2] الشوحة، خالد، المرجع السابق,46

[3] الشرايري، احمد، المرجع السابق، ص216

كما يُحظر على محكمة البطلان (التمييز) التصدي لموضوع النزاع نفسه، وتقتصر مهمتها على النظر في الأسباب الإجرائية للبطلان. ويُعتبر ميعاد رفع دعوى البطلان كفيلًا بتعطيل التنفيذ خلال فترة سريان هذا الميعاد[1] ،أنظر المادة (53)من قانون التحكيم الأردني[2] .

تعتبر دعوى بطلان حكم التفسير نوعاً خاصاً من الدعاوي، تختلف في أهدافها وطبيعتها عن الدعوى التي ترفع للطعن في حكم التحكيم الأصلي. الدعوى الأخيرة تسعى لإلغاء الحكم التحكيمي بالكامل، بينما تهدف دعوى بطلان حكم التفسير إلى الاحتفاظ بالحكم التحكيمي كما أصدرته الهيئة قبل التفسير. بمعنى آخر، إذا اعتبرت المحكمة المختصة أن الهيئة التحكيمية تجاوزت سلطتها في عملية التفسير، فإن القرار يقتصر على إبطال حكم التفسير فقط، دون التأثير على الحكم التحكيمي الأصلي.

بما أن الحكم الصادر لطلب التفسير يعتبر متمماً للحكم الأصلي الذي يتم تفسيره، فإنه في حالة وجود أي من حالات البطلان المحددة قانونياً، يصبح من حق الطرف المعني رفع دعوى لإبطال الحكم التفسيري. هذا يتم وفقاً لنفس الإجراءات المتعارف عليها عند رفع دعوى البطلان للحكم التحكيمي الأصلي. وذلك نظراً لأن نفس أحكام الحكم التحكيمي تطبق على الحكم التفسيري. فيبدأ ميعاد رفع دعوى البطلان في الحكم التفسيري من تاريخ تبليغ الأطراف بالحكم التفسيري نفسه ،وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، بأن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه أي يقبل الطعن خلال(30) يوما[3].

---

[1] شرقاوي، أحمد، (2015)، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، ص17

[2] المادة (53) من قانون التحكيم الأردني تنص"أ–لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى"

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم799/ 2005 الصادر بتاريخ 2005/9/28، منشورات موقع قسطاس.

إذا تجاوز المحكم سلطته أو أجرى تعديلا في الحكم فعندئذ يخضع حكم التفسير للطعن به في المسائل المعدلة في الحكم ودون أن يكون هذا الطعن أي أثر في حجية الوقائع التي فصل فيها الحكم الأصلي، وحيث تفصل هيئة التحكيم في طلب التفسير بحكم قطعي أيا كان الحكم الذي يتضمنه سواء كان بالاستجابة أو بالرفض ولما كان طريق الطعن الوحيد المتاح للنعي على حكم التحكيم هو دعوى البطلان فان الحكم التفسيري هو الأخر يخضع لذات الطعن بيد أنه يتعين التفرقة في هذا الصدد بين فرضين.

في الفرض الأول، إذا قررت هيئة التحكيم رفض طلب التفسير، فلا يمكن للطرف الذي رفع الطلب مراجعة القرار بطلب بطلان. وذلك لأن هذا الحكم لم يغير من الوضع القانوني السابق لهذا الطرف، ولذلك فلا يوجد مبرر لدعوى البطلان، والمشرع لم يتطرق لهذه الحالة لأنه لا فائدة من دعوى بطلان الحكم في هذه الحالة. حيث أن حالات البطلان محددة وهذه الحالة ليست منها[1].

أما الفرض الثاني، في حالة صدور حكم بالتفسير وقامت هيئة التحكيم بتعديل الحكم الأصلي أو حذف جزء منه أو إضافة إليه، فيمكن في هذه الحالة رفع دعوى بطلان استناداً للمادة(49/أ/6)بناء على أن هيئة التحكيم قد تجاوزت حدود ولايتها القانونية[2].

وقد يطرح سؤال حول إمكانية تفسير الحكم الباطل أو المنعدم. الأحكام يجب أن تكون نهائية وقطعية، بمعنى أن لها وجود قانوني. هذا الشرط ليس موجودًا في حالة الأحكام التي تُعتبر باطلة أو منعدمة، حيث تفقد هذه الأحكام كل ما يترتب عليها من آثار قانونية. ولذلك، لا يمكن للهيئة التحكيمية التي

[1] خليل، أحمد والمرجع السابق، ص341

[2] المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق"

أصدرت هكذا حكم، وتم الحكم لاحقًا ببطلانه، أن تعود لتفسير أي جزئيات غامضة أو غير واضحة في الحكم، لأن الحكم نفسه لا يعتبر صالحًا من الأساس.[1]

الطعن بالبطلان ليس له الأثر الانتقالي الذي يحدثه الاستئناف، وبالتالي لا ينتقل الاختصاص في التفسير إلى محكمة التمييز من جهة أخرى، تعتبر محكمة التمييز محكمة قانونية تقتصر رقابتها على الجوانب القانونية فقط، لذلك يبقى الاختصاص في تفسير الحكم محصوراً ضمن نطاق هيئة التحكيم، حتى في حالة تقديم دعوى البطلان لدى محكمة التمييز واذا فانه لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أو طلب الأمر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها[2].

وليمعاد دعوى بطلان حكم التفسير –عند تجاوز هيئة التحكيم سلطتها في التفسير–اتجاه الحكم التفسيري فانه يسري بشأنها ذات المواعيد المقررة في حكم التحكيم الأصلي وهو(30)يوما من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه وبفوات هذا الميعاد يصير الحكم التفسيري حصينا من الطعن [3] ويمكن أن تستغرق إقامة دعوى بطلان الحكم التفسيري مدة (165)يوم من تاريخ صدور الحكم المفسر ولحين قيام دعوى بطلان الحكم التفسيري حيث يستغرق إصدار الحكم التفسيري (105) يوما من تاريخ صدور الحكم المفسر يضاف لها (60)يوما من تاريخ صدور الحكم التفسيري وإعلانه للأطراف وإقامة دعوى البطلان استنادا للمادة (50)من قانون التحكيم الأردني.

وان السبب الذي يجوز الاستناد اليه هنا في دعوى بطلان الحكم الصادر بطلب التفسير يكون بتجاوز الهيئة صلاحياتها وسلطتها وليس رفض الهيئة طلب التفسير وفي هذا السياق حكمت محكمة التمييز

---

[1] سالم، سعد، (2017)، الغاء حكم المحكم، رسالة علمية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص227 نقلا عن، خليل، أحمد، المرجع السابق، ص336

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص468

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص344

الأردنية بصفتها الحقوقية ،بأنه يستفاد من أحكام المادة (45/ج)من قانون التحكيم أن قرار التفسير الصادر عن هيئة التحكيم يعتبر متمما للحكم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه أي أنه يقبل الطعن به خلال ثلاثين يوما وفقا لنص المادة (50)من قانون التحكيم [1].

ورغم أنه يتم الجمع بين دعاوى البطلان في خصومة واحدة فانهما يقومان مع ذلك على وجه الاستقلال لا يختلطان ولا يجب المزج بينهما من ثم فان كل دعوى بطلان يجب أن تستوفي الشروط اللازمة قانونا لقيامها صحيحة فأسباب الطعن بالتمييز يجب أن تكون مستقلة عن بعضها وواضحة ومحددة وذلك وفقا لأحكام المادة(193 /5)من قانون أصول المحاكمات المدنية كما حكمت بذلك محكمة التمييز الأردنية [2].

السرعة في طلب تفسير الحكم تكتسب أهمية خاصة، لأنه في حالة وجود أي غموض أو غير واضح، يمكن أن يعيق ذلك عملية التنفيذ من قبل الجهة المعنية. هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو تعطيل في تنفيذ الحكم، ولذا يجب علاج هذه المشكلة عن طريق تفسير الحكم بأسرع ما يمكن. كما يفضل الإسراع في هذا الإجراء لتجنب أي عراقيل قد تحدث، مثل صعوبة إعادة انعقاد هيئة التحكيم أو حدوث مستجدات تعيق التفسير [3] ،كما لا يقبل طلب التنفيذ اذا لم يكن موعد بطلان الحكم قد انقضى[4]،وقد أحسن المشرع الأردني بعدم توزيع الاختصاص بنظر ذات الطلب بين أكثر من قاض محكمة البطلان وقاضي التنفيذ خلافا لما يذهب اليه البعض وذلك دفعا للتناقض الذي قد يقع عند إصدار الأحكام بجعل المحكمة التي تنظر بدعوى البطلان هي التي تأمر بالتنفيذ أي محكمة التمييز [5] .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2154 لسنة 2011، منشورات موقع قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2247 لسنه 2015، منشورات موقع قسطاس.

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص258

[4] قانون التحكيم الأردني، المادة(53/أ) تنص" لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

[5] قانون التحكيم الأردني، المادة (51) تنص" إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه"

الفصل الثالث

التصحيح من وسائل مراجعة أحكام التحكيم

لا يوجد ما يمنع الأخطاء في الأحكام التي تكون نتيجة السهو وعدم الانتباه "جل من لا يسهو" فتكون الأخطاء المادية نتيجة أخطاء القلم متنوعة الأشكال فتكون أخطاء كتابية مثل كتابة اسم بطريقة خاطئة كأن يكتب اسم "أمجد" ويريد به "مجد" زيادة في حرف الألف وغيرها من الأمثلة وقد تكون الأخطاء حسابية كأن يكتب معادلة احتساب الفائدة القانونية بطريقة صحيحة ويعوض بها أرقام بطريقة خاطئة، كل هذا يندرج تحت مفهوم الخطأ المادي.

جاء المشرع بالنص القانوني الذي يعطي لهيئة التحكيم وأطراف التحكيم فرصة لمراجعة أحكام التحكيم بوسيلة من وسائل المراجعة وهي إمكانية تصحيح الحكم من الأخطاء المادية، فلا يجوز أن تتضمن أحكام التحكيم مثل هذه الأخطاء ولا يمكن السماح بمراجعتها.

سنقوم في هذا الفصل في البحث في هذه الوسيلة من وسائل المراجعة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التصحيح ونطاقه الموضوعي.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتصحيح حكم التحكيم.

المبحث الأول

ماهية تصحيح حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي

قد يكون مفهوم التصحيح واضحا للجميع بمعناه العام، ولكن عند تصحيح أحكام التحكيم يجب مراعاة الدقة حيث لم يحدد المشرع جميع أنواع الأخطاء المادية لصعوبة حصر عددها، مما يفتح الباب في بعض الحالات لتجاوز حدود المراجعة واستخدامها كوسيلة لتعديل الحكم أو أن تتداخل مع وسيلة أخرى من وسائل المراجعة، وهنا كان لا بد من التعريف بما قصده المشرع بمفهوم تصحيح حكم التحكيم والذي سنتناوله من خلال مطلبين في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح حكم التحكيم.

المطلب الثاني: نطاق تصحيح حكم التحكيم والقيود عليه.

المطلب الأول

مفهوم تصحيح حكم التحكيم

يكون التصحيح للأشياء االتي أراد صاحبها واجتهد بأن تكون صحيحة خالية من العيوب ولكن حصل به خطأ رغم هذا الاجتهاد، فتكون للأخطاء المادية والتي يطلق عليها أيضاً أخطاء القلم وكذلك الحال أيضاً قد تكون في أحكام التحكيم وقد تنبه المشرع لذلك وجعل نصوص لمعالجة وتلافي هذا العيب وحيث لا يكون الاستثناء إلا بنص سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التصحيح كوسيلة لمراجعة حكم

التحكيم من خلال نص المادة (46) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته والتي تنص "

أ- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال.

ب-ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال 30 يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون.

ج- يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره.

د- يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

وسنتناول ذلك من خلال البحث في أهمية تصحيح حكم التحكيم والغاية منه وشروط قيام التصحيح الاختصاص.

الفرع الأول: أهمية تصحيح حكم التحكيم والغاية منه.

عند صدور حكم التحكيم يمنح أطراف التحكيم فرصة لمراجعته بدون الطعن في صحته[1]، فإذا كان هناك خطأ مادي، سواء كتابي أو حسابي في الحكم، فلا يعقل تجاهله بدون معالجة وليس هناك حاجة

[1] عبد الحميد، رضا، (2006)، قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان، نظرات انتقادية لبعض الجوانب الإجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص102

للسعي لإبطال الحكم عبر دعوى بطلان بما أن الخطأ يتعلق بمسألة مادية فقط ،ويكفي العودة إلى الجهة التي أصدرت الحكم لإجراء التصحيح، وهذا هو الغرض من وجود نظام التصحيح،

بالحفاظ على القرار الأصلي والحكم التي تضمنه، و توضيح محتواه ، وليس للحصول على تقدير جديد للقضية[1].

الفرع الثاني: شروط قيام التصحيح.

يشترط في تصحيح الحكم وجود خطأ مادي بحت كتابي أو حسابي وأن يوجد هذا الخطأ في الحكم نفسه، فاذا استوفى الخطأ الشرطين المتقدمين فان أثاره هو إمكانية تصحيح الحكم والتي تثبت للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

أولاً: أن يكون الخطأ ماديا.

لم يضع المشرع تعريف صريح للخطأ المادي البحت، سواء كان كتابياً أو حسابياً، لأن هذه المسألة تقع عادة ضمن نطاق الفقه القانوني. وبما أن الأخطاء متعددة ومتنوعة، فإن الباب يظل مفتوحاً للنقاش حولها كما وضع المشرع في يد الهيئات التحكيمية مسؤولية تصحيح هذه الأخطاء، لأنه ليس بمقدوره حصر جميع أشكالها. وعليه، يعتبر تقدير ما يشكل خطأ مادياً بحتاً مسألة يعود تقديرها إلى القضاء وهيئة التحكيم[2].

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص470

[2] علاونة، فؤاد والجرابعة، بكر ومسعود، منى، المجلس القضائي الأردني، المجلة الإلكترونية للمكتب الفني، العدد الأول الخاص بالمبادئ التحكيمية، ص39

والخطأ المادي البحت يمكن تعريفه بأنه الخطأ الذي ترتكبه المحكمة في التعبير عن مرادها ولا تأثير له على ما انتهى اليه الحكم في قضائه[1] ,فالمقصود بالخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير[2] ,والهدف من التصحيح ليس تغيير جوهر الحكم الصادر، بل إصلاح الأخطاء المادية فيه فقط. لذلك، التصحيح لا يعتبر ذريعة وحجة للتغيير في قرار الحكم الأصلي. على سبيل المثال، إذا استخدمت هيئة التحكيم تعبيرات أو أرقام غير صحيحة للتوصل لحكمها، يمكن تصحيحها فقط دون اللجوء لإعادة تقدير لكامل القضية. وبالتالي، التصحيح لا يهدف للحصول على تقدير جديد للمسألة من قبل الهيئة.

و يجب أن يكون للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما تم مقارنته بالأمر الصحيح الثابت فيه [3].

وحيث لم تعالج النصوص حالات الخطأ المادية فان المجال هنا يترك لتقدير المحكم عند تصحيح الخطأ، أي أن تصحيح الخطأ يخضع أيضا للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم التي قد تتجاوز سلطتها بالتصحيح وبالتالي إمكانية رفع دعوى بطلان.

يمكن تقسيم الخطأ المادي إلى نوعين: خطأ كتابي وخطأ حسابي. يغطي الخطأ الكتابي أخطاء الطباعة والسهو، مثل الأرقام أو الأسماء أو المعلومات التي تظهر في الحكم ولا تتوافق مع الواقع. من الأمثلة على ذلك، الخطأ في تسجيل رقم العقار المتنازع عليه ويشمل الخطأ في الأسماء الأخطاء المتعلقة بأسماء الأطراف المتحكمة أو ممثليهم، بالإضافة إلى الأخطاء في أسماء المحكمين الذين

[1] زغلول، ماهر، المرجع السابق، ص152

[2] علاونة، فؤاد، المرجع السابق، ص39

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص181

أصدروا الحكم. وأمثلة الأخطاء في المعلومات تشمل الأخطاء في تاريخ إصدار الحكم أما الخطأ الحسابي فهو الخطأ في إجراء عملية حسابية في الجمع عند حساب المبالغ المستحقة للدائن.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنيةبأن ما ورد في حكم التحكيم موضوع الطعن من حيث الحكم بالفائدة القانونية بتاريخ مختلف عن التاريخ الصحيح ما هو إلا من قبيل الخطأ المادي الذي تتولى هيئة التحكيم تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[1]، .الأخطاء المادية بطبيعتها، يمكن تصحيحها، حتى إذا أدت إلى وجود تناقض واضح بين أسباب الحكم ومنطوقه. طالما أن هذا التناقض لا يكشف عن خطأ في التقدير القضائي أو في كيفية تكوينه، ويمكن تصحيحها بناءً على المعلومات الموجودة في نص الحكم نفسه، كأن يأتي في حيثيات الحكم حساب للمبالغ المستحقة للمدعى ولكن تجمع هذه المبالغ خطأ في منطوق الحكم أو أن يأتي خطأ في المنطوق في تحديد العقار المحكوم باستحقاقه مع وضوح هذا الخطأ من سياق الحكم.

كما وضحت محكمة التمييز الأردنية طبيعة الخطأ المادي الذي قصد المشرع اليه بتحديده في قراراتها فنجد ذلك في قرار محكمة تمييز –حقوق بالنص "إذا كانت هيئة التحكيم قد ذكرت في حكم التحكيم المبالغ التي يجب قبضها أو حسمها من هذا الطرف أو ذاك دون خصم هذا المبلغ فان ذلك لا يعدو عن كونه خطا ماديا يجوز لهيئة التحكيم تصحيحه"[2].

ثانياً: أن يكون الخطأ في الحكم نفسه.

وجود الأخطاء المادية لا يكفي للبدء في عملية تصحيح الحكم. بل يجب أن تكون هذه الأخطاء موجودة ضمن الحكم نفسه، لأن هدف المراجعة هو تصحيح الأخطاء المادية التي قد تكون موجودة في

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 378 لسنة 2017، منشورات موقع قسطاس.
[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2361 لسنه 2021، منشورات موقع قسطاس.

الأحكام. لذلك، تقتصر سلطة هيئة التحكيم على تصحيح الأحكام ولا تمتد إلى أعمال أو إجراءات أو وثائق أخرى فعند توافر خطأ من هذا النوع في الحكم، يصبح من الممكن البدء في عملية التصحيح، وذلك بغض النظر عن مكان ورود هذا الخطأ في الحكم، سواء كان ذلك في المنطوق، أو في الأسباب المقدمة، أو حتى في الديباجة والوقائع.

ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء أخر من الحكم يكون مكملا للمنطوق على أن هذا الخطأ يجب أن يكون واضحا من منطوق الحكم أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة فلا يجوز تبين الخطأ المادي وتصحيحه من أوراق أو عناصر خارج الحكم أو محضر الجلسة[1] ,ونجد هنا أن المادة (46/أ) من قانون التحكيم الأردني قد قيدت التصحيح في ذات الحكم بجميع ما أشتمل عليه من منطوق أو أسباب أو غيرها.

الفرع الثالث: الاختصاص.

هيئة التحكيم تعتبر الجهة الأمثل والأكثر كفاءة لتصحيح الأخطاء المادية التي قد تظهر في الحكم الذي أصدرته. وتتميز بالقدرة على التعامل مع القصور المادي في الحكم وتصحيحه، حيث تقوم بإصلاح الأخطاء المادية البحتة، سواء كانت من نوع كتابي أو حسابي، و جاء نص المادة (46/أ)من قانون التحكيم الأردني واضح وصريح في ثبوت الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه في كافة الحالات والالتزام بعبارة النص يقتضي اذا الاعتراف للمحكمة التي أصدرت الحكم بسلطة تصحيحه[2] , وقد حكمت محكمة التمييز–حقوق ، بأن التصحيح الذي تجريه هيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء المادية يقع من ضمن صلاحيتها وفق أحكام المادة (46) من قانون التحكيم[3] ,أنظر أيضا، قرار محكمة تمييز

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص470

[2] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص177

[3] قرار محكمة التمييز–حقوق رقم 3376 لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.

حقوق الحكم رقم 2361 لسنة 2021[1],ونجد ذلك أيضا في قواعد التحكيم المؤسسي حيث تقوم هيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في قرار الحكم[2] إذا الأصل أن تعتبر هيئة التحكيم والتي أصدرت الحكم هي الجهة المختصة للقيام بأي تصحيحات. ولكن، يلغى هذا الأصل إذا ما انتهت المدة الزمنية المحددة لإجراء التصحيح، مما يجعل هيئة التحكيم تفقد سلطتها في تصحيح الحكم. بالإضافة إلى ذلك، في الظروف التي يصعب فيها جمع أعضاء هيئة التحكيم التي قامت بإصدار الحكم، يصبح اجتماعهم من جديد شرطًا للمضي قدمًا في عملية التصحيح. في حال عدم تحقيق هذا الشرط، تنتقل صلاحية التصحيح إلى المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في غياب اتفاق التحكيم. وقد عالج قانون التحكيم الأردني هذه المسألة بإمكانية الرجوع للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) للبت فيه، فقرة (د) من المادة (46)، وهوما يمكن القياس عليه في حال انقضاء المواعيد المحددة للتصحيح تزول كأثر مباشر لذلك ولاية هيئة التحكيم في تصحيح الحكم ويؤول الاختصاص بالتصحيح في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة.

إذن، فإن القبول بسلطة هيئة التحكيم في التصحيح يقضي بإزالة أي فرصة للخصوم للطعن في الحكم بناءً على وجود أخطاء أو سهو[3]. هنا تظهر القيود التي تفرض على الأطراف فيما يتعلق بعملية التصحيح، حيث لا يمكن اعتبار مكنة التصحيح كوسيلة تتيح للأطراف تصحيح ما قد أغفلوه من وسائل

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق الحكم رقم 2361 لسنه 2021 حكمت بأنه" تصحيح الخطأ المادي أو الحسابي قد تتولى هيئة التحكيم تصحيحه دون طلب من الخصوم وفق نص المادة (46 /ا) من قانون التحكيم وسواء أشار إلى ذلك طالب التصحيح أم لا فيقع ذلك ضمن صلاحيات هيئه التحكيم "، منشورات موقع قسطاس

[2] Herman, V., Erik, S. &Christophe, I. (2016).**Icc Arbitration in Practice**. Second Ed.kiuwer Law International. p.191

[3] عمر، نبيل، المرجع السابق، ص202

الدفاع أو الطلبات. وبالمثل، لا يكون للمكنة مكان إذا كان الخطأ ناجمًا عن الخصوم أنفسهم، أو إذا كان مرتبطًا بتقييم خبير[1].

السلطة الأساسية لتصحيح الحكم لا تكون للمحاكم التي يمكن لها مراجعة الطعون في الحكم بل يظل هذا الاختصاص محفوظًا لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم في الأصل.

وهنا تثار مسألة في حال عدم قيام أي جهة بإصلاح الخطأ المادي هل ينتقل الاختصاص لمحكمة التمييز, وفي حال عدم وجود دعوى بطلان هل يصدر الحكم بما اشتمل عليه من أخطاء وكيف يتم بسط الرقابة على ذلك حيث لم تعالج المادة (46)هذا الفرض ،فالطعن بالتمييز ليس له تأثير ناقل كالطعن بالاستئناف، تظل محكمة التمييز بدون صلاحية تصحيحية شاملة للحكم المتنازع عليه، بل يكون لها فقط صلاحية تصحيحية محدودة تركز على الجوانب القانونية للحكم، دون العناصر الواقعية، لأنه لا يُسمح بالطعن في الحكم لإصلاح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترتبط به، وبناءً على هذا، الطعن بالتمييز لا يؤثر على الاختصاص الذي تتمتع به المحكمة الصادر منها الحكم في تصحيحه. فبقاء الاختصاص للتصحيح محفوظًا لهذه المحكمة يستمر حتى في حالة رفع دعوى بطلان بالتمييز، في حين يُقتصر اختصاص محكمة التمييز في التصحيح على الحكم الذي تصدره بخصوص البطلان المقدم إليها[2]. في حالة عدم إصلاح الخطأ المادي من قبل أي جهة، يصبح موضوع الاختصاص لمحكمة التمييز قضية معقدة وتعتمد على تفسير القوانين والأحكام المعمول بها. بشكل عام، إذا لم توجد دعوى بطلان، يُفترض أن يُنفذ الحكم كما هو، حتى وإن احتوى على أخطاء مادية، وقد حكمت محكمة تمييز– حقوق ، بان الحكم بتاريخ خاطئ هو من قبيل الخطأ المادي البحت ويكفي الرجوع

[1] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص161

[2] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص179

لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وفقا لأحكام المادة (46)من قانون التحكيم ولا تعتبر هذه الحالة من الحالات المنصوص عليها في نص المادة (49)من ذات القانون[1].

المطلب الثاني

نطاق تصحيح حكم التحكيم والقيود عليه

يقتصر نطاق التصحيح على الأخطاء المادية فليس للأطراف، عند النظر في طلب التصحيح ، الحق في التمسك بحجج غير مرتبطة بهذه الأخطاء، أو في مناقشة الوقائع المتعلقة بالنزاع، أو في تقديم وثائق ذات صلة، أو في طرح وقائع جديدة، أو في طرح مسائل قانونية تم حسمها بالحكم أو مسائل قانونية جديدة[2]، وكذلك تتقيد سلطة هيئة التحكيم بنطاق موضوع التصحيح وعدم تجاوز حدود سلطتها وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتصحيح

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتصحيح.

في النطاق الموضوعي لطلبات التصحيح، تمتد صلاحيات هيئة التحكيم في التصحيح لتغطية كافة الأخطاء المادية، سواء كانت كتابية، طباعية، أو حسابية، التي تظهر في الحكم. ويجب أن تكون هذه

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2584 لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص468

الأخطاء قد نشأت من الهيئة نفسها وليس من الأطراف المتقاضية. وتظل صلاحية هيئة التحكيم في هذا الإطار محددة بالسبب الذي يستدعي التصحيح وطبيعته[1].

ونحتاج هنا للتمييز بين الأخطاء التي يمكن تصحيحها دون الحاجة للطعن فيها، وبين الأخطاء التي تتطلب تقديم طعن قانوني لتصحيحها. فالأخطاء المادية التي ينص المشرع على أنها تؤدي إلى بطلان الحكم، لا يمكن تصحيحها إلا عبر الطعن القانوني. مثلا، الأخطاء الجسيمة في تسمية الأطراف أو صفاتهم تُعتبر من الأخطاء المادية التي تُبطل الحكم، ولا يمكن تصحيحها إلا بإجراءات الطعن المعترف بها قانونيا. بالإضافة إلى ذلك، عدم ورود اسم المحكوم له في الحكم يُعتبر خطأً يبطل الحكم، ولا يمكن الاعتماد على وثائق أخرى لتصحيح هذا النقص، لأن الحكم بحد ذاته يجب أن يكون كافياً للإشارة إلى توافر شروطه القانونية[2]. في المقابل، هناك أنواع من الأخطاء التي لا تؤثر على صحة الحكم، مثل الأخطاء في تسمية المحكمين الذين أصدروا الحكم. تلك الأخطاء يمكن تصحيحها دون الحاجة للطعن. بالتالي، يجب تقييم الأخطاء بعناية لتحديد ما إذا كانت تستوجب تقديم طعن قانوني لتصحيحها، أو يمكن تصحيحها دون ذلك.

إذا ظهر في الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، ويمكن إرجاع هذا التناقض إلى خطأ حسابي أو كتابي بسيط يمكن تحديده من خلال محتوى الحكم نفسه، ولم يكن هناك تناقض في تقدير المحكم، فإن هذا يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه وفقًا للإجراءات المعمول بها لتصحيح الأخطاء المادية[3], إذا كان المحكم قد اعتمد في حكمه على خطأ مادي ورد في الطلبات أو الدفاع، أو حتى في تقرير الخبير، فينعكس ذلك تلقائياً على الحكم الصادر. ولهذا السبب، لا يعقل أن يُقيد نطاق التصحيح فقط بالأخطاء

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص17

[2] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص159

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص157

المادية التي تظهر في نص الحكم، دون الأخطاء التي قد توجد في المكونات الأخرى للحكم، سواء كانت هذه الأخطاء في المنطوق نفسه أو في أي من عناصر الحكم الأخرى مثل الديباجة، الوقائع، أو الأسباب، وجاءت العبارة واضحة في نص المادة (46) من قانون التحكيم الأردني بالنص على أن التصحيح "ما يقع في حكمها "أي جميع عناصر الحكم فلم تحدد المنطوق أو الأسباب أو غيرها.

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

وتتقيد سلطة المحكم في التصحيح بقيدين أساسيين يتعلق القيد الأول منهما بالعناصر التي يمكن أن يعول عليها في إجراء التصحيح، أما القيد الثاني فيتعلق بموضوع التصحيح حيث تقتصر سلطته على تصحيح الأخطاء المادية فقط.

ومن حيث عناصر التصحيح فان المحكمة تقوم بالتصحيح استنادا إلى العناصر الثابتة في الحكم أو في أوراق ومستندات القضية التي عولت عليها في إصدار الحكم المطلوب تصحيحه للعناصر الثابتة بالحكم ذاته، دون اللجوء إلى عناصر خارجية مثل ذاكرة أعضاء المحكمة أو كاتب الجلسة أو وثائق جديدة.

وان كان من الممكن للمحكم أن يعالج الأخطاء في النص والأرقام والعبارات من خلال التصحيح، فإنه يحظر عليه استخدام هذه السلطة كوسيلة لإعادة تقييم الوقائع أو تطبيق القوانين بشكل يغير من جوهر الحكم وحقوق الأطراف المعنية، بالتالي، ليس للمحكم الحق في استكمال أو تعديل قراره السابق بناءً على طلب التصحيح، ولا يمكنه الاستجابة لطلب قد رفضه سابقاً. كما يحظر عليه أيضًا أن يستبدل الحكم بآخر جديد يتعارض معه أو يختلف عنه. وعليه، تقتصر سلطة المحكم على إجراء التصحيحات

الضرورية دون إصدار حكم جديد بشأن المسألة التي تم الحكم فيها أو مراجعة الحكم الذي يُراد تصحيحه[1].

إذا كان الهدف من طلب التصحيح هو في الأساس إعادة النظر في الحكم الصادر وإعادة تقييم الأدلة المقدمة بخصوص القضية، وإذا قامت هيئة التحكيم بتعديلات جوهرية على الحكم، مثل إضافة مبالغ مالية أو توابع جديدة، فإن هذا يتجاوز بوضوح محدودية سلطة التصحيح. في هذه الحالة، يندرج ما قامت به هيئة التحكيم تحت مفهوم الحكم الإضافي وليس تصحيح الأخطاء المادية أو الشكلية. وبالتالي، يمكن القول إن هيئة التحكيم قد تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها في مجال التصحيح[2]،وجزاء تجاوز هيئة التحكيم سلطتها ما جاءت به المادة (46/ب) ،بالتمسك ببطلان القرار الصادر عنها.

[1] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص181

[2] العلاونة، فؤاد، المرجع السابق، ص40

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لتصحيح حكم التحكيم

بعد أن وضحنا مفهوم تصحيح حكم التحكيم وشروط قيامه والاختصاص في التصحيح ونطاقه الموضوعي، فان ماكنة التصحيح تقوم ضمن قواعد إجرائية حددتها نصوص قانون التحكيم ولا يمكن تجاوزها لكون التصحيح هو استثناء على الأصل ولا يكون الاستثناء الا بنص، ومن خلال نص قانون التحكيم الأردني المتعلق بتصحيح الحكم سنبحث هذه القواعد من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات طلب التصحيح.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في تصحيح حكم التحكيم

المطلب الأول

إجراءات طلب التصحيح

بعد أن تقوم هيئة التحكيم بتسليم الحكم لأطراف التحكيم، يقوم الطرفان بمطالعة ما ورد في الحكم من قرارات وما توصلت اليه هيئة التحكيم من تقدير للحقوق وقد تنتبه عندها هيئة التحكيم أو أحد أطراف التحكيم الى وجود خطأ مادي في الحكم كتابي أو حسابي يتطلب معالجته، لذلك جعل المشرع لهيئة

التحكيم ولأطراف التحكيم الحق بمراجعة الحكم لمعالجة أخطاء القلم ضمن إجراءات طلب التصحيح، وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول: طلب التصحيح

الفرع الثاني: نظر طلب التصحيح

الفرع الأول: طلب التصحيح.

يتم تصحيح حكم التحكيم من خلال طلب يقدم لهيئة التحكيم كما جاء في المادة(46/أ) من قانون التحكيم الأردني ,ولا اثر يذكر على التقدم بطلب التصحيح على حجية حكم التحكيم وعلى مدى قابلية رفع دعوى بطلان بحق حكم التحكيم أو على تنفيذه, أو التأثير على سلطة المحكمة الناظرة البطلان[1] , كذلك، لا يشكل رفض الهيئة لطلب التصحيح، أو وجود صلح بين الأطراف حول القضية، أو قبول الحكم من الطرف المحكوم ضده، عائقًا أمام تقديم طلب التصحيح[2]. ولا تؤثر القوة التنفيذية للحكم المطلوب تصحيحه على إمكانية قبول الطلب أو إجراء التصحيح نفسه. وفي حالة قابلية الحكم للطعن، فإن الأمر لا يختلف سواء تم الطعن في الحكم فعلياً أو لم يتم الطعن فيه بعد.

لم يشترط المشرع أي شكل خاص لطلب التصحيح ولكن لا بد أن يستوفي الطلب بعضا من الشكلية فيجب أن يكون مكتوبا وأن يتضمن تحديدا دقيقا للعمل المطلوب مثل اسم الطرف مقدم الطلب والتاريخ

---

[1] تركي، علي، (2014)، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجله الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية كليه الحقوق جامعه الإسكندرية العدد الأول، ص 242,ص243,نقلا عن، الطراونة، مصلح، المرجع السابق ص16.

[2] والي، فتحي، المرجع السابق، ص471

وبيان الحكم المطلوب تصحيحه وموضوع الخطأ الذي ورد في الحكم والتوقيع عليه، ولا يجري إعلانه إلى الطرف الأخر لأن نظره والفصل فيه يجري بغير مرافعة ودون اشتراط حضور الطرف الأخر.

أولاً: إعلان طلب التصحيح.

لقد بين المشرع في المادة (46/أ) أن الجهة التي يمكنها تقديم طلب التصحيح هي أطراف التحكيم، وهي بالتالي المعنية الرئيسية والمخولة قانونيًا لتقديم مثل هذه الطلبات. بينما أفصح المشرع عن الإطار الزمني القانوني الذي يُمكن للهيئة داخله مراجعة الحكم من تلقاء نفسها، دون الحاجة لطلب من أي من الأطراف[1]، و يمكن لأي من الطرفين، سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه، تقديم طلب التصحيح، دون وجود أي التزام قانوني لإبلاغ الطرف الآخر بذلك.

ثانياً: طلب التصحيح من أطراف التحكيم.

يمكن لأي من أطراف التحكيم طلب تصحيح الحكم التحكيمي إذا كان يحتوي على أخطاء مادية قد لا تكون لفتت انتباه هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، يصبح من مصلحة الطرف المعني تصحيح هذه الأخطاء. وعلى عكس ما يحدث في حالات طلب التفسير أو إصدار حكم تحكيمي إضافي، لا يتطلب الأمر إخطار الطرف الآخر عند تقديم طلب لتصحيح الحكم. ومع ذلك، فإن المشرع جاء بحكم خاص بشأن الإجراءات المتعلقة بتصحيح الحكم، لم ينص عليها في حالات التفسير والأحكام التحكيمية الإضافية. فقد ألزم المشرع هيئة التحكيم بالإعلان للطرفين المتنازعين عن القرار الناتج عن عملية التصحيح فجاءت المادة (46/ب) بالنص أنه "يصدر قرار التصحيح كتابة ويبلغ الى الطرفين خلال 30 يوماً"، سواء تم التصحيح من قبل هيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف.

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق 18

ثالثاً: طلب التصحيح من تلقاء نفس الهيئة.

كما قد يتم النظر في تصحيح الحكم من قبل هيئة التحكيم من تلقاء نفسها دون طلب من أي جهة ,ونجد ذلك في نص المادة (46/أ) كما حكمت محكمة تمييز –حقوق ، بأن تصحيح الخطأ المادي أو الحسابي قد تتولى هيئة التحكيم تصحيحه دون طلب من الخصوم وفق نص المادة(46 /ا)من قانون التحكيم وسواء أشار إلى ذلك طالب التصحيح أم لا فيقع ذلك ضمن صلاحيات هيئة التحكيم[1],ومع أن بعض التشريعات لم تعطي لهيئة التحكيم إمكانية تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها مثل قانون التحكيم الاماراتي[2].

رابعاً: ميعاد تقديم طلب التصحيح.

بصدور حكم التحكيم ،لطرفي التحكيم مراجعته بغير الطعن فيه، وقد حدد المشرع مددا ومواعيد للقيام بتلك المراجعة[3], حيث حددتها المادة (46/أ) من قانون التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم ،أو إيداع طلب التصحيح ،حسب مقتضى الحال من غير مرافعة، كما تنص المادة (42/أ)من نفس القانون على أنه" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره".

يتعين علينا هنا التفريق بين حالتين: الأولى هي عندما تقوم هيئة التحكيم بالتصحيح من تلقاء نفسها بدون الطلب من أحد أطراف التحكيم. في هذه الحالة، يجب إجراء التصحيح في غضون الثلاثين يومًا

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2361 لسنه 2021، منشورات موقع قسطاس.
[2] الشوحة، خالد، المرجع السابق، ص52
[3] عبد الحميد، رضا، المرجع السابق 102

التي تلي تاريخ إصدار الحكم. فإذا مرت هذا الفترة دون التصحيح، تنقضي سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ أي إجراءات تصحيحية بمبادرة منها.

الحالة الثانية تتعلق بقيام هيئة التحكيم في إجراء التصحيح بناءً على طلب من أحد الأطراف, فعندها لا يتقيد الطلب بأي ميعاد فيمكن تقديم طلب التصحيح من أي من الخصوم ما دام حكم التحكيم المطلوب تصحيحه قائما لم يلغى ولم يقضى بتنفيذه[1] ,فالمشرع في قانون التحكيم الأردني لم يحدد مدة زمنية لتقديم طلب التصحيح من قبل أطراف التحكيم ,بخلاف الحال الوارد في طلبي التفسير وإصدار حكم التحكيم الإضافي .

إن عدم وجود تقييد زمني لتقديم طلب التصحيح يعكس الفهم لطبيعة الأخطاء المادية في الحكم. تلك الأخطاء يمكن تصحيحها في أي لحظة، ولذلك يكون من المنطقي عدم فرض قيود زمنية محددة لتصحيحها. ومع ذلك، فان قانون التحكيم الأردني، جعل فترة زمنية محددة وهي(30)يوماً من تاريخ إصدار الحكم، يُفترض فيها أن تقوم هيئة التحكيم بمراجعة وتصحيح أي أخطاء مادية قد تكون موجودة في الحكم، هذا يعطي نطاقاً زمنياً لهيئة التحكيم لإجراء التصحيحات اللازمة[2],وقد يكون المشرع قصد بذلك تأكيد استنفاد ولاية هيئة التحكيم وبالتالي تكون المدة التي تعطى لهيئة التحكيم محددة بينما لا يوجد تقييد على أطراف التحكيم كونهم المعنيين بالحكم الصادر لكونه يتعلق بحقوقهم فتكون مصلحتهم بطلب التصحيح, ونرى أن يعاد النظر في ذلك في قانون التحكيم الأردني بعدم تقييد هيئة التحكيم كما أطراف التحكيم حيث قد يغفل المحتكمين عن طلب التصحيح فتظل الولاية قائمة لهيئة التحكيم فالتصحيح وسيلة لمراجعة الحكم .

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص473

[2] عبد الحميد، رضا، المرجع السابق، ص110

يمكن الاستناد هنا إلى القاعدة الأساسية التي تُطبق في هذا السياق، بأن تحديد مدة التحكيم يعتمد في الأصل على الإرادة المشتركة للأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم. ولا تأتي المدة التي يفرضها القانون إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف أو في حالة إحالة صريحة إلى هذه الأحكام القانونية تقررها الأطراف. عندما يتعلق الأمر بتحديد المدة من قبل الأطراف، ليس هناك أي قيود تمنعهم من تحديد مدة تختلف عن تلك التي ينص عليها القانون. تنطبق هذه القواعد على جميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، سواء كانت الإجراءات الأساسية أو تلك المتفرعة منها والمرتبطة به، مثل الإجراءات المتعلقة بطلبات التصحيح والتفسير والإكمال[1].

أما بالنسبة للمدة التي يمكن أن يستغرقها إصدار حكم التصحيح وتبليغه لأطراف الخصومة ،اذا طبقنا الحدود القصوى للمدد الواردة في قانون التحكيم الأردني في المادة (46), وفي حالة قيام هيئة التحكيم بالتصحيح من تلقاء نفسها فان حكم التصحيح يمكن أن يصدر و يبلغ لأطراف التحكيم بعد (60) يوما من تاريخ صدور الحكم الأصلي أو(30)يوما من تاريخ تبليغه لهم، وعلى ذلك فان هذه المدة ستتوافق مع المدة المقررة لدعوى البطلان على الحكم الأصلي، التي تنتهي بعد(60)يوما من صدوره أو (30)يوما من تاريخ تبليغه, ويمكن حساب هذه المدة حسب مواد قانون التحكيم الأردني بإضافة المدة المتعلقة بالتصحيح (30) يوما من تاريخ صدور الحكم الأصلي حسب المادة(46/ا) لتقوم الهيئة بتصحيح القرار من تلقاء نفسها ،يضاف لها (30)يوما لتبليغ القرار للأطراف حسب المادة (46/ب) من نفس القانون .

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص18

أما في حالة طلب التصحيح من أطراف التحكيم يضاف للمدة السابقة (30) يوما مدة إضافية بسبب تبليغ الحكم لأطراف التحكيم حسب المادة (42) من قانون التحكيم الأردني لتصبح المدة (90) يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي.

نستنتج من ذلك بأنه قد تبدأ دعوى البطلان في الحكم الأصلي ولم تنتهي مدة التصحيح وهذا ينسجم مع ما ورد في المادة (46/ج) من قانون التحكيم الأردني بأن يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى البطلان في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره.

الفرع الثاني: نظر طلب التصحيح.

حيث يثبت الاختصاص لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتصحيحه حسب المادة (46/أ)فإنها تنظر في الطلب وبدون مرافعة (ليست خصومة أو دعوى جديدة)أي دون سماع دفاع أي من الخصوم وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال ,ومرد ذلك أن مصطلح المرافعة يفترض وجود جدل بين الأطراف لإثبات أصل الحق أو بعض عناصره بينما الخطأ المادي لا يختلف عليه اثنان[1] ،وعلى النقيض من ذلك فان الطعن في القرار الصادر بالتصحيح يأخذ شكل الخصومة وتقوم على أثره دعوى البطلان.

ليس من الضروري أن تكون هيئة التحكيم التي تنظر طلب التصحيح مختلفة عن الهيئة التي أصدرت الحكم الأصلي. القاعدة العامة تقول إن الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي يجب أن تقوم بالتصحيح،

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

سواء كانت مكونة من نفس المحكمين أو من محكمين جدد[1]،وتتعقد الأمور عندما تصبح إعادة تشكيل الهيئة الأصلية صعبة أو مستحيلة، كما في حالة وفاة أحد أعضائها. في هذه الحالة[2]، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين هيئة تحكيم جديدة للقيام بالتصحيح، أو حتى تكميل الهيئة القائمة بأعضاء جدد. في حال عدم التوصل لاتفاق، يصبح من الممكن تقديم طلب التصحيح كدعوى يتم رفعها أمام المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب[3].

وقد تدخل المشرع الأردني بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنه 2018 الفقرة(د)المادة(46) في هذه المسألة ،بأنه يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبمفترض هذه الحالة، وبوجود دعوى بطلان لدى محكمة التمييز لا يتم إصدار أمر التنفيذ لحين صدور قرار التصحيح من المحكمة المختصة(محكمة الاستئناف) وضمه لدعوى البطلان ،باعتبار أن محكمة التمييز هي من تأمر بتنفيذ القرار حسب المادة (51)من قانون التحكيم الأردني[4].

---

[1] هاشم، محمود استنفاذ، ولاية القاضي، ص32,نقلا عن، زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص171

[2] البربري، محمود، (2014)، التحكيم التجاري الدولي الطبعة الرابعة دار النهضة العربية القاهرة، ص200 ,ص210 ,نقلا عن، الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص15

[3] والي، فتحي، المرجع السابق، ص472

[4] قانون التحكيم الأردني، المادة (51) تنص"ا- إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه"

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في تصحيح حكم التحكيم

بعد نظر هيئة التحكيم في الطلب المقدم لها بتصحيح حكم التحكيم فانها تقوم بإصدار قرار بخصوص التصحيح تعالج به الخطأ الكتابي أو الحسابي، وهذا القرار يستنفد ولاية هيئة التحكيم بتصحيح الحكم مرة أخرى، فلا يمكن طلب تصحيح جديد وسنقوم في هذا المطلب بالبحث في الأحكام الصادرة في تفسير حكم التحكيم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالتفسير وكيفية صدورها واعلانها

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام بالتفسير

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالتصحيح وكيفية صدورها واعلانها

قام المشرع بتنظيم الأحكام الصادرة بالتصحيح بأن وضح الجهة التي تقوم بإصدار هذه الأحكام وكذلك كيفية صدورها ومواعيد إعلانها وكما يلي:

أولاً: قرار التصحيح.

يصدر تصحيح حكم التحكيم في شكل قرار من هيئة التحكيم , وفي الفقه القانوني، يتم استخدام كل من مصطلح "القرار التصحيحي" و"الحكم التصحيحي" للإشارة إلى الأمور المتعلقة بالتصحيح[1]،

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص188

والقاعدة العامة تشير إلى أنها يجب أن تخضع للنظام القانوني الذي يُطبق على الأحكام التحكيمية عمومًا[1].

بالنسبة للتفاصيل التي يجب أن يتضمنها القرار التصحيحي، لا يشترط قانونيًا أن تكون موجودة فيه كل البيانات المطلوبة في الأحكام العادية. ولكن من الضروري أن يحتوي على معلومات كافية لتحقيق الغاية المرجوة منه. يجب أن يشمل أسماء الهيئة التحكيمية التي أصدرته، مكان وتاريخ الإصدار، بالإضافة إلى الحكم الذي يتعرض للتصحيح وأسماء أطراف التحكيم، والأخطاء المادية إن كانت موجودة.

يصدر قرار التصحيح من هيئه التحكيم كتابة , ويوقع عليها رئيس الهيئة وأعضاءها[2] , ويسري على التوقيع ما تنص عليه المادة (41 /ا)من قانون التحكيم الأردني بالاكتفاء بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن يثبتوا في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.وبخلاف الحال لكل من التفسير والحكم الإضافي فلا يشترط أن يصدر في ورقة مستقلة عن الحكم الأصلي ولم يحدد المشرع الأردني كيفية صدوره, فيمكن أن يجري التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه المحكمون وفقا للمادة(168 /1) من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

وفي حال إقامة دعوى بطلان أصلية وفي مرحلة نظر الدعوى وقبل صدور القرار يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى بطلان حكم التحكيم واعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار ويحوز ذات الحجية للقرار.

وأما أنواعه فان قرار هيئة التحكيم الصادر في مسألة التصحيح لا يخرج عن أحد وجهين فهو أما أن يكون قرارا بالتصحيح، أو قرارا برفض التصحيح.

---

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

[2] والي، فتحي، المرجع السابق 473

[3] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص230

ثانياً: تبليغ قرار الحكم.

في قانون التحكيم الأردني وبالتحديد في المادة (46/ب) ، يُلزم المشرع هيئة التحكيم بإبلاغ أطراف التحكيم بالقرار الذي يُصدر في موضوع التصحيح خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ إصداره. الغاية من هذا الإلزام هو ضمان أن أطراف التحكيم يكون لديها معرفة وعلم بصدور قرار التصحيح، سواء كان الطلب من تلقاء نفس هيئة التحكيم أو بناءً على طلب من إحدى الأطراف، حيث قد لا يكون الطرف الآخر على معرفة وجود طلب بالتصحيح ، وهذا ما يُبرر النص القانوني للإلزامية في تبليغ القرار الصادر عن هيئة التحكيم في موضوع التصحيح[1]،ولأن العملية التصحيحية تجري عادة دون مرافعة ومواجهة بين أطراف التحكيم ، ولهذا، يكون من العدل والمنطق إلزام الهيئة بإبلاغ كلا الطرفين بالقرار التصحيحي، ليكون لديهم المعلومات الكاملة وفرصة للتعامل مع القرار الصادر.

وبعد تبليغ الحكم الأصلي لأطراف التحكيم وانتهاء ولاية الهيئة وانتقالها لمحكمة التمييز سواء بدعوى بطلان أو لتنفيذ الحكم تقوم الضرورة بإبلاغ الطرف الذي لا يعلم بالتصحيح لضمها لدعوى البطلان قبل صدور الحكم أو الطرف الأخر للتنفيذ فتكون هذه أخر المهام الإجرائية المنوطة بهيئة التحكيم.

ويتم تبليغ قرار التصحيح وفقا للقواعد المقررة في قانون التحكيم الأردني المادة(6)[2] ،مع أن البعض يرى أن يكون وفق التبليغات القضائية فلا يصح تبليغه وفقا لما تقضي به المادة السادسة كون هذا التبليغ يؤدي إلى بدء ميعاد دعوى البطلان [1].

---

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

[2] المادة (6) من قانون التحكيم الأردني تنص "أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ الى الشخص المراد تبليغه شخصيا أو في مقر عمله أوفي محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقا لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقا بين طرفي التحكيم ".

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام بالتصحيح.

يترتب على الأحكام الصادرة بالتصحيح نتائج هامة، عالجها المشرع الأردني بصريح النص ومنها قيام دعوى بطلان الحكم الصادر بالتصحيح في حال تجاوز هيئة التحكيم سلطتها ويتم ضمه لدعوى البطلان الأصلية، كما يكون للأحكام الصادرة بالتصحيح تبعية للحكم المصحح وهذا ما سنتاوله في هذا الفرع.

أولاً: قيام دعوى بطلان حكم التصحيح.

تختلف دعوى بطلان الحكم بالتصحيح بأهدافها عن الدعوى التي تُقام لإبطال حكم التحكيم الأصلي. الأولى تتمحور حول الرغبة في الحفاظ على الحكم الأصلي كما وُجد قبل إجراء التصحيح، في حين أن الثانية تسعى لإبطال الحكم الأصلي بالكامل.

إذا كانت المحكمة التي تنظر في دعوى إبطال حكم التصحيح تحكم بأن هيئة التحكيم تجاوزت سلطتها في التصحيح، فيُقضى فقط بإبطال الحكم التصحيحي. ولا يمتد نطاق قرارها لتصحيح الأخطاء المادية في الحكم الأصلي، حيث تبقى هذه الصلاحية مقتصرة على هيئة التحكيم نفسها[2].

وهناك ثلاثة احتمالات يمكن أن ينزل حكم التصحيح وفقا لأي منها , فأما أن يصدر حكم بالتصحيح ولكن يقع فيه أيضا خطأ مادي ,أو أن ترفض هيئة التحكيم إصدار حكم بالتصحيح ,أو أن يصدر حكم التصحيح وتتجاوز هيئة التحكيم صلاحيتها في التصحيح[3]،فاذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في

---

[1] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص230

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص16

[3] عبد الحميد، رضا، المرجع السابق، ص111

التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام قانون التحكيم[1]،أي تخضع لأحكام المواد (49) و(50) من قانون التحكيم الأردني ،وتكون هذه الدعوى مستقلة وتخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم بالنسبة للحالات والمدد والفصل في دعاوى البطلان. حيث يُمكن لأي من أطراف التحكيم أن يطعن في القرار التصحيحي إذا كان هناك تعديل في الحكم ينجم عن تجاوز هيئة التحكيم لسلطتها ويسفر عن ضرر له، وبتوافر الضرر يبرر الطعن.

من جانب آخر، يُلاحظ أن الحالات التي تُجيز دعوى البطلان والمُفصلة في المادة (49) لا تكون معظمها متوافقة مع طبيعة قرار التصحيح، حيث تكون مُخصصة لأحكام التحكيم وليس لقرارات التصحيح. ولكن، يمكن الاستناد لطلب بطلان حكم التصحيح على المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني في حالة تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها.

ومن المسائل التي يمكن إثارتها هنا أنه في حال عدم إقامة دعوى بطلان على الحكم الأصلي أو انتهاء مدة تقديم الطعن على الحكم الأصلي، ولم تنتهي مدة الطعن على حكم التصحيح وكان أحد أطراف التحكيم تقدم بطلب تصحيح فكيف يتم إقامة دعوى البطلان على حكم التصحيح، ونرى هنا أنه لا بد من إقامة دعوى بطلان على الحكم الأصلي لكون الطعن فيه يكون شرط للطعن في قرار التصحيح بسبب التبعية.

كما قد تخرج دعوى بطلان قرار التصحيح عن المدة القانونية في حال عدم إقامتها ضمن المدة المحددة لإقامة دعوى البطلان على القرار بعد صدوره أو تبليغه للأطراف, فيكون لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على حكم التحكيم اذا ما شابه أي مخالفة للنظام العام بمقتضى المادة(49 /ب)من قانون التحكيم

[1] قانون التحكيم الأردني، المادة(46/ب)

،فدعوى البطلان المتعلقة بقرارات التصحيح وان كانت مقدمة خارج المدة القانونية المقررة لتقديمها فان ردها يؤدي إلى تكريس أحكام مخالفة للنظام العام لبطلانها الأمر الذي يصوغ لمحكمه التمييز بسط رقابتها عليها[1] .

وهنا قد تعرض **مسألة** صدور قرار من هيئة التحكيم برفض التصحيح فما الذي يمكن في هذه الحالة.

لا يوجد نص يُفصل في إمكانية رفع دعوى بطلان لقرار هيئة التحكيم الذي يرفض طلب التصحيح الذي قدمه أحد الأطراف. ويمكن فهم السبب وراء هذا، بأنه يكون من غير المنطقي رفع دعوى بطلان ضد قرار سلبي، إذ لا يوجد قرار بالتصحيح يمكن دراسته من الأساس[2]،وعلى الرغم من هذا، ليس هناك ما يمنع الطرف الذي تم رفض طلبه من تقديم نفس الطلب مرة أخرى أمام المحكمة المختصة عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم، سواء كان هو المُقدم لها أو الطرف المقابل[3].

تعتبر حالة رفض هيئة التحكيم إجراء التصحيح رغم وجود أخطاء مادية واضحة في الحكم، وإذا توافرت الظروف اللازمة للتصحيح، يعتبر ذلك تقصيراً وتعسفاً في ممارسة الهيئة لسلطاتها. هذا التقصير والتعسف يمكن أن يُعتبر سبباً لبطلان القرار الصادر بهذا الخصوص[4].

وبرفض هيئة التحكيم التصحيح رغم وجود عيب تكون قد انتهت ولايتها على الحكم ونرى في هذه الحال أن تبسط محكمة التمييز رقابتها على الحكم بحيث لا يصدر معيبا بما يخالف النظام العام بأن يتقدم أحد أطراف التحكيم بدعوى بطلان على الحكم الأصلي وليس على قرار رفض التصحيح.

---

[1] علاونة، المرجع السابق، ص40,أنظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2022/2474

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص17

[3] والي، فتحي، المرجع السابق، ص474

[4] زغلول، أحمد، المرجع السابق، (الملحق)، ص34

ولم تخلو أحكام محكمة التمييز من الإشارة إلى عدم استجابة هيئة التحكيم لتصحيح الأحكام ، فحكمت ،بأنه لم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف التحكيم[1] ،كما حكمت بأن المشرع الأردني حدد الحالات التي يقبل فيها حكم المحكمين للطعن وهي المبينة في المادة (48)من قانون التحكيم وهي الحالات الواردة في المواد(49 ، 50 ،51)من ذات القانون وأنه لم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف التحكيم[2].

أما في حالة تطرق خطا مادي إلى القرار التصحيحي فهل يمكن إقامة دعوى بطلان لهذا السبب أو يكون الأمر في شأن هذا الخطأ الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم اليها لكي تباشر سلطتها في تصحيح ما تضمنه قرارها من أخطاء مادية[3] ،لقد أجابت قرارات محكمة التمييز على ذلك بأنه إذا صدرت عدة قرارات تصحيحية متتالية بعد الحكم التحكيمي الأولي، وبعد صدور قرار تصحيحي أول، ينتج عن ذلك بطلان جميع القرارات التصحيحية اللاحقة. هذا يأتي استنادًا للقاعدة القانونية التي تقول: "ما بني على باطل فهو باطل". بالإضافة إلى ذلك، تكون هيئة التحكيم قد استنفذت سلطتها في إصدار قرارات تصحيحية لاحقة بمجرد إصدارها للقرار التصحيحي الأول. و للطرف المتضرر من الحكم التصحيحي الأولي أن يلجأ للمحكمة برفع دعوى بطلان ، بدلاً من تقديم طلبات تصحيح جديدة، والتي تُبطل تلقائياً[4] .

يبدا ميعاد دعوى بطلان حكم التصحيح (عند تجاوز هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح)، حسب المادة (46) عندما تتجاوز هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح في الحالات المقررة في قانون التحكيم وعليه

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2101 لسنة2005، منشورات موقع قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2705 لسنة 2017، منشورات موقع قسطاس.

[3] زغلول، ماهر، المرجع السابق، ص193

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2474 لسنة 2022، منشورات موقع قسطاس.

فان دعوى البطلان ضد حكم التصحيح ترفع خلال (60) يوما التالية لتاريخ صدوره، أو (30) يوما لتاريخ تبليغه، إذا كانت من تلقاء نفس هيئة التحكيم، أو (90) يوما بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، حيث تسري عليه أحكام الحكم الأصلي ومنها المادة (50) من قانون التحكيم الأردني.

وحيث أنه لا يجوز رفع دعوى البطلان إلا في الحالات الواردة في قانون التحكيم فان محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان في الحكم الأصلي تنظر دعوى بطلان حكم التصحيح إذا كان ضمن الحالات الواردة في المادة (49) من القانون، وسواء صدر حكم التصحيح من الهيئة أو بناء على طلب الخصوم بعد إقامة دعوى البطلان الأصلية فيتم ضمه لدعوى البطلان استنادا للمادة (46/ج) من قانون التحكيم الأردني.

أما في حالة وجود طلب من أحد أطراف التحكيم لم يبلغ به الطرف الأخر، وصدر الحكم المميز فتكون دعوى بطلان حكم التصحيح على استقلال عن الحكم المميز ،وقد أحسن المشرع في المادة (54) من القانون بعدم توزيع الاختصاص بنظر ذات الطلب بين أكثر من قاضي (محكمة البطلان وقاضي التنفيذ) بجعل محكمة التمييز تأمر بالتنفيذ أيضا وذلك دفعا للتناقض الذي يقع عند إصدار الأحكام والتي تنصرف إلى الحكم المصحح والقرار التصحيحي معا ,ولذلك يكون شرط في الحصول على هذا الأمر تقديم أصل الحكم المصحح مرفقا به أصل قرار التصحيح فاذا كان الحكم قد سبق شموله بأمر التنفيذ قبل إجراء التصحيح فانه يجب بعد القيام بالتصحيح معاودة المحكمة المعنية بإصدار امر التنفيذ لتؤشر على الحكم بتنفيذه في ضوء ما ورد في قرار التصحيح.

ثانياً: ارتباطها بالحكم الأصلي (التبعية).

القرار الصادر في مسألة التصحيح—سواء كان قرارًا بالتصحيح أو برفض التصحيح—لا يعتبر مستقلاً، بل يكون في حالة تبعية للحكم الأصلي الذي يطلب تصحيحه. وهذا يترتب عليه عدة مسائل:

1- يعتبر القرار المتعلق بالتصحيح مكملا ومتمما للحكم الأصلي، وليس له طابع قانوني مستقل عنه[1]،2 - إذا تم إلغاء الحكم الأصلي، فإن القرار التصحيحي يُعتبر ملغىً تلقائيًا، استنادًا إلى مبدأ "ما بني على باطل فهو باطل".3-تقوم دعوى البطلان على القرار التصحيحي على نفس نظام البطلان في الحكم الأصلي، ولا يمكن اعتباره موضوع مستقل. بالتالي، تكون مسألة البطلان في القرار التصحيحي مرتبطة بالبطلان في الحكم الأصلي. لا يمكن فصلها عنه، ولا يمكن تقديم دعوى بطلان فيه إلا في إطار متكامل يشمل الحكم الأصلي أيضًا. فيصبح البطلان في الحكم الأصلي شرطًا مسبقًا لدعوى بطلان في القرار التصحيحي.

فاذا كان الحكم محل التصحيح يحوز قوة الأمر المقضي فانه لا يمكن الطعن في القرار التصحيحي إلا بطريق الطعن بالتمييز، وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم التصحيح يفسخ هو فقط أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيبطل الحكم الأصلي والحكم المصحح.

[1] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص190

الفصل الرابع

الإكمال من وسائل مراجعة أحكام التحكيم

قد يتفق الأطراف عند توقيع شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم بإحالة خلافاتهم أو جزء منها الى التحكيم، فاذا حصل الخلاف وتم احالته للتحكيم فان من حق أطراف التحكيم أن تنظر الهيئة بجميع الطلبات المقدمة لها، فاذا صدر الحكم وتبين أنه لم يتم النظر في جميع الطلبات نتيجة اغفال ناتج عن سهو وغير قصد من الهيئة نظراً للعدد الكبير من الطلبات المقدمة وأحياناً لكبر النزاع المعروض على التحكيم، فتغفل الهيئة عن هذا الجزء أو ذاك، ويصدر الحكم مغفلاً لهذا الطلب بالكلية غير مشتمل على حكم فيه سواء بالرفض أو القبول ، في هذه الحال يكون لأطراف التحكيم الحق بمراجعة هيئة التحكيم لاصدار حكم إضافي أو تكميلي في هذه الطلبات وذلك لأن الهيئة لم تستنفد ولايتها عليها.

وجاء المشرع بالنص على ذلك بإمكانية استكمال بإصدار حكم إضافي أو تكميلي لهذه الطلبات وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاكمال ونطاقه الموضوعي.

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لطلب الاكمال.

المبحث الأول

ماهية اكمال حكم التحكيم ونطاقه الموضوعي

قد لا يعتبر البعض أن اغفال هيئة التحكيم النظر في بعض الخلافات وبالتالي صدور حكم إضافي أو تكميلي من وسائل مراجعة الأحكام وذلك لكون الهيئة لم تستنفد ولايتها في هذه الطلبات، ولذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في هذا الموضوع من خلال دراسة هذه الوسيلة التي نص عليها قانون التحكيم وجعل ترتيبها بعد وسيلتي التفسير والتصحيح، كما تشاركت معهما في الكثير من النصوص التي تؤكد ما ذهب اليه المشرع بجعلها وسيلة من هذه الوسائل وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اكمال حكم التحكيم.

المطلب الثاني: نطاق طلبات اكمال حكم التحكيم الاضافي.

المطلب الأول

مفهوم إكمال حكم التحكيم

قد يتداخل مفهوم اكمال حكم التحكيم كوسيلة لمراجعة أحكام التحكيم مع باقي وسائل المراجعة حيث قد تنظر هيئة التحكيم بشكل جزئي في الطلبات فيتم اعتبار ذلك نوع الاغفال في حين قد يعتبر نوع من الغموض أو الخطأ في الحكم ولذلك كان علينا توضيح مفهوم الاكمال الذي قصد اليه المشرع من خلال توضيح مفهوم الاكمال وأهميته وشروطه.

الفرع الأول: مفهوم الإكمال وأهميته.

في حال أغفل حكم التحكيم الفصل في أحد الطلبات المقدمة من أطراف التحكيم، أو جزء معين من النزاع، يعتبر هذا الحكم ناقصًا وغير كامل في تحقيق الغاية من التحكيم، بإنهاء النزاع بشكل كامل[1] ،لذلك القوانين المتعلقة بالتحكيم عادةً ما تتناول هذه المسألة، حيث تسمح لأي من أطراف التحكيم بطلب إكمال الحكم من هيئة التحكيم عن طريق إصدار حكم تحكيم إضافي يشمل الطلبات التي لم يتم الفصل فيها[2]، و لا يكون الإغفال متعمدًا وناتجًا عن سوء نية من المحكم، لأن ذلك سيعرضه للمسؤولية القانونية، وبالتالي، يتحتم عليه تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن هذا التقصير[3] .

أجاز قانون التحكيم الأردني لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار أحكام إضافية لما أغفلت الحكم فيه وسنقوم ببيان مفهوم إكمال حكم التحكيم بإصدار حكم إضافي من خلال نص المادة (47) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته والتي تنص " ا- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه.

ب -تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة (30) يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ج- يعتبر الحكم الإضافي متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

د- يتم ضم الحكم الإضافي إلى دعوى بطلان الحكم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره".

---

[1] الزعبي، محمد، المرجع السابق 232

[2] تركي، علي المرجع السابق، ص178.نقلا عن، خليل، أحمد المرجع السابق، ص349

[3] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص350

وسنقوم في هذا المطلب بتناول إكمال حكم التحكيم كوسيلة لمراجعة هذه الأحكام وإصدار أحكام إضافية لما أغفلت الهيئة الحكم فيه والغاية منه وشروط قيامه والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار الأحكام الإضافية.

الفرع االثاني: شروط إكمال حكم التحكيم

لا تقوم سلطة هيئة التحكيم في إكمال حكمها إلا بتوافر مجموعة محددة من الشروط اذا وجدت قامت سلطة الهيئة في الإكمال ،فتقوم سلطة هيئة التحكيم في إكمال حكمها اذا تحققت حالة أغفال بأن تصدر الهيئة حكما يفصل في بعض من الطلبات وتغفل عن الفصل في طلب أخر أو طلبات أخرى ،ففي هذه الحالة يقوم الحق لأطراف التحكيم بمعاودة الهيئة من جديد لإكمال حكمها بأن تصدر حكما إضافيا يفصل في الطلبات التي أغفلها حكم التحكيم ،والشرط الثاني يكون بانتهاء الخصومة أمام هيئة التحكيم بحكم يصدر منها بأن لا تبت في بعض الطلبات الموضوعية القائمة أمامها[1] .

وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل:

أولا: وجود إغفال.

يقصد به الإغفال الكامل أو التام، الذي يترك الطلب معلقًا لم يتم الفصل فيه من قِبل هيئة التحكيم. هذا الطلب يظل قائمًا ومتاحًا للنظر أمام هيئة التحكيم ، دون صدور قرار صريح أو ضمني بشأنه[2]. لذا، لا يمكن القول بوجود إغفال في حالة صدور قرار من الهيئة يتعلق بالطلبات، سواء أكان هذا

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، (الملحق)، ص35

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص395

القرار مذكورًا في منطوق الحكم أو في أسبابه، وسواء كان القرار صريحًا أو ضمنيًا، وسنتحدث هنا عن شروط الإغفال:

الشرط الأول: وجود طلب لدى هيئة التحكيم.

لا يكون هناك إغفال إلا في حالة وجود طلب متعلق بحق أو مركز قانوني معين، يتوفر فيه الشروط القانونية لنظره من قبل هيئة التحكيم، ويجب أن يكون هذا الطلب قد تقدم بشكل رسمي ووفق الإجراءات المنظمة في قانون التحكيم، وأن يكون تم إرفاقه في الوثائق والمستندات التي تم تقديمها للهيئة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون قد تم التنازل عن هذا الطلب قبل إغلاق باب المرافعات وحجز القضية للحكم. وعلى هذا الأساس، يتعين الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية: ا- لا يعد من الحالات التي يطبق بها نظام الإغفال الدفوع ووجوه الدفاع التي يبديها الأطراف أثناء الخصومة بغرض الحكم برفض أو بعدم قبول الطلبات التي يقدمها خصومهم أو ببطلان إجراءات رفعها ونظرها فلا تعد هذه الدفوع من الطلبات بالمعنى الفني الدقيق ب- لا يتحقق مفترض الإغفال إلا اذا كان هناك طلب قد قام بالفعل أمام هيئة التحكيم[1] .

ويقتصر المعنى المقصود بالطلبات على الطلبات الموضوعية وليس الإجرائية. وبالتالي، لا يعتبر هناك إغفال إذا كان الطلب مرتبطا بمسائل إجرائية، باستثناء طلب حلف اليمين الحاسمة[2] ،ويعتبر الطلب موضوعيًا عندما يقدمه أحد الأطراف للهيئة بهدف إصدار حكم لصالحه يشتمل على طلبات موضوعية تتعلق بأصل الحق، ويهدف إلى التأكيد أو النفي للحقوق أو إزالة الغموض الذي يعتريها. وتنشأ من هذا الطلب الآثار التي يقررها القانون. يمكن لهذا الطلب الموضوعي أن يكون أصليًا أو عرضيًا أو تابعًا، وأن يصدر من الخصم أو من طرف ثالث.

[1] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص34

[2] فتحي، والي، المرجع السابق، ص476

الشرط الثاني: أن يكون الإغفال كليا.

يجب أن يكون المحكم قد أغفل الفصل في الطلب الموضوعي إغفالا كليا ويقصد بالإغفال الكلي ألا تقطع هيئة التحكيم في الطلب بأي شكل من أشكال القضاء سواء كان صريحا أو ضمنيا وسواء ورد في المنطوق أو الأسباب [1]،إذا تبين من خلال تدقيق الحكم أن المحكم قام بالفصل في الطلب، سواء صراحةً أو ضمنيًا، بالإيجاب أو الرفض فلا يكون إغفالا كليا. الإغفال الكامل يتجلى في عدم اتخاذ قرار بشأن أي جانب من جوانب الطلب في دعوى التحكيم، مما يجعل الطلب لا يزال قائمًا ومعروضًا أمام الهيئة دون حكم صريح أو ضمني. وفي الحالة التي يمكن فيها استخدام السياق لفهم أن الهيئة قامت بالفصل ضمنيًا عبر رفض الطلب الموضوعي، فإن هذا الرفض لا يعتبر إغفالًا من الناحية القانونية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تعتبر أنها قد أغفلت الفصل في الطلب إذا لم تتخذ بالنسبة له قرارًا صريحًا بالرفض أو القبول، ولا يعتبر مجرد التنويه في الحكم بأنه "تم رفض باقي الطلبات" كفيلًا بالفصل في الطلب، خاصةً إذا لم تتطرق الهيئة له بالذات في نص الحكم. هذه الصيغة تكون مقتصرة على الطلبات التي سبق وأن ناقشتها الهيئة وأكدت وجودها في نص الحكم[3] ،بينما لا تشمل الطلبات التي لم تُذكر صراحة.

في الحالات التي يقدم فيها أحد الخصوم طلبات ثانوية أو إضافية خلال مجريات الخصومة وترفض الهيئة قبولها، لا يمكن في هذا السياق القول بأن الهيئة أغفلت الفصل في هذه الطلبات[4].

---

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص395

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص396

[3] والي، فتحي، المرجع السابق، ص476

[4] البربري، محمود، المرجع السابق، ص219، نقلا عن، خليل، أحمد، المرجع السابق، ص355

الشرط الثالث: ألا يكون الإغفال عن عمد.

يجب أن لا تكون هيئة التحكيم قد أغفلت عن عمد النظر في الطلب ،وان تكون الهيئة قد أغفلت سهوا أو خطا الفصل فيها بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحله أو بسببه[1].

ثانيا: صدور الحكم المنهي للخصومة

بدون صدور حكم ينهي خصومة التحكيم لا تقوم قانونا حالة الإكمال في طلبات غفلت عنها الهيئة، فلا يتوافر هذا المفترض إلا بصدور حكم في خصومة التحكيم تجتمع فيه العناصر التالية ا- أن يكون الحكم قد أنهى خصومة التحكيم ب- أن يكون قد فصل في بعض الطلبات موضوع خصومة التحكيم. فاذا لم يكن الحكم المنهي للخصومة قد فصل في الطلبات الموضوعية المطروحة فيها وإنما اقتصر على إنهاء الإجراءات دون الفصل في الموضوع كالحكم الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم إعمالا للمادة (44) من قانون التحكيم الأردني أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها تطبيقا لما تنص عليه المادة (35)من القانون[2] فان المفترض في إعمال هذه الوسيلة يتخلف لأن الطلبات الموضوعية القائمة في الخصومة لم تكن محلا لعمل من الهيئة حتى يمكن القول بأنها قد فصلت في بعض الطلبات وأغفلت الفصل في البعض الأخر ج- أن يكون قد أغفل الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي طرحت في الخصومة والإغفال المقصود هو الإغفال الكلي أو التام الذي يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقضى فيه بقضاء صريحا كان أم ضمنيا[3] .

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص476

[2] المادة (35) من قانون التحكيم الأردني تنص "يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقا للحالات والشروط المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ويترتب على وقف الخصومة الأثار المقررة في القانون المذكور"

[3] زغلول، أحمد، المرجع السابق، ص38

في حالة تضمين حكم التحكيم لعبارة تحدد الرفض لبعض الطلبات و"رفض ما عدا ذلك من الطلبات"، يعتبر البعض أن هذه العبارة تعني فعليًا رفض الطلبات المتبقية. ولكن، هناك وجهة نظر ترى بأن مجرد وجود هذه العبارة لا يعتبر بمثابة فصل قاطع في الطلب، خصوصاً إذا لم تتطرق الهيئة لذلك الطلب صراحةً في نص الحكم. وفي هذا السياق، يُفهم أن العبارة تنطبق فقط على الطلبات التي تم التطرق لها ودراستها في نص الحكم، بينما لا تشمل الطلبات التي لم يُشر إليها صراحةً[1] .

تظهر قضية مهمة تتعلق بالفارق بين الخطأ المادي والإغفال عند تقديم الحكم في طلب أو جزء منه، في حال قامت هيئة التحكيم بدراسة مسألة معينة ووصلت إلى استنتاج يُظهِر أحقية المدعي، لكنها تجاهلت تضمين هذا في المنطوق الخاص بالحكم، في هذه الحالة يُعتبر الإغفال نوعًا من الخطأ المادي الذي يُمكن للهيئة نفسها تصحيحه من تلقاء نفسها، فهذا الإغفال ليس مشابهًا لإغفال الطلب نفسه، الذي يحدث عندما تتجاهل الهيئة الطلب كلياً، بحيث لا تتناوله في أسباب الحكم ولا تذكره في المنطوق. مثلاً، إذا قررت الهيئة منح المدعي فوائد، ووضحت الأسباب والنسبة وتاريخ الاستحقاق، لكن لم تُدرج هذا في المنطوق، في هذه الحالة يعتبر الأمر خطأ مادي يُمكن تصحيحه وفقًا للمادة (46) من قانون التحكيم، وليس إغفالًا للطلب.

الفرع الثالث: الاختصاص

إذا أغفلت المحكمة التي أصدرت الحكم بعض الطلبات المقدمة إليها بشكل كامل نتيجة للسهو أو عدم القصد، يتم اللجوء إلى نفس هيئة التحكيم لإصدار قرار حول هذه الطلبات. ذلك لأنها لا تزال تمتلك

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص20

الولايـة، ولـم تُنفِـذ كـل سـلطتها بعـد، لأنهـا لـم تتنـاول كـل الطلبـات المعروضـة أمامهـا، ويُعتبـر هـذا الاختصاص مقتصرًا على هيئة التحكيم نفسها، وهي المختصة قانونا بالنظر بالطلب المقدم اليها من أحد أطراف النزاع التحكيمي وفقا لأحكام المادة (47) من قانون التحكيم الأردني ويتم نظر الطلب من قبل الهيئة بكامل تشكيلها ولا يجوز للهيئة نظره دون دعوة الطرفين للحضور كما لا يجوز نظره من رئيس الهيئة وحده دون باقي الأعضاء.

لم يتعرض المشرع الأردني في التعديل الأخير كسابقيه من تفسير وتصحيح إلى الإشكالية المتعلقة بعدم إمكانية العودة إلى الهيئة التحكيمية نفسها التي أصدرت الحكم، سواء بسبب وفاة أحد أعضائها أو المحكم نفسه إذا كان محكمًا فرديًا ،ويعتبر هذا النهج سليمًا من المشرع لأن القضايا التي لم تنظر فيها الهيئة تندرج تحت المسائل الموضوعية، ولذلك يُعتبر الاختصاص جزءًا من وظائف الهيئة نفسها ولا يمكن التفويض بذلك إلى المحكمة المختصة بسبب طبيعة عملها ودورها[1] ،في هذه الحالة ، يكون لأطراف التحكيم خيار التوافق على تعيين محكم جديد بديل للمحكم الفرد، أو إكمال تشكيل الهيئة في حالة وجود عدد من المحكمين، أو اللجوء إلى المحكمة المختصة.[2] لإكمال تشكيل الهيئة وفقًا للمادة(20)من قانون التحكيم الأردني.

في الواقع، المادة (47/أ) من قانون التحكيم الأردني توضح بشكل جلي أن الاختصاص يكون للهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم، في جميع الظروف والحالات. الالتزام بهذا النص يعني بالضرورة الاعتراف بالسلطة التي تمتلكها المحكمة التي أصدرت الحكم في هذا الإطار ،ويتكرس ذلك باستناد قرارات محكمة التمييز على نص هذه المادة عند إصدار الأحكام المتعلقة في دعاوى البطلان [3].

---

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص15

[2] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص233

[3] أنظر –قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 7646 لسنة 2018، وقرارها رقم 2447 لسنة2016، منشورات موقع قسطاس.

تجمع معظم القوانين الوطنية للتحكيم في الدول العربية على أن الهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم التحكيمي هي الجهة المختصة بالنظر في أي طلب إضافي، وكذلك في قانون الأونسترال النموذجي في المادة (33/ب/3) بجواز الطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم إضافي. وبالتالي، لا يعتبر للمحاكم القضائية في الدولة أي اختصاص في هذا السياق، والاعتراف بهذه السلطة للهيئة التحكيمية يقصي أي فرصة للخصوم للطعن في الحكم على أساس الإغفال[1]، منعا لمهاجمة الأحكام لهذا السبب.

المطلب الثاني

نطاق طلبات إكمال حكم التحكيم

يقتصر نطاق طلبات اكمال حكم التحكيم على اغفال الطلبات الموضوعية اغفالا كاملا فليس للأطراف، تقديم طلبات جديدة لم تكن ضمن الطلبات الأصلية أو في مناقشة الوقائع المتعلقة بالنزاع، أو في تقديم وثائق ذات صلة، أو في طرح وقائع جديدة، أو في طرح مسائل قانونية تم حسمها بالحكم أو مسائل قانونية جديدة، وكذلك تتقيد سلطة هيئة التحكيم بنطاق موضوع الاكمال وعدم تجاوز حدود سلطتها وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لطلبات الاكمال

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

[1] عمر، نبيل، المرجع السابق، ص202

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لطلبات الإكمال

إذا قُدِمت للهيئة التحكيمية عدة مطالب موضوعية من قبل أحد الأطراف، فإن الهيئة، رغم حقها في الحكم بأقل مما تم طلبه، ملزمة بإصدار قرار حول كل هذه المطالب، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا. وفي حالة إغفال الهيئة للفصل في بعض هذه المطالب، سهوًا أو دون قصد، ولم يُعتبر إغفالها قرارًا ضمنيًا، تنشأ مشكلة إغفال الهيئة في الفصل ببعض المطالب الموضوعية، وهي المسائلة التي تعالجها المادة (47) من قانون التحكيم الأردني. هذه المادة تنص على أن الهيئة، على الرغم من استنفاد ولايتها بمجرد إصدار الحكم النهائي للقضية، إلا أن ولايتها تبقى على المطالب التي لم تُفصَل فيها بوضوح أو ضمنيًا. وعليه، إذا ثبت أن الهيئة لم تفصل ببعض المطالب، يُمكن لأي طرف طلب إصدار حكم تحكيمي إضافي يُغطي ما تم إغفاله، حتى بعد انتهاء المدة المتفق عليها أو المقررة قانونًا للتحكيم[1].

المطالب التي يمكن معالجتها في حكم التحكيم الإضافي يجب أن تكون قد تقدمت بها الأطراف ضمن الإجراءات التحكيمية وقبل إصدار الحكم النهائي الذي يُنهي النزاع. وهذا يعني أنه لا يمكن النظر في أية مطالب جديدة تُقدم بعد الحكم النهائي والتي لم تكن قيد الدراسة من قبل الهيئة التحكيمية في مرحلة ما قبل إصدار الحكم، ويُمكن للطرف المعني تجديد الطلب الذي تم إغفاله، دون الحاجة لبدء نزاع تحكيمي جديد.

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص18

الفرع الثاني: حدود سلطة الهيئة والقيود على المحكم (عدم تجاوز السلطة).

بما أن الإكمال يُعتبر إحدى وسائل مراجعة الأحكام التحكيمية وليس طريقة لتعديلها أو معارضتها، فإن تجاوز هذه الغاية يُفقدها أهميتها في مراجعة الحكم. لذا، يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بحدود سلطتها التي حددها القانون لها عند استخدام هذه الوسيلة ضمن نطاقها الموضوعي، يتعين على هيئة التحكيم الامتناع عن الفصل في أمور لم تُقدم لها كطلبات، أي ليس من حقها الحكم فيما لم يُطلب به الأطراف. وفي حالة عدم الالتزام بهذا، يصبح حكمها معرضًا للإبطال وفقًا للمادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني. كما يُفترض دائمًا أن تلتزم الهيئة بعدم تجاوز نطاق سلطتها ومهامها. لذا، لا يجوز لها استغلال هذه الوسيلة للتطرق لموضوعات لم يطلبها الخصوم أو التي تتعدى حدود اختصاصها. وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بأنه وفي حال تجاوز هيئة التحكيم سلطتها فانه يجوز التمسك ببطلان القرار بالحكم الإضافي بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادة (50)من قانون التحكيم[1], مما يعني خضوع الحكم الصادر بحكم إضافي من قبل هيئة التحكيم لذات الأحكام الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم حتى وان كان الحكم في طلب الإغفال قضى برفض الطلب[2] .

من واجب الهيئة التحكيمية عدم استقبال الطلب الإضافي بالإكمال إذا كان الهدف منه مناقشة الموضوعات التي تم الفصل فيها بالحكم الأصلي بهدف تعديله، حتى لو كان هناك عيوب في الحكم بشأنها. هذا لأن قبول مثل هذا الطلب يتعارض مع حجية الأمر المقضي والقطعية التي يحظى بها الحكم التحكيمي. كما يجب على الهيئة رفض الطلب إذا كان هدفه الحكم في مسألة لم تُقدم سابقاً للهيئة،

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1417 / 2018 الصادر بتاريخ 2018/4/15، منشورات موقع قسطاس.

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص17

أو إذا كان يتضمن بأي شكل من الأشكال إعادة فتح النزاع أو بعض جوانبه، مما يتسبب في التأثير على الحكم الصادر وبالتالي التأثير في قوته التنفيذية[1] .

بناءً على ما سبق، تقتصر صلاحيات هيئة التحكيم على الفصل في الطلبات التي لم يتم معالجتها في الحكم الأصلي. لا يُعتبر مقبولًا تقديم طلب جديد لم يكن موجودًا في البداية، سواء كان هذا الطلب أصليًا، تابعًا، أو حتى احتياطيًا، إذا امتد الحكم الإضافي ليغير في الحكم الأصلي، يُعتبر ذلك تجاوزًا لسلطة الهيئة ويفتح الباب لإمكانية تقديم دعوى لإبطال الحكم.

على الجانب الآخر، إذا لم يؤدِ الحكم الإضافي إلى تغيير الحكم الأصلي وكان مُشوبًا بالبطلان بمفرده لأنه تناول موضوعات لا تُغطيها اتفاقية التحكيم أو تجاوز حدودها، يقتصر البطلان على هذا الحكم الإضافي فقط. ولا يُعتبر إصدار حكم إضافي كنوع من أنواع الاستئناف على الحكم الأصلي أو كوسيلة للطعن فيه[2] .

---

[1] والي، فتحي، المرجع، السابق، ص477

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص417

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لطلب الإكمال

بعد أن وضحنا مفهوم اكمال حكم التحكيم وشروط قيامه والجهة المختصة، فان ماكنة الاكمال تقوم ضمن قواعد إجرائية حددتها نصوص قانون التحكيم ولا يمكن تجاوزها، وحيث جاء قانون التحكيم بنص ينظم هذه الإجراءات فيكون لزاماً الأخذ بما ورد فيه حتى لو لم تكن هيئة التحكيم قد استنفدت ولايتها و سنبحث هذه القواعد من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات طلب الاكمال لحكم التحكيم.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بالاكمال.

المطلب الأول

إجراءات طلب الإكمال لحكم التحكيم

الشروط المتقدمة أثرها قيام حالة إغفال ينشا بمقتضاها للخصوم في خصومة التحكيم الحق في الرجوع إلى هيئة التحكيم التي كان الطلب مطروحا عليها لكي تستدرك ما فاتها وتفصل فيما أغفلت الفصل فيه وتخضع ممارسة هذه الوسيلة للقواعد التالية:

1- تكون المراجعة بطلب من الخصم يلزم إعلانه أولا إلى الطرف الأخر في خصومة التحكيم ثم يقدم بعد ذلك إلى الهيئة التي باشرت الخصومة وأصدرت فيها حكم التحكيم.

2- تقرير ثبوت الحق في تقديم الطلب ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم حسب نص المادة (47/أ) ،حيث استعمل المشرع عبارة "ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم" ولم ترد هذه العبارة في النصوص المتعلقة بالتفسير والتصحيح ويقصد بها، أن طرفي التحكيم يستطيعان تقديم طلب بإصدار حكم التحكيم إضافي ولو بعد انتهاء اتفاق التحكيم حيث أن هذا الاتفاق ينتهي بصدور حكم التحكيم ،ويبدو أن ما دفع المشرع إلى ذكر هذه العبارة ،في الإكمال دون حالات التفسير والتصحيح أن الإكمال يقتضي إصدار حكم جديد له كل مقومات الحكم المنهي للخصومة وهذا يستوجب وجود اتفاق تحكيم فخشي المشرع أن يحتج أحد طرفيه على الأخر بانتهائه بصدور حكم التحكيم ومنعه من التقدم بطلب لإصدار حكم إضافي فذكر تلك العبارة صراحة أما في حالتي التفسير والتصحيح فان التقدم بطلب فيهما لا يستلزم وجود اتفاق تحكيم قائم لأن ما يصدر فيهما ليس حكما تحكيميا فاصلا في النزاع ومنهيا للخصومة[1] .

3- ينقضي الحق في مباشرة هذه الوسيلة في حالتين ا- في حالة تجاوز ميعاد تقديم الطلب ،وعدم الاتفاق على مدة فانه لا يكون متاحا أمام الأطراف لتسوية النزاع القائم بينهم والذي اغفل الفصل فيه إلا إعمال اتفاق التحكيم الأصلي القائم بينهم وتشكيل هيئة تحكيم جديدة لتقوم بنظر هذه الطلبات والفصل فيها بإجراءات خصومة تحكيم جديدة ب- في حال انهيار وتصدع التشكيل القانوني لهيئة التحكيم التي باشرت الخصومة وأصدرت الحكم ذلك أن سلطة هذه الهيئة في نظر طلب الإغفال تظل معقودة ببقائها قائمة[2] .

---

[1] عبد الحميد، رضا، المرجع السابق، ص120

[2] زغلول، احمد، المرجع السابق، ص40

الفرع الأول: طلب إكمال الحكم وتأثيره.

إذا أغفلت هيئة التحكيم الفصل في إحدى الطلبات الموضوعية التي تقدم بها الأطراف خلال سير الإجراءات التحكيمية، فإنه يصبح ممكنًا للطرف الذي قدم هذا الطلب، حتى بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم، أن يطلب إصدار حكم تكميلي يتناول الطلب الذي لم يُفصل فيه، ولا يمكن للطرف الذي تم إغفال طلبه أن يتجه نحو تقديم دعوى لإبطال الحكم بناءً على هذا الإغفال، لأن عدم الفصل في طلب معين لا يعد من الحالات التي تستوجب إبطال الحكم.

يُقدم الطلب كتابة وبالطريقة التي يتم بها تقديم الطلبات أمام هيئة التحكيم، دون الحاجة لأي نموذج محدد، شرط أن يحتوي على المعلومات الكافية لتحقيق الهدف المرجو منه[1] ،وتبدأ الإجراءات بتقديم الطلب من صاحب الشأن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كما نصت المادة (47/أ)من قانون التحكيم الأردني ,ولم ينص قانون التحكيم على شكل خاص وإجراءات معينة للطلب.

تقديم طلب للحكم التكميلي لا يؤثر سلبًا على الحكم الأصلي الصادر في بعض الطلبات الموضوعية، سواء من حيث حجيته أو تنفيذه. كما لا يمنع هذا الإجراء من تقديم دعوى لإبطال الحكم فيما يخص الطلبات الموضوعية الأخرى. ولا يعيق هذا الطلب أيضًا إمكانية تقديم طلبات لتفسير الحكم أو تصحيحه في القضايا الموضوعية التي تم الفصل فيها[2] ، يعتبر هذا الإجراء وسيلة للمراجعة والإكمال، حيث يُتيح للمحكم الفرصة إكمال أي أوجه قصور قد تكون ظهرت في الحكم الأصلي.

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص477

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص407

أولاً: اعلان طلب الإكمال.

يجب أن يعلن الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه لهيئة التحكيم كما نصت المادة(47/أ) من قانون التحكيم الأردني ويتم تبليغ الطلب وفقا لما تنص عليه المادة (6) من قانون التحكيم الأردني، فلا يلزم إعلانه أعلانا رسميا على يد محضر، وفي ذات اتجاه طالب التفسير، تنص الأحكام الإجرائية على أنه يتوجب على الشخص الطالب بإصدار حكم تحكيم إضافي إبلاغ الطرف المقابل بالطلب قبل تقديمه للهيئة التحكيمية. الهدف من ذلك هو أن الطلب، الذي يرتكز على جزء من المطالبات في الدعوى، سيكون له تأثير لا مفر منه على الحكم النهائي. ولذا، يصبح من الضروري إعلام الطرف الآخر في النزاع التحكيمي والسماح له بتقديم ردّه عليه قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب[1] .

ثانياً: صاحب الحق في طلب الإكمال.

لتكون ممارسة هيئة التحكيم في إصدار حكم تحكيم إضافي صحيحة وفقًا لقانون التحكيمي الأردني، يجب أن يتم تقديم الطلب من قبل صاحب المصلحة في النزاع التحكيمي، أي أن الطلب ينبغي أن يأتي من إحدى الأطراف المتنازعة فقط للحكم على ما أغفلته الهيئة. وهذا يختلف عن طلب تصحيح الحكم، حيث من المتوقع في هذه الحالة أن الهيئة قد تناولت جميع القضايا المطروحة في الحكم الأصلي بعناية ودقة. بمعنى آخر، ليس للهيئة الحق في مراجعة وإصدار حكم إضافي من تلقاء نفسها بخصوص ما تم إغفاله في الحكم الأصلي.

لكل من طرفي التحكيم الحق في تقديم الطلب بما يعني انه لا يقتصر حق تقديم الطلب على الطرف الذي أغفل الحكم الفصل في طلبه إنما يمتد هذا الحق للطرف الأخر أيضا، ويرى البعض أنه، على

[1] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص18

الرغم من عمومية النص في المادة (51) من قانون التحكيم المصري—والذي يقابله المادة (47) من قانون التحكيم الأردني—يجب رفض الطلب إذا تقدم به الطرف المدعى عليه ولم يكن لديه مصلحة في الموضوع. مثلاً، إذا لم يقدم الطرف المدعى عليه أي دفاع موضوعي ضد الطلب، أو إذا تقدم بدفاعات إجرائية تهدف إلى إنهاء النزاع التحكيمي دون الفصل في الموضوع ،مثل الدفاع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول[1] ،ونعتقد أنه من الناحية القانونية، ليس هناك مانع من تقديم الطرف المدعى عليه طلب للحكم في الطلبات التي أغفلها حكم التحكيم. هذا يهدف إلى عدم ترك هذه الطلبات معلقة، بغض النظر عن الدفاعات التي يمكن أن يقدمها لرفض هذه الطلبات. المصلحة تبقى قائمة طالما قدم الطرف المدعى عليه هذه الطلبات ولم يتنازل عنها. لا يعقل حرمان الطرف المدعى عليه من الحق في طلب الفصل فيها ، لأنه ليس السبب في إغفالها في البداية[2].

كما لا يجوز لمن لم يكن طرفا في خصومة تحكيم تقديم طلب إصدار حكم تحكيم إضافي ولو كان طرفا في اتفاق التحكيم فهذا الحق يقتصر على أطراف الخصومة ولا يمتد إلى الغير وهذا ما ذهبت اليه المادة (47) من قانون التحكيم الأردني بحصر الجهة التي تقوم بتقديم الطلب بأطراف التحكيم، فهي الجهة صاحبة المصلحة والمخولة قانونا في تقديم تلك الطلبات.

ثالثاً: ميعاد تقديم طلب الإكمال.

يجب أن يقدم الطلب بالإكمال خلال (30) يوما التي حددتها المادة (47 /أ) من قانون التحكيم الأردني من تاريخ تسلم الطالب صورة حكم المحكمين الموقعة منهم ويلاحظ أن الميعاد يبدا من تسليم الطرف طالب الحكم الإضافي صورة عن حكم التحكيم وليس من صدور الحكم أو من إعلانه له أعلانا رسميا

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص477

[2] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص408

إذا تم إصدار الحكم في اليوم الأخير من مدة التحكيم، فإنه يُسمح لأي طرف في النزاع التحكيمي بتقديم طلب لإصدار حكم إضافي خلال الثلاثين يومًا التالية لاستلامه الحكم، حتى لو كانت مدة التحكيم قد انتهت. ولا يعتبر انقضاء مدة التحكيم عائقًا لتقديم طلب لإصدار حكم إضافي طالما لم ينقضي الوقت المحدد لتقديم هذا الطلب. كما يُمكن أن يكون هناك فارق في توقيت استلام الحكم بين الطرفين، وفي هذه الحالة يُحسب مدة تقديم الطلب لكل طرف على حدة. كما أن فوات الوقت المحدد لتقديم الطلب لا يعيق إبرام اتفاق جديد بين أطراف التحكيم للفصل في القضايا التي تجاهلتها الهيئة، سواء أمام الهيئة نفسها أو هيئة تحكيم أخرى يتفقون عليها[1].

بما أن مدة تقديم الطلب ليست جزءًا من النظام العام، يتعين على الطرف الآخر التمسك بفوات هذه المدة للإعلان عن عدم قبول الطلب إذا تم تقديمه بعد انقضاء الفترة المحددة[2] بشكل عام، هذا الميعاد يعتبر ميعاد للسقوط، وبانقضائها يسقط الحق في تقديم طلب لإصدار حكم إضافي، شرط أن يتمسك الطرف الآخر بتجاوز هذه المدة. في هذه الحالة، يتوجب على الهيئة التحكيمية أن تقرر بعدم قبول الطلب، حتى لو كانت مدة التحكيم لا تزال جارية. وبالتالي، يعتبر الحكم الذي يُصدره القضاء التحكيمي استنادًا إلى طلب من هذا النوع، حكمًا باطلًا.

و تنص المادة (42/أ)من قانون التحكيم الأردني على أنه" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره"، أي أن المدة المحددة قانونا لتقديم الطلب(30) يوما من تاريخ تبليغه ،أو (60) يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص412

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

ولم ينص المشرع على ميعاد تبليغ الطرف الأخر نسخه من الطلب إلا أن هذا الميعاد هو نفسه الميعاد المحدد لتقديم الطلب لتسليم حكم التحكيم[1] .

واذا يشترط للطلب أن يباشر خلال الميعاد الذي تقرره نصوصه فان مدة تقديم الطلب تتناسب أيضا مع المدة اللازمة لرفع دعوى البطلان[2].

الفرع الثاني: نظر الطلب.

يتطلب النظر في الطلب أن تكون الهيئة التحكيمية بكامل تشكيلها، وليس من حق الهيئة النظر في الطلب دون حضور الطرفين. كذلك، لا يمكن لرئيس الهيئة فقط البت في القضية دون مشاركة باقي أعضائها. في حالة تعذر انعقاد الهيئة بسبب وفاة أحد المحكمين أو ظروف مانعة لديه، يكون من الممكن للأطراف أن يتفقوا على إكمال تشكيل الهيئة، أو حتى تعيين هيئة تحكيم جديدة للنظر في المسائل التي لم يُبت فيها بالحكم الأصلي. وفي حالة رفض أي من أطراف التحكيم تعيين محكم جديد، يمكن التوجه إلى المحكمة لاستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية[3].

وتمارس هيئة التحكيم سلطتها في نظر الطلب أو الطلبات محل الإغفال وتفصل فيها وفقا للقواعد الأتية1- تلتزم الهيئة بما تنص عليه المادة (47/أ) بأن تنظر الطلبات المطروحة عليها وان تفصل فيها بحكم تحكيم إضافي خلال (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب 2-تنظر هيئة التحكيم الطلب أو الطلبات محل الإغفال حسب الإجراءات والقواعد العادية لنظر الخصومة والمنصوص عليها في قانون التحكيم

---

[1] الزعبي، محمد، المرجع السابق، ص227

[2] المادة (50) من قانون التحكيم الأردني والذي ينص"أ-تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوم التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم"

[3] والي، فتحي، المرجع السابق,478

3- بمجرد إصدار الحكم التحكيمي، تكون الهيئة قد استنفذت سلطتها بالنسبة للقضايا التي تم الفصل فيها. وعليه، ليس لها الحق في التدخل لتعديل هذا الحكم بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك عبر الحذف أو الإضافة أو أي تغيير آخر 4- تصدر الأحكام الإضافية في الطلبات محل الإغفال بالشكل الذي ينص عليه قانون التحكيم كما تسلم صورة منها لأطراف التحكيم[1] وفقا لما تنص عليه المادة (42) من قانون التحكيم الأردني .

[1] زغلول، أحمد والمرجع السابق، ص40

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة بالإكمال

بعد نظر هيئة التحكيم في الطلب المقدم لها باكمال حكم التحكيم فانها تقوم بإصدار قرارها بإصدار حكم إضافي، وهذا القرار لا يستنفد ولاية هيئة التحكيم بتصحيح أو تفسير هذا الحكم، ويخضع هذا الحكم لنفس إجراءات الحكم الأصلي من حيث صدوره واعلانه وتبليغه وإجراءات دعوى البطلان، وسنبحث هذه الأحكام من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالاكمال وكيفية صدورها واعلانها

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام بالتفسير

الفرع الأول: ماهية الأحكام الصادرة بالاكمال وكيفية صدورها واعلانها

أولاً: حكم التحكيم التكميلي

بإصدار الحكم، يكون المحكم قد أتم مهمته بالفصل في القضايا المقدمة أمامه، وينال الحكم بالتالي النهائية والقطعية[1] ،ويعتبر هذا الحكم مكملاً للحكم الأصلي وجزءاً منه لا يمكن فصله، بموجب المادة (47/ج) من قانون التحكيم الأردني. ويخضع هذا الحكم لنفس القواعد والأثار المنصوص عليها في الحكم التحكيمي، ويصدر باتباع الإجراءات الواردة في المادة(41)من القانون المذكور بمراعاة شروطها مثل الكتابة ،والأغلبية، وغيرها ، ويخضع حال إصداره ، لنفس القوانين التي تنطبق على الحكم التحكيمي

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص427

،كإعلانـه، ، وطـرق تنفيـذه، ويقبـل الحكـم التكميلـي الطعـن بـنفس الطـرق المتاحـة للطعـن فـي الحكـم التحكيمي، حتى إذا كان الحكم برفض طلب الإغفال ،ويتم التمسك ببطلانه بدعوى البطلان المنصوص عليها في المواد (48),(49) وتخضع في تنفيذها للقواعد المنصوص عليها في المواد (52),(53),(54) من قانون التحكيم .

واذا وقع خطأ مادي في الحكم الصادر في الإغفال كان الاختصاص بتصحيحه لهيئة التحكيم التي أصدرته ويصدر الحكم الإضافي كما يصدر الحكم الأصلي[1] .

ثانياً: ميعاد تبليغ الحكم الإضافي.

أما المدة المحددة قانونا للفصل في طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي فقد حددتها المادة (47/ب) من قانون التحكيم الأردني بمدة(60)يوما من تاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم والتي يحق لها تمديد تلك المدة(30)يوما أخرى في حال الضرورة ويبدو بأن مرد منح هيئة التحكيم مدة طويلة نسبيا هو لغايات التحقق من الطلب ومعالجته بشكل مناسب وبالنظر للأهمية البالغة التي قد تترتب على صدور حكم إضافي منحت الهيئة هذا التمديد[2] ،ويتعين إصدار قرار التمديد قبل نهاية الفترة المحددة، و سواء انقضت الفترة الأصلية أو الفترة الممددة، إذا مضى هذا الميعاد، تفقد هيئة التحكيم السلطة للفصل في القضية، وأي حكم يصدر بعد ذلك يعتبر باطلاً لأنه صدر من جهة ليست لها السلطة في إصداره، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على منح هيئة التحكيم السلطة للتحكيم بعد انقضاء المدة المحددة[3] .

---

[1] والي، فتحي، المرجع السابق، ص276

[2] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

[3] الطراونة، مصلح، المرجع السابق، ص19

يستغرق إصدار الحكم التكميلي وتبليغه لأطراف الخصومة إذا طبقنا الحدود القصوى للمدد الواردة في المواد (42)، (47) من قانون التحكيم الأردني، فان حكم التكميلي يمكن أن يصدر ويبلغ لأطراف الخصومة بعد (150) يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي أو (120) يوما من تاريخ تبليغه للخصوم وعلى ذلك فانه يمكن إقامة دعوى بطلان على الحكم الأصلي مع عدم صدور الحكم الإضافي فاذا كانت دعوى البطلان قائمة فيضم لدعوى البطلان ويمكن حساب هذه المدد حسب قانون التحكيم الأردني كما يلي:

مدة (30) يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم ولغاية تاريخ تسليمه كما ورد في المادة (42).

مدة 30يوما من تاريخ تسليم حكم التحكيم ولتاريخ تقديم طلب الحكم الإضافي كما ورد في المادة (47/أ).

مدة (60) يوما من تاريخ طلب الحكم الإضافي لتاريخ صدور حكم التفسير كما ورد في المادة (47/ب).

مدة (30) يوما تمديد للهيئة كما ورد في المادة (47/ب).

المجموع (150) يوما

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن الأحكام التكميلية.

أولاً: ارتباط الحكم الإضافي بالحكم الأصلي (التبعية).

الحكم الإضافي حكم مستقل عن الحكم الأصلي فلا توجد علاقة تبعية ضرورية وحتمية لازمة بين الحكم الصادر في الطلبات محل الإغفال والحكم الصادر في الطلبات الأخرى ويجوز رفع دعوى

بطلان حكم الإضافي دون الحكم الأصلي الصادر في بعض الطلبات ويكون رفع الدعوى من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه فاذا صدر حكم ببطلان حكم التحكيم سواء الحكم الأصلي في بعض الطلبات أو الحكم الإضافي الصادر في الطلبات المغفلة فان هذا الحكم لا يؤدي إلى زوال الحكم الأخر بالتبعية إلا اذا وجد ارتباط بين الحكمين بحيث يكون قضاء الوارد في أحدهما هو الأساس الذي يقوم عليه القضاء الوارد في الأخر فيكون الحكم ببطلان أحدهما يمثل الأساس الذي يبطل الحكم الأخر بالتبعية .

ثانياً: قيام دعوى بطلان الحكم التكميلي.

في حالة ظهور أحد أسباب البطلان المُحددة قانونيًا، يُصبح من حق الطرف المعني رفع دعوى البطلان للحكم التكميلي، وذلك وفق نفس الإجراءات المُتبعة في الطعن بالحكم الأصلي. وذلك لأن الأحكام نفسها المتعلقة بالحكم التحكيمي تُطبق على الحكم التكميلي. فتبدأ المدة المحددة لرفع دعوى البطلان من تاريخ إبلاغ الأطراف بالحكم.

ويجدر الملاحظة بأن إغفال الفصل في طلب لا يعتبر حالة من حالات البطلان يتعين التمييز بين حالة إغفال الفصل في بعض المطالب وحالة الحكم بما يزيد عما طلبه الخصوم. في السياق الأخير، يصبح من الممكن رفع دعوى البطلان بالنسبة للزيادة التي تضمنها الحكم. يُلاحظ أنه إذا لم يؤدي الحكم التكميلي إلى تعديل في الحكم الأصلي وكان موضوعه الوحيد مشوبًا بالبطلان لأنه خرج عن نطاق النزاع أو اتفاق التحكيم، فإن البطلان يكون محصورًا فيه وحده.

إذا تجاوزت هيئة التحكيم لتعديل الحكم الأصلي، أو الحكم بما لم يُطلب من الخصوم، فإن الحق في الاعتراض يكون من خلال دعوى البطلان، لأنها قد فصلت في مسائل لم يُطلب الحكم فيها، وعليه، يصبح الحكم التكميلي قابلًا للطعن عبر دعوى البطلان[1] ،ولن يكون لهذا الطعن أي تأثير في حجية الوقائع التي تم الفصل فيها بموجب الحكم الأصلي.

ويجب رفع دعوى البطلان **(عند تجاوز هيئة التحكيم سلطتها)** خلال (30) يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم المكمل ولا يجوز رفعها إلا في الحالات المحددة حصرا في المادة (49) من قانون التحكيم.

ويمكن أن تستغرق إقامة دعوى بطلان الحكم مدة (210) يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي ولحين قيام دعوى البطلان الحكم الإضافي حيث يستغرق إصدار الحكم الإضافي (150) يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي يضاف لها (60) يوم من تاريخ صدور الحكم الإضافي وإعلانه للأطراف وإقامة دعوى البطلان.

وقبل أن نختم يجب أن نشير لمسألة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم والتي تعتبر محورية في نظام العدالة التحكيمية. الرقابة القضائية في التشريعات تهدف بشكل أساسي إلى حماية المصالح العامة في الدولة، وهذا يعتبر أمرًا إيجابيًا وضروريًا. ومع ذلك، قد لا تكون هذه الرقابة كافية لحماية مصالح الأفراد بالشكل المطلوب، خصوصًا في ظل غياب توضيح كاف في العديد من قوانين التحكيم حول كيفية تنفيذ هذه الرقابة ومفهومها [2].

---

[1] خليل، أحمد، المرجع السابق، ص29

[2] الهروط، صهيب، (تاريخ النشر 2020/3/1)، رقابة المحكمة المختصة على قرارات أحكام التحكيم في القانون الأردني دراسة مقارنه، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (47)، عدد (1)، السنة (2020)، ص 447

من واجب المحكم تجنب حالات البطلان، سواء تلك المتعلقة بعيوب في إجراءات إصدار الحكم أو العيوب المتعلقة بتدوينه. المشكلة هنا هي أن اختصاص محكمة التمييز الحصري، كما هو محدد قانونًا، قد لا يكون كافيًا لمراقبة جميع جوانب القرارات القضائية. ولا تستطيع هذه المحكمة معالجة الأخطاء في الوقائع، بغض النظر عن جسامتها[1]،نظرًا لعدم وجود مرحلة ثانية للتقاضي (التقاضي على درجتين) في أحكام التحكيم، فإن خيارات الرقابة تقتصر في الغالب على دعاوى البطلان أو مراجعة الأحكام في حالات الخطأ والغموض.

رقابة القضاء العام على أحكام التحكيم، خاصة عند إصدار الأمر بتنفيذها، تتركز بشكل أساسي على العيوب الظاهرة التي يمكن كشفها من مجرد الاطلاع على الحكم. لا يُسمح للقاضي بإجراء أي تحقيقات للتأكد من عدم وجود هذه العيوب، لأنه لا يتصدى لنظر خصومة قضائية بين الأطراف[2]، ووفقًا لقانون التحكيم الأردني ، يجب إيداع أصل حكم التحكيم ونسخة عن اتفاق التحكيم لدى كتاب المحكمة المختصة لإصدار أمر بتنفيذ الحكم[3].

تختلف طرق منح الصفة التنفيذية للحكم بحسب النظام القانوني لكل دولة. بعض الدول تتبع نظام الدعوى الجديدة، في حين تتبع دول أخرى نظام الأمر بالتنفيذ، الذي يتضمن إما المراجعة الموضوعية أو المراقبة الشكلية[4] كما في قانون التحكيم الأردني ،حيث ينظر به تدقيقا .

إذا منح القاضي القوة التنفيذية لحكم دون علمه بوجود سبب يعيق ذلك، فإن الأمر الصادر لا يرتب آثاره بما في ذلك إمكانية التنفيذ الجبري. ومع ذلك، في حالة رفض الطعن ضد الحكم التحكيمي، لا يحتاج

---

[1] البيات، محمد، وآخرون، (تاريخ القبول 2020/2/25)، سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم دراسة تحليليه مقارنه، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (12) العدد (3)، السنة (2020)، ص 241

[2] التحيوى، محمود، (2000)، تنفيذ حكم المحكمين وفقا لقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ملتقى الفكر، ص145

[3] التحيوى، محمود، المرجع السابق، ص146

[4] مبروك، عاشور، (2023)، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الأستاذ، الناشر دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 28

الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلى تقديم طلب للحصول على أمر بتنفيذه، لأن رفض الطعن يمنح تلقائيًا القوة التنفيذية للحكم التحكيمي[1].

[1] مبروك، عاشور المرجع السابق 202

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي تناولنا فيها أحد المواضيع المهمة وهي توفير وسيلة هامة لمعالجة أحكام التحكيم مما يعتريها من عيوب ، باستخدام وسائل جاءت كاستثناء على حصانة الأحكام واستنفاد ولاية المحكم بعد إصداره لحكم التحكيم ،مما تتطلب من المشرع إيجاد نصوص في قانون التحكيم تنظم هذه الوسائل ،حيث لا يكون الاستثناء إلا بنص، وتطرقنا لتعريف كل وسيلة من هذه الوسائل وشروطها والنتائج المترتبة على استخدامها فتبين لنا أن وسائل مراجعة الأحكام مهمة للمحافظة على حكم التحكيم وليس لمهاجمته وعلاج ما يعتريه من عيوب خاصة وأن من يصدر الحكم قد لا يكون من ذوي الاختصاص القانوني، وبعد تحليل النصوص التي جاءت بهذه الوسائل وتطبيقها على ما يصدر من أحكام خاصة من محكمة التمييز عند وجود دعوى بطلان لتحقق حالة بطلان عند استخدام وسائل المراجعة بطريقة مخالفة ، فقد ظهرت لدينا بعض الإشكاليات عند استخدام هذه الوسائل وضحناها في هذا البحث وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نسرد أهمها كما يلي:

أولاً: النتائج

1- جاء ترتيب بنود وسائل المراجعة ضمن قانون التحكيم الأردني موفقاً وذلك بوضعها قبل البنود الخاصة بدعوى البطلان وتنفيذ الحكم مما يؤكد على طبيعتها الخاصة بمعالجة الحكم من العيوب.

2- ترتبط هذه الوسائل بباقي البنود الواردة في قانون التحكيم وتطبق أحكامها مثل الأحكام الخاصة بدعوى البطلان والاختصاص والمدة الواجبة التطبيق على دعوى البطلان وغيرها.

3- هذه الوسائل استثناء على مبدأ استنفاذ الولاية ما عدا في حالة الإكمال بإصدار أحكام إضافية حيث لا تكون الهيئة قد استنفدت ولايتها.

4- يتأكد من خلال هذه الدراسة أن وسائل مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها هدفها المحافظة على حكم التحكيم وصدوره خالياً من العيوب وليس مهاجمة الحكم والطعن فيه.

5- نتيجة لكون قانون التحكيم لا يتضمن مبدا التقاضي على درجتين فان المشرع وان وضع نظام لمراجعة الحكم بغير الطعن فيه إلا أن الرقابة على الأحكام لما يشوبها من عيوب تبقى مقيدة بقيام رقابة حقيقية على الأحكام تمنع صدور أحكام تتضمن عيوب، حيث لا يمكن أن تبسط محكمة التمييز رقابتها عليها.

6- استخدام هذه الوسائل تحتاج لانتباه من أطراف التحكيم لكل من وسيلتي التفسير والإكمال، أما التصحيح فقد أعطيت هيئة التحكيم السلطة بالتصحيح من تلقاء نفسها وفي هذه الحالة تبقى الأحكام مشوبة بعيب الغموض أو عدم الإكمال، مما يبقي الباب مفتوحاً لصدور أحكام معيبة.

7- قد يحدث تداخل في المدة ما بين دعوى البطلان على الحكم الصادر بالمراجعة ودعوى البطلان على الحكم الأصلي، خاصة عندما يتأخر رفع دعوى بطلان على الحكم بالمراجعة، ومع أن المشرع عالج ذلك بضم القرارات الصادرة بالمراجعة إلى دعوى البطلان الأصلية إلا انه لا يوجد نص في حالة عدم إقامة دعوى بطلان أصلية وكان هناك دعوى بطلان على الأحكام الصادرة بمراجعة حكم التحكيم.

8- قد تلتبس بعض وسائل المراجعة على هيئات التحكيم ولا تميز بينها كما في بعض الأمثلة التي تناولتها هذه الدراسة بصدور قرارات محكمة التمييز ببطلان بعض الأحكام لكون

العيب قد يكون بحاجة لتصحيح مثلا وتقوم الهيئة بإصدار حكم إضافي، مما يعتبر تجاوز لصلاحيتها، وهذا يعود إلى كفاءة هيئة التحكيم في التمييز بين الحالات المختلفة.

9- الأحكام الصادرة عن هذه الوسائل تعتبر متممة لأحكام التحكيم الأصلية

10-الحالة الوحيدة لإمكانية رفع دعوى البطلان للحكم الصادر بالمراجعة هي ما ورد في المادة (6/أ/49) بتجاوز هيئة التحكيم سلطتها.

11-إذا أنجزت الهيئة مهمتها بإصدار حكم بالتصحيح أو التفسير فان هذه الوسيلة تفقد الغاية منها ولا يمكن للهيئة مراجعة حكمها مرة أخرى لتفسيره أو تصحيحه.

12-تختلف كل وسيلة عن الأخرى في نطاقها الموضوعي ولكنها تلتقي في هدفها وهو معالجة الأحكام وليس مهاجمتها ولكل منها طبيعة خاصة وتلتقي في نصوصها في كثير من التفاصيل مع بعض التمايز تم ذكرها بالتفصيل في هذا البحث وتكون الاختلافات في حالات مثل مدة صدور الحكم بالمراجعة لدعوى البطلان، أو الأطراف المعنية بتقديم الطلبات، أو الاختصاص في حالة استحالة انعقاد هيئة التحكيم، وغيرها.

13-لم يرد نص في قانون التحكيم يعالج حالة قيام هيئة التحكيم برفض التصحيح أو التفسير، أو عدم قدرة الهيئة الوصول لتفسير القرار.

ثانياً: التوصيات

1- في حال تقدم أحد الأطراف لمحكمة الطعن (محكمة التمييز) بوجود خطا مادي أو تفسير بند انقضت المدة في تقديمه أن تقوم محكمة التمييز بإحالته لهيئة التحكيم لتصحيحه أو تفسيره بإضافة وذلك بإضافة نص "في حال تقدم أحد أطراف التحكيم

بطلب التفسير أو التصحيح لمحكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان أن تأمر بالعودة لهيئة التحكيم للتفسير أو التصحيح حتى لو انقضى موعد تقديمها"

2- تحديد حالة البطلان التي قد ترد على الأحكام الصادرة بالمراجعة بنص الصريح في المادة (49) والتي حددت حالات البطلان حيث أن قرارات محكمة التمييز قد أشارت للحالة الوحيدة المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم سلطتها وطبقتها على المادة (49/أ/6) في حالات البطلان ولا يوجد ما يمنع من النص عليها في هذه المادة كبند إضافي.

3- اقتراح نص "في حال رفض هيئة التحكيم أو عدم قدرتها على تصحيح أو تفسير الحكم إمكانية تقديم طلب التصحيح للمحكمة المختصة" حيث قد تكون الهيئة قد أخطأت في رفضها إجراء التصحيح أو التفسير واستنفدت ولايتها نتيجة رفضها هذا.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- **الكتب المتخصصة**

أبو الوفا، أحمد، (2001)، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي وشركاه.

اسماعيل، خالد، (2015)، تسبيب احكام التحكيم التجاري دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولي الطبعه الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

بدران، محمد، (1999)، مذكرات في حكم التحكيم صياغته بطلانه حجيته وتنفيذه، الناشر دار النهضة العربية 32، شارع عبد الخالق ثروت.

التحيوى، محمود، (2000)، تنفيذ حكم المحكمين وفقا لقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ملتقى الفكر.

حنا، ايهاب، (2023)، انعدام الاحكام القضائية وبطلانها، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة.

الخزاعلة، شمس الدين، (1996)، نطاق سلطان الإرادة في قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنه 2001 دراسة مقارنة مع القانون الانجليزي الجديد، دار الكتاب الثقافي، الاردن، اربد.

خليل، أحمد، (2020)، استنفاد الولاية الأصلية للمحكم وحدود ولايته التكميلية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

خنفوسي، عبد العزيز، (2018)، مدخل الى قانون التحكيم مركز الكتاب الأكاديمي

الزعبي، محمد، (2022)، قانون التحكيم الاردني رقم 21 لسنه 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لسنه 2018، الطبعة الثانية.

زغلول، احمد، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها او النظام الخاص للمراجعه تصحيح الاحكام وتفسيرها واكمالها، الطبعه الثانية.

شحاتة، محمد، (1993)، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرايري، أحمد، (2016)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز)عليه، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

عبد الحميد، رضا، (2006)، قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان، نظرات انتقادية لبعض الجوانب الاجرائية مدعمة بأحدث أحكام النقض، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

عمر، نبيل، (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الفهد، فضل، (2019)، شروط واجراءات تنفيذ احكام التحكيم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،30 شارع سوتير، الإسكندرية.

القهالي، فؤاد، (2013)، النظام القانوني لتنفيذ احكام المحكمين الداخلية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

الكفارنة، رحيل، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والاردني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي.

مبروك، عاشور، (2023)، النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 21 شارع السعيد الشرقاوي حي الجامعة المنصورة.

محمود، بليغ، (2007)، دعوى بطلان حكم التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي، (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، جلال حزب، الأسكندرية.

- **الرسائل العلمية**

تامر، العبيات، (2019)، اجراءات التحكيم، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.

داود، أشجان، (2008)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

- **المجلات المحكمة والدوريات**

البيات، محمد وقزمارمدى، نادية، (تاريخ القبول 2020/2/25)، سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد (12)، العدد (3)، السنة (2020).

زاهدة، جمانة، (تاريخ القبول 2016/1/17)، تنفيذ حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد (3)، السنة (2017).

الشوحة، خالد، (تاريخ القبول 2017/6/18)، وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الاماراتي. دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد (15)، العدد (1).

الطراونة، مصلح والقهيوي، جلال، (تاريخ القبول 2019/10/2)، استنفاد هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الاردني المبدأ والاستثناءات، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (23) العدد (2)، السنة (2020)، جامعة عمان الاهلية.

المنصور، أنيس، (تاريخ القبول 2014/11/2)، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (42)، العدد (3)، السنة 2015، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.

الهروط، صهيب، (تاريخ النشر 2020/3/1)، رقابة المحكمة المختصة على قرارات احكام التحكيم في القانون الاردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعه والقانون المجلد (47) عدد (1)، السنة (2020).

- **المؤتمرات وأوراق العمل**

1- الشرقاوي، أحمد، (2015)، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، جامعة الأزهر.

2- علاونة، فؤاد والجرابعة، بكر ومسعود، منى، المجلس القضائي الأردني، المجلة الالكترونية للمكتب الفني، العدد الأول الخاص بالمبادئ التحكيمية.

3- الرشدان، محمود، (2014)، شرح قانون التحكيم الاردني شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعماً بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، الناشر اليازوري.

- **القوانين**

- قانون أصول المحاكمات المدنيه رقم 24 لسنة 1988
- قانون التحكيم الأردني قانون رقم 31 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2018
- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006
- قانون التحكيم المؤسسي، قواعد التحكيم، غرفة التجارة الدولية، النافذ اعتباراً من مارس/2017
- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994

- **المعاجم**

- المعجم الوسيط، الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر.

- **المواقع الالكترونية**

- موقع قسطاس //https://qistas.com

- **أحكام المحاكم**

- قرارات محكمة تمييز حقوق الأردنية (رقم 3552 لسنة 2020، رقم 3480 لسنة 2017، رقم ٥٠٢١ لسنة2020 ، رقم799 لسنة2005، رقم 2154 لسنة 2011، رقم 2247 لسنة2015، رقم 378 لسنة 2017، رقم 2361 لسنه 2021، رقم 3376 لسنة 2018، رقم 2584 لسنة 2018، رقم 2101 لسنة2005، رقم 2705 لسنة 2017، رقم 2474 لسنة 2022، رقم 7646 لسنة 2018، رقم 2447 لسنة2016، رقم 1417 لسنة 2018).

- **المراجع الأجنبية**

-Herman, V., Erik, S. &Christophe, I. (2016).**Icc Arbitration in Practice.**Second Ed.kiuwer Law International

-Alan, R., &Martin, H. (2015)**.International Arbitration**.Sixth Ed.Oxord University Press

-Thomas, S., &Federico, O. (2020).**The Oxford Hand Book of International Arbitration**.First Ed. Oxford University Press